حقُّ اللُّجوء السِّياسيِّ في ظلِّ القانون الدُّوليّ العامِّ

The Right to Political Asylum under Public International Law

إعداد

عبدالرّحيم حسن عبدالرّحيم علي

إشراف

الدّكتور بلال حسن الرّواشدة

قُدِّمَتْ هذه الرِّسالة استكمالًا لمُتطلَّبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العامِّ

قسم القانون العامِّ

كُلِّيَّة الحقوق

جامعة الشّرق الأوسط

حزيران– 2022

تفويض

أنا عبدالرّحيم حسن عبدالرّحيم علي، أفوضّ جامعة الشّرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًّا وإلكترونيًّا للمكتبات أو المُنظَّمات أو الهيئات والمؤسسات المعنيَّة بالأبحاث والدّراسات العلميَّة عند طلبها.

الاسم: عبدالرّحيم حسن عبدالرّحيم علي

التّاريخ: 2022/6/27

التّوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ : **حق اللجوء السياسي في ظل القانون الدولي العام.**

للباحث: **عبد الرحيم حسن عبد الرحيم علي.**

وأجيزت بتاريخ: **2022/06/20**

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. بلال حسن الرواشدة	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د أيمن يوسف الرفوع	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د.اسماعيل محمد الحلالمة	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
د.عبد السلام أحمد هماش	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة العلوم الإسلامية	

الإهداء

إلى روح والدي الغالي رحمه الله

إلى رمز التّضحية والإيثار والعطاء والكرم

إلى والدتي الحبيبة، إلى مَنْ تستقبلني بابتسامة وتودعني بالدعاء

هي من ملأت حياتي بالتّحدّي، وتخطّي الصّعاب، إلى من أفنت عمرها في تربيتي ودعمي في

سبيل تحقيق النّجاح، أسال الله أن يحفظها لي .

إخوتي حفظكم الله سندًا وذُخرًا لي

أهدي لكم جميعًا ثمرة هذا العمل

الشّكر والتّقدير

الشّكر أوّلًا وآخرًا لله رب العالمين على جميع نعمه التي لا تُعدُّ ولا تُحصى، والذي وفّقني لإتمام هذا العمل .

وأتقدَّم بالشّكر الجزيل للدّكتور بلال الرّواشدة الذي تكرَّم بالإشراف على رسالتي، وقدَّم لي العون والمُساعدة طيلة الفترة الماضية؛ لإتمام هذا العمل وارتقائه إلى المستوى المطلوب، أطال الله بعمرك وحفظك ذخرا للعلم .

كما وأتقدَّم بجزيل الشّكر والامتنان لجامعة الشّرق الأوسط وأعضاء الهيئة التّدريسيَّة في كُلِّيَّة الحقوق وأخصُّ بالذّكر الدّكتور أحمد اللوزي عميد كُلِّيَّة الحقوق وإلى معلمي وقدوتي الدّكتور الفاضل أيمن الرّقوع والدّكتور محمد الشّباطات

لكُم منِّي كُلَّ الاحترام والتّقدير .

كما وأتقدَّم بوافر شكري وتقديري لأعضاء لجنة المناقشة الكريمة .

قائمة المحتويات

الموضوع	الصّفحة
العنوان.....	أ
التّفويض.....	ب
قرار لجنة المناقشة.....	ج
الإهداء.....	د
الشّكر والتّقدير.....	هـ
قائمة المحتويات.....	و
المُلخَّص باللغة العربيَّة	ي
المُلخَّص باللغة الإنجليزيَّة.....	ل
الفصل الأوَّل: خلفيَّة الدِّراسة وأهمِّيَّتها	1
المُقدِّمة	1
مُشكلة الدِّراسة	2
تسأولات الدِّراسة	2
أهداف الدِّراسة.....	3
أهمِّيَّة الدِّراسة	4
مُحدِّدات الدِّراسة	4
حدود الدِّراسة	4
منهجيَّة الدِّراسة	4
مصطلحات الدِّراسة.....	5
الإطار النّظري للدِّراسة.....	6

الموضوع	الصّفحة

الدِّراسات السّابقة..... 6

الفصل الثّاني: ماهيَّة اللُّجوء السِّياسيّ 9

المبحث الأوَّل: ماهيَّة اللُّجوء السِّياسيّ في القانون الدُّوليّ العام..... 10

المطلب الأوَّل: المقصود باللُّجوء السِّياسيّ..... 10

الفرع الأوَّل : تعريف اللُّجوء لغةً..... 10

الفرع الثّاني: تعريف اللُّجوء السِّياسيّ اصطلاحًا..... 11

الفرع الثّالث: اللُّجوء السِّياسيّ والهجرة..... 14

المطلب الثّاني: التطوُّره التّاريخيِّ للُّجوء السِّياسيِّ وأنواعه..... 16

الفرع الأوَّل: التّطوُّر التّاريخيُّ للُّجوء السِّياسيِّ..... 16

الفرع الثّاني: أنواع اللُّجوء السِّياسيّ..... 19

المبحث الثّاني: حق اللُّجوء السِّياسيّ في القانون الدُّوليّ..... 24

المطلب الأوَّل: المُعاهدات والاتِّفاقيَّات المعنيَّة باللُّجوء السِّياسيّ..... 24

الفرع الأوَّل: المُعاهدات العامَّة التي نصَّت على حقِّ اللُّجوء..... 24

الفرع الثّاني: المُعاهدات الخاصَّة في اللُّجوء السِّياسيّ..... 27

المطلب الثّان : حقِّ طلب ومنح اللُّجوء السِّياسيّ..... 29

الفرع الأوَّل: حُكم طلب اللُّجوء السِّياسيّ..... 29

الفرع الثّاني: حكم منح اللُّجوء السِّياسيّ..... 33

الفصل الثّالث: حقوق اللَّاجئ السِّياسيّ وحدود حمايته 35

المبحث الأوَّل: الحقوق المُترتِّبة على اللُّجوء السِّياسيّ..... 36

المطلب الأوَّل: المقصود باللَّاجئ السِّياسيّ..... 36

الفرع الأوَّل: تعريف اللَّاجئ السِّياسيّ..... 36

الموضوع	الصّفحة

الفرع الثّاني: تحديد وصف اللَّاجئ السياسي..... 38

المطلب الثّاني: حقوق اللَّاجئ السِّياسيّ..... 43

الفرع الأوَّل: الحقوق العامَّة للَّاجئ السِّياسيّ..... 43

الفرع الثّاني: الحقوق الخاصَّة للَّاجئ السِّياسيّ..... 45

المبحث الثّاني: الحماية الدُّوليّة للَّاجئ السِّياسيّ 48

المطلب الأوَّل: دور الدُّول في حماية اللَّاجئ السِّياسيّ..... 48

الفرع الأول: موقف بعض الدُّول في حماية اللَّاجئ السِّياسيّ..... 49

الفرع الثاني: موقف المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة من اللجوء السياسي..... 54

المطلب الثّاني: ضمانات اللُّجوء السِّياسيّ..... 57

الفرع الأوَّل: آليات ضمان الحماية الدُّوليّة للُّجوء السِّياسيّ..... 57

الفرع الثّاني: مُبرِّرات زوال وانتهاء الحماية الدُّوليّة للَّاجئ السِّياسيّ..... 59

الفصل الرّابع: آثار حقِّ اللُّجوء السِّياسيّ 61

المبحث الأوَّل: التّجنس ومبدأ عدم الرّد في اللُّجوء السِّياسيّ 62

المطلب الأوَّل: أحكام التّجنس في بلد اللُّجوء السِّياسيّ..... 62

الفرع الأوَّل: تجنيس اللَّاجئ السِّياسيّ بجنسيَّة بلد اللُّجوء..... 63

الفرع الثّاني: الخدمة العسكريَّة للَّاجئ السِّياسيّ..... 65

المطلب الثّاني: مبدأ عدم الرّد في اللُّجوء السِّياسيّ..... 66

الفرع الأوَّل: التّعريف بمبدأ عدم ردِّ اللَّاجئ السِّياسيّ..... 66

الفرع الثّاني: الأساس القانونيُّ لمبدأ عدم ردِّ اللَّاجئ السِّياسيّ والاستثناءات الواردة عليه..... 68

المبحث الثّاني: مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللَّاجئ السِّياسيّ..... 74

الموضوع	الصّفحة

المطلب الأوّل: المقصود بمبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللّاجئ السّياسيّ..... 74
الفرع الأوّل: محاور مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللّاجئ السّياسيّ..... 75
الفرع الثّاني: شروط تطبيق مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللّاجئ السّياسيّ والاستثناءات الواردة عليه..... 75
المطلب الثّاني: واجبات اللّاجئ السّياسيّ في بلد اللّجوء السّياسيّ..... 79
الفرع الأوّل: الالتزام بقوانين دولة الملجأ..... 80
الفرع الثّاني: عدم القيام بأي نشاط سياسي أو عسكري معادي ضد أي دولة..... 80
الفصل الخامس: الخاتمة والنّتائج والتّوصيات 82
الخاتمة 82
النّتائج..... 83
التّوصيات..... 84
قائمة المصادر والمراجع..... 86

حقُّ اللُّجوء السِّياسيِّ في ظلِّ القانون الدُّوليّ العامِّ

إعداد الطّالب

عبدالرّحيم حسن عبدالرّحيم علي

إشراف الأستاذ الدّكتور

بلال الرّواشدة

مُلخَّص الدِّراسة

هدفت الدِّراسة إلى توضيح الأساس القانونيِّ لطلب منح اللُّجوء السِّياسيّ، والإجراء المُترتِّب على ذلك، بالإضافة إلى استعراض الآثار والمبادئ المُترتِّبة على حقِّ اللُّجوء السِّياسيّ.

وتوصلنا في ختام الدِّراسة إلى بيان كُلِّ ما يتعلَّق باللُّجوء السِّياسيّ والأسباب التي تستدعي طلبه كالاضطهاد السِّياسيّ أو الجرائم السِّياسيَّة أو المعارضة السِّياسيَّة، وعلى الرَّغم من أنَّ الدَّساتير في الدُّول نصَّت على حقِّ اللُّجوء السِّياسيّ وعدم جواز تسليم اللَّاجئ السِّياسيّ، إلا أنَّ القصور التَّشريعي في تنظيم حقِّ اللُّجوء السِّياسيّ ضمن المُعاهدات الدُّوليّة واضح، لذلك نوصي في هذا الشَّأن سعي المُجتمع الدُّوليّ نحو إبرام المُعاهدات التي تُوضِّح وتفصل أسس تحديد صفة اللَّاجئ السِّياسيّ والمعايير، وكذلك الأسباب والدَّواعي التي تستدعي طلب اللُّجوء السِّياسيّ.

الكلمات المفتاحية: اللجوء السياسي، القانون الدولي العام

Study Summary

The Right to Political Asylum under Public International Law

Prepared by Student

Abd Alraheem Hasan Abd Alraheem Ali

Supervisor

Dr Bilal Al Rawashdeh

The study aimed to clarify the foundation of political asylum grant request law and the procedures related to it. The study also projects the impacts and principles related to the right to political asylum.

The findings of this study showed all the drives to request the right to political asylum such as political suppression, political crimes, and political opposition. The constitutions all over the countries have stated the right to political asylum and the prohibition of extradition however the legislation shortcoming within the international conventions is obvious and therefore we recommend the international community to write conventions that defines and differentiates the political asylum seeker in addition to the motives and reasons leading to political asylum request.

Kay words: Political Asylum , Public International Law

الفصل الأوَّل

خلفيَّة الدِّراسة وأهميتها

المُقدِّمة

تُعدَّ مُشكلة اللُّجوء السِّياسيّ والحصول على ملجأ آمن من الثوابت التي أقرتها المواثيق الدولية ، والتي ينظر إليها العالم بأجمعه لوضع الحلول في ضوء ما يعانيه المُجتمع الدُّوليّ، وخصوصًا في ظلِّ عدم التّنظيم الكافي لحقوق اللَّاجئين السِّياسيِّين.

ويرتبط الحديث عن اللُّجوء السِّياسيّ ارتباطًا وثيقًا بالنّظام السِّياسيّ للدُّولة من حيث اللُّجوء ومن له الحقُّ بمنحه، وتُعدُّ قضايا اللُّجوء السِّياسيّ من أكثر القضايا التي تواجهها البشريَّة تعقيدًا، وخاصَّة في ظلِّ ما ينتج عن العنف والاضطهاد السِّياسيّ، وتتعدَّد أسباب اللُّجوء السِّياسيّ ومُبرِّراته، سواء أكان السّبب من اللَّاجئ السِّياسيّ نفسه كارتكابه الجرائم السِّياسيَّة، أو من الدُّولة والتي تدفعه نحو طلب اللُّجوء السِّياسيّ بسبب الممارسات التي تضعه تحت الخوف والتّهديد جرَّاء التّعبير عن الآراء السِّياسيَّة.

وعادة ما تتَّجه أنظار طالبي اللُّجوء السِّياسيّ إلى الدُّول ذات الأنظمة الدّيمقراطيَّة وذلك لاعتقادهم الجازم أن ديمقراطيَّة النّظام السِّياسيّ هي الضّمانة الأساسيَّة لهم حيث يُقيهم شرور الاضطهاد وقضبان المُعتقلات والسّجون، وفيه تَقلُّ احتمالات استخدامهم للمُساومات السِّياسيَّة وتحقيق المكاسب، أمَّا الدُّول ذات الأنظمة الشّموليَّة، حيث كبت الحُريِّات وتقييد وتغييب الحقوق السِّياسيَّة فيها، وترتفع وتيرة اللُّجوء السِّياسيّ ويتَّجه مواطنوها إلى البلد الذي يأويهم وأُسرهم ويُوفِّر لهم الملاذ الآمن من البطش والاضطهاد.

وحيث أن نُوضِّح أنَّ اللُّجوء الأقل في العالم هو اللُّجوء السِّياسيّ مقارنة مع اللُّجوء الإنسانيِّ، أصبح العالم بحاجة إلى اتِّفاقيَّات وتشريعات تحمي اللَّاجئين السِّياسيِّين وتُحدِّد حقوقهم، إضافة إلى وجوب تحديد المسؤوليَّة المُترتِّبة على الدُّول التي ترفض التّعاون في اللُّجوء السِّياسيّ في إطار القانون الدُّوليّ العام .

وقد جاءت هذه الدِّراسة لبيان ماهيَّة اللُّجوء السِّياسيّ، من خلال توضيح المقصود باللُّجوء السِّياسيّ وتطوره التّاريخي، ومن ثُمَّ بيان الحقِّ في طلب اللُّجوء السِّياسيّ، والحقوق المُتوفِّرة للَّاجئ، كما سنقوم ببيان الحماية المُتوفِّرة للَّاجئ السِّياسيّ من خلال بيان دور الدُّول، ختامًا ببيان الآثار والمبادئ المُترتِّبة على منح صفة اللُّجوء السِّياسيّ كالتّجنس وعدم الرّد وعدم توقيع الجزاءات على اللَّاجئ، وصولًا إلى بيان الواجبات التي تترتَّب على اللَّاجئ السِّياسيّ.

مُشكلة الدِّراسة

تكمن مُشكلة الدِّراسة حول وضع اللَّاجئين السِّياسيِّين في الدُّول المانحة حق اللُّجوء السِّياسيّ على المستوى الدُّوليّ في ظل عدم وجود معاهدات تغطي موضوع اللجوء السياسي، وكيفيَّة معاملة اللَّاجئين السِّياسيِّين والضوابط التي تتعلق بأسباب طلب اللجوء السياسي، بالإضافة إلى حقوق اللاجئ من حيث منحه وثائق وإثباتات شخصيَّة تحدد صفته كلاجئ سياسي، وبيان مدى إمكانيَّة وفاعليَّة الاتِّفاقيَّات الدُّوليّة في المُساعدة على حماية اللَّاجئين السِّياسيِّين وتنظيم حقوقهم ومنع أي تعد يمارس ضدهم، وصولًا لبيان الحاجة في إبرام المزيد من المُعاهدات والاتِّفاقيَّات التي تُنظِّم أحكام وحقوق اللَّاجئ السِّياسيّ مبرزاً دور الدول في منح حق اللجوء السياسي.

تسأولات الدِّراسة

جاءت هذه الدِّراسة لتجيب عن عدَّة أسئلة، والتي تخدم موضوع الدِّراسة على النّحو الآتي:

1. ما هو المقصود باللُّجوء السِّياسيّ في إطار القانون الدُّوليّ العام ؟
2. ماذا يترتَّب على طلب منح اللُّجوء السِّياسيّ؟
3. ما موقف المُشرِّع الأُردنيِّ من اللَّاجئ السِّياسيّ ؟
4. ما هي شروط الحصول على اللُّجوء السِّياسيّ، والفئات التي يحقُّ لها اللُّجوء السِّياسيّ في القانون الدُّوليّ ؟
5. ما هي الآثار والمبادئ المُترتِّبة على حقِّ اللُّجوء السِّياسيّ ؟
6. هل يترتَّب على اللَّاجئ السِّياسيّ واجبات مقابل الحقوق الممنوحة له؟

أهداف الدِّراسة

تهدف هذه الدِّراسة إلى جملة من الأهداف المُهمَّة والرّئيسيَّة، وهي كما يلي :

1. بيان المقصود باللُّجوء السِّياسيّ في إطار القانون الدُّوليّ العام
2. توضيح الأساس القانوني لطلب منح اللُّجوء السِّياسيّ
3. توضيح الإجراء المُترتِّب على طلب منح اللُّجوء السِّياسيّ
4. بيان الشروط المطلوبة للحصول على اللُّجوء السِّياسيّ، والفئات التي يحقُّ لها اللُّجوء السِّياسيّ في القانون الدُّوليّ
5. بيان الدَّور الذي يقع على عاتق الدُّول تجاه حماية اللَّاجئ السِّياسيّ
6. استعراض الآثار والمبادئ المُترتِّبة على حقِّ اللُّجوء السِّياسيّ
7. توضيح الواجبات الملقاة على عاتق اللَّاجئ السِّياسيّ

أهمِّيَّة الدِّراسة

تكمن أهمِّيَّة الدِّراسة في إبراز دور المُجتمع الدُّوليّ لإقرار الحقوق والمبادئ التي تحمي المركز القانوني للَّاجئ السِّياسيّ، وحقوقه الأساسيَّة كحقِّ الحياة والأمان والحُرِّيَّة وعدم التّعذيب، والحقِّ في التّنقل والمغادرة والعودة إلى بلده، وأيضًا بيان وضع اللَّاجئين في الدُّول المانحة حقِّ اللُّجوء السِّياسيّ، والحصول على ملجأ آمن في بلدان، كما تُبرِزُ الدِّراسة دور الاتِّفاقيَّات الدُّوليّة في المحافظة على حقوق اللَّاجئين السِّياسيِّين، والحدِّ من تهديد أمن المُجتمع الدُّوليّ جرَّاء التّعنيف والاضطهاد، الذي يُرغم الأفراد على طلب اللُّجوء السِّياسيِّ، وترك بلادهم وأوطانهم التي تربطهم بها الرّوابط الدّمويَّة والإقليميَّة، كما تسلط الدراسة الضوء على الآثار والمبادئ المُترتِّبة على حقِّ اللُّجوء السِّياسي، والواجبات الملقاة على عاتق اللَّاجئ السِّياسيّ

مُحدِّدات الدِّراسة

تحدَّدت هذه الدِّراسة على موضوع ماهيَّة اللَّاجئ السِّياسيّ، وبيان حقوقه التي كفلها القانون الدُّوليّ، والتي تتعلَّق بحماية اللَّاجئين السِّياسيِّين وتعزيز حقوقهم، ودور الدُّول والمُنظَّمات الدُّوليّة في هذا الشّأن .

حدود الدراسة

الحدود المكانية: المجتمع الدولي كاملاً

الحدود الزمانية: منذ العام 1945 وحتى العام 2022

منهجيَّة الدِّراسة

1. المنهج الوصفيُّ : سيعتمد الباحث على المنهج الوصفيِّ، الذي يصف ويستعرض المفاهيم والمُصطلحات والأحكام المُتعلِّقة باللُّجوء السِّياسيّ.

2. المنهج التُّحليليُّ: سيعتمد الباحث على المنهج التَّحليليِّ؛ لبيان النُّصوص الواردة في الاتِّفاقيَّات الدُّوليّة والدساتير الناظمة لموضوع اللُّجوء السِّياسيّ، للتوصل إلى نتائج وتوصيات الدِّراسة.

مُصطلحات الدِّراسة

1. اللَّاجئ السِّياسيّ : هو الشَّخص الذي يُغادر بلده قسرًا بحثًا عن الأمن؛ بسبب آرائه وانتماءاته السِّياسيَّة، وهي أيضًا الحماية القانونيَّة التي تُوفِّرها الدُّولة المُضيفة للشَّخص الذي يتقدَّم بهذا الطَّلب إليها، ويُمنح على أساسها مُميِّزات خاصَّةٍ، قد لا يتمتَّع بها اللَّاجئون من أشكال اللُّجوء.[1]

2. حق اللُّجوء السِّياسيّ : هو مفهوم قديم، يقضي بإعطاء الشَّخص الذي يتعرَّض للاضطهاد بسبب آرائه السِّياسيَّة في بلده، والتي قد تكون محميَّة من قبل سُلطة أخرى ذات سيادة أو بلدٍ أجنبيٍّ الفرصة له للتَّعبير عن آرائه،[2] وأيضًا اللُّجوء هو الحماية القانونيَّة التي تمنحها حُكومة الولايات المُتَّحدة للأشخاص الموجودين على أراضيها ولا يستطيعون العودة إلى بلدانهم الأصليَّة، لتعرُّضهم – أو خشية تعرُّضهم – للأذى؛ بسبب عرقهم أو ديانتهم أو أصلهم القوميِّ أو مواقفهم وانتماءاتهم السِّياسيَّة .

3. اللُّجوء الدِّبلوماسي: إيواء اللاجئ السِّياسيّ في دار البعثة الدِّبلوماسيَّة، أو القنصليَّة، وعدم تسليمه، إلى السُّلطات المحليَّة وإن طلبت ذلك.[3]

([1]) مهرة صباح (2019).اللُّجوء السِّياسيِّ لدى البعثات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة محمد خيضر،ص25

([2]) أبو ألوفا، أحمد(2009) . حق اللُّجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1

([3]) حمد، صلاح،(2017)،العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،ط1، لبنان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية،ص360

الإطار النّظري والدِّراسات السّابقة

1. الإطار النظري

تناولت هذه الدِّراسة في الفصل الأوَّل تحت عنوان خلفيَّة الدِّراسة وأهمِّيَّتها، والذي يشمل التّمهيد، ومُشكلة الدِّراسة، وأهدافها، وأهمِّيَّتها، وأسئلتها، ومُصطلحاتها، ومُحدِّداتها، والدِّراسات السّابقة، والمنهجيَّة المُتَّبعة في الدِّراسة، أمَّا الفصل الثّاني، فتطرَّق الباحث لبيان ماهيَّة اللُّجوء السِّياسيّ، وفي الثّالث سيبحث في حقوق اللَّاجئ السِّياسيّ وحدود حمايته، وفي الفصل الرّابع فسيتم تخصيصه للبحث في آثار حقِّ اللُّجوء السِّياسيِّ، وختامًا في الفصل الخامس سيتم تناول النّتائج والتّوصيات والخاتمة.

2. الدِّراسات السَّابقة

تركَّزت الدِّراسات التي بحثت في موضوع اللُّجوء السِّياسيّ في نطاق القوانين الدُّوليّة والاتِّفاقيَّات المُتعلِّقة بهذا الموضوع في جانبٍ مُعيَّن، حيث ظهر القصور في الدِّراسات السّابقة بأنَّها لم تحظى بتسليط الضّوء على بيان الحماية المُتوفِّرة للَّاجئ السِّياسيّ في إطار القانون الدُّوليّ، ومن هذه الدِّراسات التي تناولت الموضوع:

1. آدم، محمد(2019)، حقُّ اللُّجوء السِّياسيّ وفقًا لأحكام القانون الدُّوليِّ: دراسة مُقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النِّيلين.

تناولت هذه الدِّراسة حقَّ اللُّجوء السِّياسيِّ ومنحه في القانون الدُّوليّ، حيث وضَّحت موقف القانون الدُّوليِّ في الاتِّفاقيَّات والمُعاهدات من منحة، كما بيَّنت الحقوق الذي يتمتَّع بها اللَّاجئ، حيث هدفت الدراسة إلى التَّعريف باللَّاجئ والفرق بينه وبين المُشرَّد والنَّازح، وتوصَّلت الدِّراسة إلى إبراز هذه الحقوق، وفي سبيل ذلك اتَّبع الباحث المنهج التَّاريخيِّ والمنهج الوصفيِّ التَّحليليَّ.

وتتميَّز دراستنا بأنَّها لم تُبرز الحقوق التي يتمتَّع بها اللَّاجئ فقط، وإنَّما أظهرت الأساس القانونيَّ لهذه الحقوق، كما أظهرت دراستنا دور الدُّول في توفير الحماية للَّاجئ السِّياسيِّ، والآثار التي تترتَّب على منح صفة اللَّاجئ السِّياسيّ، والمبادئ التي تنطبق على اللُّجوء السِّياسيّ.

2. الطَّالبان، ضحى(2015). الالتزام بدراسة طلبات اللُّجوء على الصّعيد الدُّوليِّ، عمان، دار وائل للنَّشر.

ركَّزت هذه الدِّراسة على التّطور التّاريخيِّ لفكرة اللُّجوء، والأساس القانونيِّ بدراسة طلبات اللُّجوء، كما وضَّحت ماهيَّة اللُّجوء، وإجراءات تحديد المركز القانونيِّ لطالب اللُّجوء والإشكاليَّات المُتعلِّقة بتحديد المركز القانونيِّ لطالب اللُّجوء.

وتتميَّز دراستنا عن الدِّراسة السّابقة بكونها ركَّزت على بيان مفهوم حقِّ اللُّجوء السِّياسيّ والحماية الدُّوليّة للَّاجئين السِّياسيِّين، والوقوف على دور الدُّول في حمايتهم، كما تميَّزت دراستنا بشأن اللَّاجئين السِّياسيِّين لبيان ماهيَّة طالب اللُّجوء السِّياسيِّ والطُّرق المُمكنة لحمايته وموقف المُشرِّع الأردنيِّ بشأن اللَّاجئ السِّياسيّ وبعض القوانين الدُّوليّة الأخرى .

3. فشار، عطا الله (2015).حقُّ اللُّجوء السِّياسيّ في الفقه الإسلاميِّ والقانون الدُّوليّ، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 15 .

جاءت هذه الدِّراسة لتُسلِّط الضَّوء على جهود الفقهاء في الشَّريعة الإسلاميَّة والقانون الدُّوليِّ ودورهم في بيان أحكام مسألة اللُّجوء السِّياسيّ، وضوابط طلبها ومنحها، وتوصَّلت الدِّراسة إلى أنَّ ثبوت حقِّ اللُّجوء السِّياسيّ يرتِّب التزامات وواجبات على مَنْ يثبت له هذا الحقِّ، كما منحت الشَّريعة الإسلاميَّة اللُّجوء السِّياسيِّ للمُستأمن بموجب عقد الأمان.

وتتميَّز دراستنا في هذا الشَّأن بالتَّفصيل في الحقوق والحماية المُتوفِّرة للَّاجئ السِّياسيّ، كما وضَّحت دراستنا المبادئ والآثار المُترتِّبة على حقِّ اللُّجوء السِّياسيّ، والواجبات المُترتِّبة على اللَّاجئ السِّياسيّ في دولة الملجأ.

4. الرَّشيدي، أحمد(1997).أعمال ندوة الحماية الدُّوليّة للَّاجئين، مركز البحوث والدراسات السِّياسيَّة، كُلِّيَّة الاقتصاد والعلوم السِّياسيَّة، جامعة القاهرة , مصر.

ركَّزت هذه الدِّراسة على تحديد مفهوم اللَّاجئ في المُعاهدات الدُّوليّة والإقليميَّة، وحقوق والتزامات اللَّاجئ السِّياسيّ، وعلى الحقِّ في طلب اللُّجوء، كما ركَّزت على بيان مفهوم حقِّ اللُّجوء، والحماية الدُّوليّة للَّاجئين، والوقوف على دور المُنظَّمات الدُّوليّة الحكوميَّة في حمايتهم.

وقد تميَّزت دراستنا عن الدِّراسة السّابقة بأنَّ دراستنا جاءت على تحديد مفهوم دقيق للَّاجئ السِّياسيّ والحماية القانونيَّة التي يتمتَّع بها اللَّاجئ السِّياسيّ والحقوق التي كفلها القانون الدُّوليّ والاتِّفاقيَّات الدُّوليّة بشأن اللَّاجئ السِّياسيّ.

الفصل الثّاني

ماهيَّة اللُّجوء السِّياسيِّ

عرفت الحضارات الحديثة ظاهرة اللُّجوء السِّياسيّ، حيث ارتبطت هذه الظّاهرة بالدّين والقيم الأخلاقيَّة والنّظم السّائدة في المُجتمع، كما ارتبطت بالظّلم والاستبداد، حيث نتج عن ذلك إشكاليَّة الشّخص الذي يُمكن أن ينطبق عليه وصف اللَّاجئ السِّياسيّ، إضافة إلى العديد من النّتائج التي تتعلَّق بالحماية القانونيَّة بشأن اللَّاجئ السِّياسيّ. [1]

ففي بعض الأحيان يضطر الإنسان للهرب بحثا عن الملجأ، لتعرضه للاضطهاد بسبب موقفه الفكري أو السياسي، ولهذا فقد يكون اللجوء السياسي هو الخيار الأنسب للفرد، فاللجوء السياسي له خصوصية تميزه عن غيره من فئات اللجوء الأخرى.

تأسيسًا على ما تقدَّم تَمَّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث يتناول المبحث الأوَّل ماهيَّة اللُّجوء السِّياسيّ في القانون الدُّوليّ العام من خلال بيان المقصود باللُّجوء السِّياسيّ التّطور التّاريخي لحقِّ اللُّجوء السِّياسيّ، أما المبحث الثّاني يتناول اللُّجوء السِّياسيّ في القانون الدُّوليّ من خلال بيان المُعاهدات والاتِّفاقيَّات المعنيَّة باللُّجوء السِّياسيّ، والحقُّ في طلب ومنح اللُّجوء السِّياسيِّ.

([1]) خضرواي، عقبة(2014). حق اللُّجوء في القانون الدولي، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط1، ص27

المبحث الأوَّل

ماهيَّة اللُّجوء السِّياسيّ في القانون الدُّوليّ العام

إنَّ اللُّجوء السِّياسيّ حقٌّ من حقوق الإنسان، والأصل في منح اللَّاجئ هذا الحقِّ هو وجود انتهاكات لحقوق الإنسان وحُريَّاته، التي تدفعه أن يترك بلده مُضطرًّا.[1]

فجميع الأشخاص مُتساوون في الحقوق الأساسيَّة، وقد تطوَّر مفهوم اللُّجوء السِّياسيِّ على مدار العقود السّابقة، وبناءً على ذلك سوف نُوضِّح في هذا المبحث المقصود باللُّجوء السِّياسيّ، من خلال توضيح التَّعريف اللُّجوء السِّياسيّ لغة واصطلاحًا، ومن ثُمَّ بيان الفرق ما بين اللُّجوء السِّياسيّ والهجرة.

المطلب الأوَّل

المقصود باللُّجوء السِّياسيّ

تعدَّدت التّعريفات حول مفهوم اللُّجوء السِّياسيّ، ووفقًا لذلك سوف نقوم في الفرع الأوَّل من هذا المطلب ببيان المقصود باللُّجوء لغة واصطلاحًا، أمَّا الثّاني سيتناول على تمييز اللُّجوء السِّياسيّ عن الهجرة، والثّالث يتناول على البحث في مراحل تطور فكرة اللُّجوء السِّياسيّ.

الفرع الأوَّل : تعريف اللُّجوء لغةً

اللُّجوء في اللغة: من لجأ إلى الشّيء والمكان ملجأ، ولجوءً: لاذ إليه واعتصم به، ويقال لجأ إلى فلان: استند إليه واعتضد به ولجأ عنه: عَدَل عنه إلى غيره، وتلجأ من القوم انفرد عنهم وخرج

([1]) الزحيلي، محمد،(1997)،حقوق الإنسان في الإسلام،ط2،بيروت:دار الكلم الطيب للملايين، ص333

عن زمرتهم وعدل إلى غيرهم، واللَّاجئ من لاذ بغير وطنه فرارًا من اضطهاد أو حرب أو مجاعة، والجمع (لاجئون).[1]

وألجأت أمري إلى الله أي أسندته لله، ويقال: لجأتُ إلى فلان وعنه، والتجأت، وتلجأت إذا استندت إليه واعتضدت به، أو عدلت عنه إلى غيره، كأنَّه إشارة إلى الخروج والانفراد عن المسلمين، وألجأه إلى الشّيء: اضطره إليه، وألجأه: عصمه والملجأ والملجأ: المعقل، ويقال ألجأت فلانًا لشيء إذا حصَّنته في ملجأ .[2]

وألجأني الأمر إلى كذا أي اضطرَّني إليه[3]، وقد ورد ذكر الملجأ في القرآن الكريم، والذي يعني المكان الذي يحتمي به الخائف من خطر ما يهدده، حيث قال سبحانه وتعالى" استجيبوا لربكم من قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله ما لكم من ملجأ يومئذ وما لكم من نكير" [4] وقال تعالى "لو يجدون ملجأ أو مغرات أو مدخلًا لولوا إليه وهم يجمحون"[5] وقوله تعالى "وعلى الثّلاثة الذين خلفوا حتَّى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التّواب الرّحيم".[6]

الفرع الثّاني: تعريف اللُّجوء السِّياسيّ اصطلاحًا

يرى البعض أنَّ حقَّ اللُّجوء السِّياسيّ المُتعارف عليه قديمًا هو الهجرة، والتي كانت على زمن الأنبياء وأقوامهم، وقد عُرِّفَ اللُّجوء السِّياسيّ في العصر الحديث بأنَّه" حقُّ الانتقال إلى بلد لا

([1])ابراهيم أنيس، وآخرون،(2004)،معجم الوسيط،ط4،مصر: مكتبة الشروق الدَّوليَّة، ص 846

([2]) العلامة ابن منظور،(ب. د)، معجم لسان العرب،ج12، ط3،بيروت: دار احياء التراث العربي، ص237

([3]) العنبكي، داود، وسلوم، انعام،(2004)، كتاب العين، ط1، بيروت: مكتبة لبنان، ص741

([4])سورة الشورى، الاية.5

([5])سورة التوبة، الاية 57

([6])سورة التوبة، الآية 118 .1

يحمل جنسيته، وذلك لأهداف سياسيَّة يُنادي بها، ويُضطَهدُ من أجلها، أو يلاقي العنت والمَشقَّة والمُضايقة بسببها".[1]

ولكنَّ هذا التّعريف قصر على وصف أسباب اللُّجوء السِّياسيِّ، المُتمثِّلة فقط بالاضطهاد السِّياسيّ، وما ينتج عن ذلك من مشقَّةٍ ومُضايقةٍ واكتفى بذلك الوصف، بينما القانون الدُّوليّ قد وسَّع ذلك النّطاق، وأصبح اللُّجوء السِّياسيّ يشتملُ على الأسباب الدّينيَّة والعرقيَّة والاجتماعيَّة، وبالتّالي جاء الاضطهاد مُطلقًا دون وضع أيِّ قيدٍ."

وقد عرَّف معهد القانون الدُّوليّ اللُّجوء السِّياسيَّ: بأنَّه الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق أيِّ مكانٍ تابع لسلطتها، لفردٍ طلب هذه الحماية.[2]

كما عرَّف اللُّجوء السِّياسيَّ: بأنَّه حقٌّ يحصل عليه الأشخاص اللَّاجئين من قبل أشخاص مُعيَّنين أو من قبل مُنظَّماتٍ تريد إيذائهم أو تعذيبهم، كالنّاشط السِّياسيِّ، أو الضّباط أو الجنود المُنشقِّين عن جيش بلادهم، أو أشخاص ينتمون إلى أحزاب أو طوائف سياسيَّة ودينيَّة في مواجهة أعمال دولة أخرى.[3]

كما تم تعريه بأنَّه" الاضطرار إلى هجرة الوطن إمَّا اختيارًا بسبب تغير نظام الحُكم بفعل ثورة أو انقلاب، أو اضطرارًا هربًا من الإرهاب أو الاضطهاد، أو لأسباب دينيَّة أو سياسيَّة أو

([1]) الزحيلي، محمد، المرجع السابق، ص333

([2]) الكيالي، عبدالوهاب، وآخرون، (2007)،موسوعة السياسة، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،الجزء5،ص467

([3]) مهرة، صباح، المرجع السابق،ص11

عقائديَّة أو عنصريَّة، واختيار دولة أخرى للإقامة بصورةٍ دائمةٍ أو مُؤقَّتةٍ لحين زوال سبب اللُّجوء"[1]

ويقترح الباحث في هذا الصدد تعريفٍ واضحٍ للُّجوء السِّياسيّ بأنَّه" الوضع المُترتِّب على قيام فردٍ بالانتقال الاضطراريِّ من الدُّولة التي يحمل جنسيَّتها؛ بسبب تعرُّضه للتَّهديد والعدوان والبطش النّاشئ عن ضغوطاتٍ أو أسبابٍ سياسيَّة في تلك الدُّولة، وطلب اللُّجوء إلى دولة أخرى، وذلك بحثًا عن الملاذ الآمن للعيش فيه"، حيث نتَّفق مع هذا التّعريف للُّجوء السِّياسيِّ باعتباره انتقالٌ اضطراريٌّ من دولتهم الأصليَّة إلى دولة أخرى، وذلك نتيجة الظّروف والضّغوطات السِّياسيَّة بتلك الدُّولة.

إذن، اللُّجوء السِّياسيُّ هو ما كان بسبب الحالة السِّياسيَّة لبلد مُعيَّن، تضطرُّ البعض منهم إلى ترك البلد لطلب الأمان والحماية في مكان آخر أي إلى دولة أجنبيَّة، أو إلى إحدى سفاراتها، أو أحد الأماكن الخاضعة لها، أو إلى إحدى سفنها أو طائراتها، بقصد الإقامة لمُدَّةٍ طويلة أو قصيرة، أو الذّهاب إلى مكان آخر.[2] بسبب ظروف صعبة يُعاني منها الفرد نتيجة آرائه، أو موقفه المُخالف للسُّلطة.[3]

([1]) الشكري، علي،(2010)، التنظيم الدستوري لحق اللُّجوء السياسي، (دراسة مقارنة في الدساتير العربيه)، مجلة مركز دراسات الكوفه، جامعة الكوفة،المجلد2010،العدد18،ص171

([2]) جامع، شادي،(2021).اللُّجوء وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية،المجلد43،العدد4،ص323

([3]) مهرة، صباح، المرجع السابق،ص11

الفرع الثّالث: اللُّجوء السِّياسيّ والهجرة

أوَّلًا: تعريف اللُّجوء السِّياسيّ والهجرة

تُعرف الهجرة بأنَّها مُغادرة الشّخص إقليم دولته نهائيًّا أو الدُّولة المُقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى، بنيَّة الإقامة فيها بصفة دائمة أو مؤقَّتة". أمَّا اللُّجوء السِّياسيّ هو انتقال الشّخص لدولة ما طالبًا منها حمايته من اضطهاد وبطش السّلطات في دولته الأصليَّة، ولا يرغب بالعودة إليها؛ وذلك لوجود الخلافات والنّزاعات بينه وبين حكومة تلك الدُّولة، ممَّا أدَّى إلى انفصاله عن دولته الأصليَّة، وتوتُّر العلاقات السِّياسيَّة بينه وبين حكومته نتيجة ذلك الاضطهاد.[1]

فاللُّجوء السِّياسيّ هو الذي يحدث بسبب الحالة السِّياسيَّة القائمة في بلدٍ مُعيَّنٍ، الأمر الذي يضطرُّ معه بعض الأشخاص، ممَّن يحملون آراء ومُعتقدات سياسيَّة تختلف مع توجُّهات تلك السّلطة القائمة إلى ترك البلد واللُّجوء إلى بلدٍ آخرٍ طلبًا للحماية والأمن.

ثانيًا: العوامل التي تبرر اللجوء السياسي و الهجرة:[2]

أوَّلًا: الوضع القانونيُّ: يُعتبر اللُّجوء السِّياسيُّ قانونيًّا في حال تَمَّ توثيقه وتسجيله في ملفَّات مُعيَّنة خاصَّةً باللَّاجئين السِّياسيِّين، أمَّا في حال كان غير مُقيَّد ضمن أوراق رسميَّة فإنَّه يُعتبر غير قانونيٍّ، بينما تُعتبر الهجرة قانونيَّة؛ لأنَّ المهاجر يحمل جميع الوثائق والأوراق القانونيَّة والرّسميَّة المُتعلِّقة به.[3]

([1]) سلام، احمد،(2011)، الهجرة الغير مشروعة في القانون المصري، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر التوزيع، ص34

([2]) حمدي، عويس،(2011). الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة، ط1،القاهرة: دار النهضة العربية،ص18-19.

([3]) حمدي، عويس،المرجع السابق،ص19

ثانيًا: الحافز أو الدّافع: يرتبط باللُّجوء دوافع أساسيَّة وحوافز جماعيَّة، وذلك من أجل حماية الأفراد وأفراد أُسرهم من أيِّ بطشٍ أو تهديدٍ يلحق بهم لأيِّ ظروفٍ سياسيَّة داخل الدُّولة، كذلك قد يكون السّبب ارتكاب جرائم سياسيَّة، بينما الهجرة القانونيَّة ترتبط بدوافع أو حوافز فرديَّة وشخصيَّة تعتمد على مجموعة من العوامل غير المُباشرة.[1]

ثالثًا: البُعد الاجتماعيُّ والاقتصاديُّ: ذلك أنَّ اللُّجوء في الواقع لا يعتمد على تحسين هذه الأوضاع الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، بل يكون الهدف من اللُّجوء المُحافظة على الحياة بشكلٍ عامٍّ، في حين يكمن الهدف المُباشر للهجرة في أهمِّيَّة الأوضاع الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، إذ إنَّ تزايد البطالة وانخفاض مستوى الدّخل المعيشيِّ للأفراد، والتّزايد المُستمرِّ في تعداد السّكان، جميعها أسبابٌ تُؤدِّي إلى تشجيع مواطنيها على الهجرة.[2]

رابعًا: البُعد السِّياسيُّ: يُعدُّ البُعد السِّياسيُّ من أهمِّ الأسباب والنّتائج المُؤدِّية إلى اللُّجوء السِّياسيِّ، ويكون سببه دوافع سياسيَّة، كأن تختلف وجهات النّظر والآراء السِّياسيَّة بين الفرد ودولته، ممَّا يدفعه نحو طلب اللُّجوء السِّياسيّ بسبب تعرُّضه للاضطهاد. أمَّا في حالة الهجرة فالمهاجر قد يكون لديه دوافع سياسيَّة في الهجرة أو قد لا تكون، لكنَّ المغادرة كانت صادرة عن إرادة طوعيَّة دون أن يكون مُجبرًا، كما يستطيع العودة إلى بلده دون قيود أو عوائق.[3]

([1])حمدي، عويس،المرجع السابق ،ص18

([2])حمدي، عويس،المرجع السابق ،ص19

([3])حمدي، عويس،المرجع السابق ،ص19

المطلب الثّاني

التطوُّره التّاريخيِّ للُّجوء السِّياسيِّ وأنواعه

يُمثِّل انتقال الإنسان من المكان الذي وُجد فيه إلى مكانٍ آخر، تَحدٍّ من أهمِّ التّحدِّيات التي فرضتها عليه تَغيُّرات الحياة، ويُعتبر اللُّجوء السِّياسيُّ أنجح وسيلة للفرار من الظّروف أو التّحدِّيات السِّياسيَّة، لذلك فإنِّ فكرة البحث عن ملجأ آمن ليست وليدة القرن العشرين فهي تتطوَّر وتتغيَّر تبعًا لمُتغيَّرات الحياة الإنسانيَّة والاجتماعيَّة، والاقتصاديَّة، والسِّياسيَّة.

وفقًا لذلك سوف نقوم في الفرع الأوَّل من هذا المطلب، ببيان التّسلسل التّاريخيِّ لحقِّ اللُّجوء السِّياسيِّ، ومن ثم استعراض أنواع اللُّجوء السِّياسيّ.

الفرع الأوَّل: التّطوُّر التّاريخيُّ للُّجوء السِّياسيِّ

لقد شهد اللُّجوء السِّياسيُّ تطوُّرات متلاحقة رافقت مسيرته التّاريخيَّة، حيث ارتبط ذلك بمفهوم الحضارة الإنسانيَّة منذ عصورها القديمة حتَّى وقتنا الحاضر، فحقَّق الكثير من الخصائص في كُلِّ حُقبةٍ حضاريَّة مرَّ بها، وقد تنوَّعت صور هذه الظّاهرة لوصولها في المراحل التّاريخيَّة في وقتنا الحاضر، وفقًا لذلك سوف نقوم ببيان أهمِّ التّطوُّرات التّاريخيَّة التي لحقت باللُّجوء السِّياسيّ ومن أهمِّها:

أوَّلًا: اللُّجوء في العصور القديمة والشرائع المُختلفة

إنَّ الهجرة والنّزوح التي شهدتها المُجتمعات البشريَّة سابقًا، هي بالتَّحديد كانت بسبب إيقاع أقسى العقوبات على مُرتكب الجريمة، وكانت تلك العقوبات تتميَّز بدافع القوَّة والقسوة على مُرتكبها، حيث كان الانتقام الفرديُّ هو السّائد في تلك المُجتمعات، وبالتّالي للتخفيف من الجرائم المُرتكبة

بغير وجه حقٍّ، وفي ذلك الوقت بدأت فكرة اللُّجوء الدّيني[1]، كبداية أولى لحماية هؤلاء الأفراد من أيِّ انتقامٍ فرديٍّ يُهدِّد حياتهم، وعلى اعتقادهم الجازم بقدسيَّة دور العبادة، والذي كانوا يأمنون على أرواحهم وأملاكهم، ونتيجة لذلك تقيَّدوا بعدم الاعتداء على دور العبادة وأماكن الآلهة، ومن يلجأ إليها بقصد الحماية من الانتقام الفرديِّ الذي يُهدِّدهم[2]، ولذلك يتم اللُّجوء إلى أماكن تواجد الآلهة، أي أصبح في حماية تلك الآلهة، وعليه فإنَّ أصل نشوء اللُّجوء هو الدّين، وهذا النّوع أُطلِقَ عليه (باللُّجوء الدِّينيِّ) حيث اعترفت مُعظم الشّعوب القديمة للمعابد بامتياز واحترام نابعٍ من الخوف من غضب الآلهة .[3]

أمَّا بالنّسبة للحضارة الرّومانيَّة، فكان أوّل ملجأ معروفٍ عند الرُّومانيين يتمثَّل في غابة موجودة في جبل كابينولان (**CAPINOLAN**)، وبالوقت ذلك قام الملك روميليوس ببناء معبدٍ خاصًّا له، وكان بمثابة ملجأ يلجأ إليه الأشخاص المُتابَعين بالتّحديد جنائيًّا ومدنيًّا، وكان يُعتبر عدم احترام الملجأ جريمة يُعاقب عليها بالقانون الرُّومانيِّ بالقتل .[4]

أمَّا فيما يتعلَّق بحضارة مصر القديمة، اتَّضح أنَّ تلك النّقوش على المعابد، كمعبد (هيرون، وتوت، ونفر، وايزيس) كانوا يمنحون حقَّ اللُّجوء لمن يلجأ إلى هذه الأماكن، حيث كانت هذه المعابد مُحاطة بأسوارٍ عاليةٍ ومن الصّعب الدّخول إليها".[5]

([1]) البهجي، ايناس، المرجع السابق،ص55

([2])النعيمي، عمر سلمان(2011). الحماية الدَّوليَّة للاجئين، رسالة ماجستير، جامعة بيروت، كُلِّيَّة الحقوق والعلوم السِّياسيَّة، ص 1

([3]) برهان،ــ أمر الله،(2008). حق اللُّجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 28

([4]) تمارا، بروـ(2013)، اللُّجوء السياسي بين النّظرية والتطبيق في ضوء القانون الدّولي العام، لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية،ص23

([5]) أبو الخير عطية،(2008)، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص14

ثانياً: اللُّجوء السِّياسيّ في الشّريعة الإسلاميَّة

عرفت الشّريعة الإسلاميَّة نظام اللُّجوء بنوعيه الإنسانيِّ والسِّياسيِّ في وقتي الحرب والسّلم، ومثال على ذلك قوله تعالى: "والذين تبوءوا الدّار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون"[1] وقوله تعالى" إن أحد من المشركين استجارك فأجره حتَّى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون"[2] وهي آيات تُعلِّمنا قواعد وشروط مُهمَّة في معاملة اللَّاجئ والمهاجر، حتَّى وإن كان مُشركًا إذا ما طلب الأمان، وبذلك هي صفة تُمنح لغير المُسلمين الحق بموجبها دخول دولة الإسلام وضمان حمايتهم فيها، ويكون بالعادة طلب الأمان نتيجة حدوث الاضطهاد السِّياسيِّ أو الدّينيِّ، نتيجة كوارث طبيعيَّة أو تكون مجاعة أو نتيجة غزوٍ أجنبيٍّ، وكانت أوَّل عمليَّة لجوء جماعيَّة لجأ إليها المُسلمين بالهجرة من مكَّة المُكرَّمة إلى الحبشة، وذلك خوفًا من بطش قادة قريش في مكَّة المُكرَّمة، كما يُعتبر الإسلام أوَّل من أخذ واعتمد بمبدأ عدم الرّدِّ، وعدم تسليم المجرمين المرتكبين لجرائم سياسيَّة.[3]

ثالثاً: اللُّجوء السِّياسيّ في العصر الحديث

كان الملجأ السِّياسيّ يُمنح في الغالب لمرتكبي الجرائم العاديَّة، ومع التّطورات الدُّوليّة وانفتاح المُجتمعات أصبح الملجأ السِّياسيّ يُمنح للمجرم الذي يرتكب جرائم سياسيَّة، على الرّغم من خطورتها، واستمرَّ هذا الوضع حتَّى ظهور الملجأ الإقليميِّ، وقد كان لقيام الدُّولة الأوروبيَّة الحديثة أثرًا في تغيير مفهوم الملجأ السِّياسيِّ، حيث لم يَعُدْ اللُّجوء مُجرَّد واجبٍ أخلاقيٍّ يقع على

([1]) سورة الحشر، الاية 91

([2]) سورة التوبة، الاية 6 .2

([3]) الشكري، علي، المرجع السابق،ص173

عاتق الدُّولة، وإنَّما أصبح حقًا للَّاجئ السِّياسيِّ، حيث برز مُصطلح الملجأ الدِّبلوماسيُّ الذي يعرف بأنَّه الحق الذي تمنحه الدُّولة في أماكن توجد خارج نطاق اختصاصها الإقليميِّ، أي الملجأ الذي تمنحه الدُّولة في سفارتها وقنصلياتها، وقد نشأ الملجأ الدِّبلوماسيُّ خلال القرن الخامس عشر، عندما بدأ العمل بنظام الدّبلوماسيَّة الدّائمة في أوروبا، وقد استمرَّ العمل على ضرورة تنظيم الملجأ السِّياسيِّ مع المُناداة بالتّعاون السِّياسيِّ الدُّوليِّ، من هنا سعت الدُّول إلى إبرام المُعاهدات والاتِّفاقيَّات الخاصَّة بتسليم المُجرمين سواء أكان عاديًّا أو سياسيًّا، حتَّى ظهر مبدأ عدم تسليم اللَّاجئ السِّياسيِّ الذي نصَّت عليه غالبيَّة الدّساتير، وبعد الحرب العالميَّة الأولى تَمَّ تكريس فكرة الملجأ الدِّبلوماسيِّ بشكلٍ أكبرَ، وبالتّالي أصبحت السّلطات المحليَّة تطلب الأذن من السّفارة إذا أرادت الدّخول إليها طلبًا للملجأ السِّياسيِّ.[1] ومنذ نهاية القرن الثّامن عشر لم يَعُد الملجأ الدّبلوماسيِّ حكرًا على المُجرمين العاديين، بل أصبح يُمنح للمجرمين السِّياسيِّين أو المُضطهدين لأسباب سياسيَّة.[2]

الفرع الثّاني: أنواع اللُّجوء السِّياسيّ

يتوجَّب علينا تسليط الضّوء على أنواع اللُّجوء السِّياسيِّ، الذي يُعطي الشّخصيَّات السِّياسيَّة والقادة الفارين من حكوماتهم أو جيوشهم أو النّاشطين السِّياسيِّين الحقَّ في أن يطلبوا الحماية والأمان في دولة أجنبيَّة أو إحدى سفاراتها أو سفنها أو طائراتها، بعبارة أخرى" كُلُّ شخصٍ هرب من بلده خوفًا من السّلطات، لما كان يحمل من أفكارٍ ومُقترحاتٍ وحلولٍ يُناهض ما عليه حكومته، وبالتّالي كان مُهدَّدًا فيها."[3] وعليه سوف نبيَّن أنواع اللُّجوء السِّياسيّ بالتّحديد:

([1]) مهرة، صباح، المرجع السابق،ص11-12

([2]) برو، تمارا، المرجع السابق،،ص28

([3]) البهجي، ايناس(2013)، الاسس الدَّوليَّة لحق اللُّجوء السياسي والانساني بين الدول، ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية،ص61

أوَّلًا: اللُّجوء الإقليميُّ

هو الحقُّ الذي يُعطى ضمن الحدود الإقليميَّة للدُّولة، حيث تُعطى من أجل حماية الأشخاص المُتَّهمين بجرائم سياسيَّة أو الفرار من الخدمة أو التّجسس.

ويُفترضُ في اللُّجوء الإقليميُّ انتقال اللَّاجئ السِّياسيِّ من الإقليم الذي يوجد فيه إلى إقليمٍ آخر يَجدُ فيه ملاذًا آمنًا[1]، أيُّ أنَّه لُجوء الشّخص إلى دولة أخرى بسببِ تعرُّضه للاضطهاد في دولته؛ لأسباب سياسيَّة أو دينيَّة أو قوميَّة، وهو ضمانة للحقِّ الذي يُعطى ضمن الحدود الإقليميَّة للدُّولة، وكما يُعطى هذا الحقُّ من حقوق اللُّجوء، يتمَّ منحه للأشخاص الفارين من الاضطهاد السِّياسيِّ في أوطانهم من أجل الإقامة، والحصول على الحماية في دولةٍ أخرى، بموجب سيادتها على حدودها وأراضيها، فهو يتم داخل الدُّولة الذي تمنحه.[2]

كما تمنح بعض الدُّول هذا الحق للأشخاص المُتَّهمين في قضايا تجسُّسٍ لصالحها، أو لصالح الأمن القوميِّ لأيٍّ من حُلفائها الدُّوليّين، ويمكن أن تستخدم بعض الدُّول هذا الحق من أجل الضّغط على بعض الدُّول الأخرى سياسيًّا عن طريق حماية بعض المعارضين أو الأشخاص المُؤثِّرين على الشّأن العام، وتختلف شروط قبول اللَّاجئين وفقًا لهذا النّوع من أنواع اللُّجوء من دولة لأخرى، وحسب حالة الشّخص ومدى أهمِّيَّته، وطبيعة العلاقات بين دولته وبين الدُّولة المانحة لحقِّ اللُّجوء، كما تنصُّ دساتير الدُّول وقوانينها على منح حقِّ اللُّجوء السِّياسيِّ، وعدم تسليم اللَّاجئ إلى دولته وذلك عن جريمة سياسيَّة .[3]

([1]) أبو الوفاء، احمد،(2009)، حق اللُّجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي للاجئين، ط1، القاهرة:المفوضية السامية للأمم المتحدة، ص120

([2]) الفتلاوي، سهيل، (2007)،حقوق الانسان، ط1،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص58

([3])الفتلاوي، سهيل، المرجع السابق،ص58

وتُعتبر السّيادة الإقليميَّة هي الأساس القانونيَّ الذي تقوم عليه سُلطة الدُّولة، أو أهليَّتُها لمنح الملجأ الإقليميِّ للَّاجئ السِّياسيِّ، وقد أكَّدت اتِّفاقيَّة كاراكاس لسنة (1954) الخاصَّة بالملجأ الإقليميِّ على أنَّ لِكُلِّ دولة استعمالًا لسيادتها الحقَّ في أن تمنح الملجأ الإقليميَّ، ولا يُعتبر ذلك سببًا للشَّكوى من أيِّ دولةٍ أخرى، ولكن يجدر التّنويه إلى أنَّ الدُّول عند منح حقِّ اللُّجوء الإقليميِّ للَّاجئ السِّياسيِّ، تُؤخذ السِّياسة الخارجيَّة محلَّ اعتبارٍ عند الموافقة على طلب اللَّاجئ السِّياسيِّ. [1]

ثانيًا: اللُّجوء الدِّبلوماسيُّ

يُعتبر اللُّجوء الدِّبلوماسيُ أحد أهمِّ صور اللُّجوء السِّياسيِّ، حيث يتم اختياره على أساس الحصانات والامتيازات الممنوحة للمقر والفئات الدِّبلوماسيَّة،[2] ويعرف بأنَّه ذلك الملجأ الذي تمنحه الدُّولة خارج حدود إقليمها، في أماكن وأشياء تُمارس عليها بعض السّلطات أو الاختصاصات[3]، وهذا النّوع من اللُّجوء قديم، كانت الغاية منه حماية الأشخاص الذين يتعرَّضون للاضطهاد لأسباب دينيَّة أو سياسيَّة أو قوميَّة، ويمكن أن يُعرف " لجوء الشّخص إلى مكانٍ في داخل دولته، حيث يتمتَّع ذلك المكان بحصانة من قبل سلطات الدُّولة المانحة اللُّجوء، هربًا من اضطهاد دولته، وذلك لأسبابٍ سياسيَّةٍ أو دينيَّةٍ أو قوميَّةٍ، وحيث أنَّ المكان الذي يتم اللُّجوء إليه إمَّا أن يكون مكانًا دينيًّا أو طائرةً أو سفارةً أو سفينةً حربيَّةً أو طائرةً عسكريَّةً تابعة لسلطات الدُّولة الملجأ "حيث يتم استخدامه في الحالات الطّارئة من أجل منح الحماية لبعض الأشخاص، الذين لا يستطيعون الفرار أو الخروج من حدود الدُّولة التي يعيشون فيها.[4]

([1]) تمارا، برو،(2013)،اللُّجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية،ص23

([2]) صباح، مهرة، المرجع السابق،ص45

([3]) أبو الوفاء،(2009)،احمد، المرجع السابق،ص128

([4]) الفتلاوي، سهيل، المرجع السابق،ص40

فاللُّجوء الدِّبلوماسيُّ تطوَّر مع تطوُّرِ اللُّجوء السِّياسيِّ عقب الثّورة الفرنسيَّة، فأصبح اللُّجوء يُعطى للمجرم السِّياسيِّ وليس للمُجرم العاديِّ، بمعنى أنَّ اللُّجوء الدّبلوماسيَّ لا يكون إلا لفئاتٍ خاصَّةٍ.[1]

ويقوم اللُّجوء السِّياسيُّ الدِّبلوماسيُّ على عنصرين: الأوَّل أنَّه لجوء مُؤقَّت بمعنى أنه يكون لفترة زمنية داخل الأماكن الدبلوماسية لحين الإنتقال إلى إقليم الدولة الملجا، والثّاني أنَّ اللَّاجئ يلجأ إلى مكانٍ داخل دولته أي إلى السفارات أو الأماكن الدبلوماسية والخاضعة لدولة الملجأ، بحيث يمنع القانون الدُّوليُّ أو الدَّاخليُّ دخول سلطات الدُّولة إلى ذلك المكان، ومن هذه الأماكن مَقرُّ السّفارات ودور العبادة، والسُّفن والطّائرات الأجنبيَّة.[2]

ولكن منح الملجأ الدّبلوماسيُّ يرجع للدُّولة أي أنَّ أساسه رضائي يعتمد على موافقة الدُّولة، أي أنَّها قد تُجيزه لبعثاتها الدّبلوماسيَّة وأحيانًا تحضره، وهذا حسب اعتبارات المصلحة السِّياسيَّة التي تدعو إلى الأخذ بالمنح أم لا.[3] فالغاية أو الهدف من الملجأ الدِّبلوماسيِّ هو إيواء اللَّاجئ السِّياسيِّ في دار البعثة الدِّبلوماسيَّة، أو القنصليَّة، وعدم تسليمه إلى السّلطات المحليَّة وإن طلبت ذلك.[4]

ثالثًا: اللُّجوء إلى دولة محايدة

هو اللُّجوء الذي تمنحه الدُّول التي تُعتبر مُحايدة أثناء الحرب، حيث تقدَّم اللُّجوء السِّياسيُّ للدُّخول إلى أراضيها من قبل الدُّول المُتحاربة شريطة أن يتم اعتقالهم طوال فترة الحرب.

([1]) حمد، صلاح،(2017)،العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،ط1، لبنان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية،ص360

([2]) الفتلاوي، سهيل، المرجع السابق،ص40

([3]) مهرة، صباح، المرجع السابق،ص46

([4]) حمد، صلاح، المرجع السابق،ص360

وهذا النّوع من أنواع اللُّجوء السِّياسيّ يتم منحه للأشخاص في أوقات الحرب من قبل بعض الدُّول المُحايدة للعمل على التّهدئة أو فرض السّلام فيما بينهم، وفي الغالب يتمُّ وضع الأشخاص اللَّاجئين وفقًا لهذا النّوع من أنواع اللُّجوء تحت الإقامة الجبريَّة، أو رهن الاعتقال حتَّى تحدث التّهدئة أو المفاوضات بين الدُّول المحاربة .[1]

(1) الفتلاوي، سهيل، المرجع السابق،ص40

المبحث الثّاني

حقُّ اللُّجوء السِّياسيّ في القانون الدُّوليّ

يحقُّ للدُّولة بما لها من سيادة وأهليَّة قانونيَّة أن تستجيب لطلب اللُّجوء السِّياسيِّ، وأن تمنحه وفقًا لشروطها أو معاييرها، فالرّضا هو أساس منح اللُّجوء السِّياسيِّ.

بناءً على ذلك سوف نقوم في هذا المبحث باستعراض المُعاهدات والاتِّفاقيَّات الدُّوليّة التي نظَّمت حقَّ اللُّجوء السِّياسيّ، ومن ثَمَّ بيان آليَّة طلب ومنح اللُّجوء السِّياسيّ.

المطلب الأوَّل

المُعاهدات والاتِّفاقيَّات المَعنيَّة باللُّجوء السِّياسيِّ

تُعتبر المُعاهدات والاتِّفاقيَّات الدُّوليّة جزءًا هامًّا من القانون الدُّوليّ، حيث تُعتبر وسيلة اتِّصال بين الدُّول عُرفِت منذ زمنٍ قديمٍ، فالمُعاهدات بعد المصادقة عليها يجب توطينها وإدماجها في القانون الدّاخليِّ ممَّا يعني الزاميَّة المُعاهدات للدُّول المُصادقة عليها، ووفقًا لذلك سوف نقوم في الفرع الأوَّل من هذا المطلب باستعراض أهمِّ المُعاهدات العامَّة التي نصَّت على حقِّ اللُّجوء السِّياسيِّ، أمَّا الثّاني فيعمل على استعراض المُعاهدات الخاصَّة الذي نظَّمت أحكام اللُّجوء السِّياسيّ.

الفرع الأوَّل: المُعاهدات العامَّة التي نصَّت على حقِّ اللُّجوء

هنالك الكثير من العهود والمواثيق الدُّوليّة، وكثير من الدّساتير التي تنصُّ على حقِّ الفرد في طلب اللُّجوء السِّياسيّ، باعتباره حقًا من الحقوق الأساسيَّة للإنسان، التي تُنظِّمُها وترعاها جهات دوليَّة كثيرة، فحقُّ الفرد في الأمان وعدم التَّعرُّض أو الاحتجاز، أو التماس ملجأ من الحقوق ذات الأهمِّيَّة الكُبرى في القانون الدُّوليّ، وفقًا لذلك سنقوم باستعراض بعض من هذه المواثيق:

1- الإعلان العالميُّ لحقوق الإنسان لسنة (1948)

هناك مجموعة كبيرة من القواعد الدُّوليّة التي تُقرِّر حقوقًا للأفراد في مواجهة الدُّولة، وتُشكِّل هذه القواعد الإعلانات والاتِّفاقيَّات الدُّوليّة العالميَّة والإقليميَّة، وهي ما تُسمَّى القانون الدُّوليَّ لحقوق الإنسان، ويعني تدويل حقوق الإنسان، أي أنَّ الموضوعات لم تَعُد خاصَّة بالدُّولة، وإنَّما أصبحت شأنًا دوليًّا.[1]

ويُعتبر الإعلان العالميُّ لحقوق الإنسان وثيقةً من أهمِّ الوثائق على الإطلاق التي اعتمدتها الأمم المُتحدَّة في عام (1948)، وقد جاء في سياق الحرب العالميَّة الثّانية، حيث كان نظامها مُناقضًا لحقوق الإنسان، وقد اعتبره البعض أوَّل بيانٍ دوليٍّ أساسيٍّ يتناول حقوق كافة أعضاء المُجتمع الإنسانيِّ، من حيث أنَّها حقوق غير قابلة للتَّصرُّف أو الانتهاك، وقد قام بصياغة الإعلان العالميِّ ممثلو دولٍ من شتَّى الأنظمة السِّياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثّقافيَّة والقانونيَّة والفلسفيَّة، لذلك فهو ذات أهمِّيَّةٍ عالميَّةٍ، وصالحٌ لجميع المُجتمعات بغضِّ النّظر عن خلفيَّاتها.[2]

ويتضمَّن الإعلان ديباجة وثلاثين مادَّة، حيث تُعتبر الدّيباجة انعكاسًا لمُقدِّمة الميثاق، والتزام أطرافه بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتُؤكِّد أنَّ إقرار الكرامة البشريَّة والحقوق المُتساوية هو أساس الحُرِّيَّة والعدل في العالم.[3]

وقد نصَّت المادة (2) من الإعلان على أنَّه" لِكُلِّ إنسان حقُّ التّمتّع بجميع الحقوق والحُرِّيَّات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوعٍ، ولا سيَّما التّمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللُّغة، أو الدّين، أو الرّأي سياسيٍّ أو غير سياسيٍّ، أو الأصل الوطنيِّ أو

([1]) بوقمس، احمد،(2005)،قراءة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مجلة القصر،العدد12،ص111

([2]) بوقمس، احمد،المرجع السابق،ص111

([3]) الإعلان العالمي لحقوق الانسان،1948،الديباجة

الاجتماعيِّ، أو الثّروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلًا عن ذلك لا يجوز التّمييزُ على أساس الوضع السِّياسيّ أو القانونيِّ أو الدُّوليِّ للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشّخص، سواء أكان مُستقلًا أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير مُتمتّع بالحكم الذّاتيِّ أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته." [1]

وتُظهر هذه المادة أهمِّيَّة منح الحقوق دون تمييز بين النّاس، أمَّا فيما يتعلَّق بحقِّ اللُّجوء، فقد نصَّت المادة (14) على أنَّه يحقُّ " لِكُلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتّمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد.[2]

إلا أنَّ هذا الحقَّ مُقيدًا بحسب الفقرة (2) بأنَّه "لا يُمكن التّذرُّعُ بهذا الحقِّ إذا كانت هناك ملاحقةٌ ناشئةٌ بالفعل عن جريمةٍ غير سياسيَّة، أو عن أعمالٍ تُناقض مقاصدَ الأمم المُتَّحدة ومبادئها."

ويرى الباحث هنا بأنَّ الفقرة الثّانية تُؤكِّد على حقِّ اللُّجوء السِّياسيِّ؛ لأنَّها خرجت من هذا الاستثناء، ممَّا يعني أنَّ اللَّاجئ السِّياسيَّ له حصانة مُعيَّنة في هذا الشّأن.

وإضافة إلى ذلك أكَّد الإعلان على حقِّ حُرِّيَّة التّعبير عن الرّأي، حيث يُعتبر هذا الحقُّ هو الدّافع لطلب اللُّجوء السِّياسيّ في حال تقيده أو التّرهيب من التّعبير عنه، حيث نصَّت على أنَّه" لِكُلِّ شخصٍ حقُّ التّمتُّع بحُرِّيَّة الرّأي والتّعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبارٍ للحدود."[3]

([1]) الإعلان العالمي لحقوق الانسان،1948،المادة 2

([2]) الإعلان العالمي لحقوق الانسان،1948،المادة 14

([3]) الإعلان العالمي لحقوق الانسان،1948

2- العهد الدُّوليّ الخاصُّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيِّة القاهرة لسنة (1966)

اعتبرت غالبيَّة الدُّول وفقهاء القانون الدُّوليِّ أنَّ الإعلان العالميَّ لحقوق الإنسان لم يكن سوى توصية، وليس معاهدة دوليَّة مُلزمة، وفقًا لذلك جاء العمل على إنشاء مُعاهدتين دوليتين[1] تضمَّنتا الحقوق الواردة بالإعلان العالميِّ لحقوق الإنسان بعد إدخال التّعديلات المُناسبة عليها، ويُعتبر العهد الخاصُّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة والعهد الخاصِّ بالحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثّقافيَّة، أوَّل وثائق دوليَّة مُلزمة بحقوق الإنسان، وتنشئ لجنة دوليَّة تتولى إلقاء النّظر في بلاغات الأفراد ضدَّ الدُّول بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. [(2)]

ويرى الباحث أنَّه فيما يتعلَّق بحقِّ اللُّجوء فقد نصَّت المادة (12) ضمنيًّا على هذا الحق، وذلك بموجب الفقرة (2)، التي نصَّت على أنَّه" لِكُلِّ فردٍ حُرِّيَّة مُغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده." وكذلك نصَّت المادة (13) التي منعت حقَّ إبعاد الأجنبيِّ المُقيم" لا يجوز إبعاد الأجنبيِّ المُقيم بصفةٍ قانونيَّةٍ في إقليم دولةٍ طرف في هذا العهد، إلا تنفيذًا لقرار اتُّخذ وفقًا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القوميِّ خلاف ذلك، من عرض الأسباب المُؤيّدة لعدم إبعاده، ومن عرض قضيَّته على السّلطة المُختصَّة أو على مَنْ تُعينه أو تُعينهم خصِّيصًا لذلك، ومن توكيل من يُمثِّله أمامها أو أمامهم."

الفرع الثّاني: المُعاهدات الخاصَّة في اللُّجوء السِّياسيّ

1- اتِّفاقيَّة مونتيفيديو بخصوص الملجأ السِّياسيّ لعام (1933)

([1]) العهد الدُّوليّ الخاصُّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيِّة القاهرة لسنة (1966)

([2]) الجمعة، خالد،(2010)،تفسير اللجنة المعنية بحقوق الانسان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسِّياسيَّة: دراسة تطبيقية في آراء اللجنة بشان بلاغات الأفراد ضد انتهاكات الدول الاطراف، مجلة الحقوق، جامعة الكويت،المجلد34،العدد4،ص16

من أجل مواجهة الصّعوبات التي اعترضت تطبيق اتِّفاقيَّة هافانا لعام (1928)، والمعنيَّة بالملجأ الدّبلوماسيِّ، حيث شدَّدت على منح حقِّ اللُّجوء السِّياسيّ والدّبلوماسيِّ إلا بحالات الضّرورة القصوى، لذلك أقرَّت مُنظَّمة الدُّول الأمريكيَّة بتاريخ (1933) اتِّفاقيَّة مونتيفيديو، بشأن الملجأ السِّياسيّ، بحيث سمحت بطلب اللُّجوء السِّياسيّ، لمن كان محكومًا بسبب جريمة عاديَّة أن يطلب الملجأ، وبعد التّطوُّرات التي جرت عُدِّلت الاتِّفاقيَّة عام (1939)، حيث وسَّعت الاتِّفاقيَّة من عدد الأماكن التي يجوز منح الملجأ فيها، وذلك بإضافة السّفارات والمعسكرات الحربيَّة والطّائرات العسكريَّة، كما جاءت الاتِّفاقيَّة بضمان جديدٍ للَّاجئ السِّياسيّ، حيث منحت الملجأ أيضًا للَّاجئ الذي يُلاحق لأسبابٍ سياسيَّة، وليس فقط لمُرتكبي الجرائم السِّياسيَّة. [1]

2- اتِّفاقيَّة كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي لعام (1954)

بعد إبرام اتِّفاقيَّة مونتيفيديو بخصوص الملجأ السِّياسيّ لعام (1933) وتعديلها لعام (1939) تقدَّمت الدُّول الأمريكيَّة خطوة أخرى إلى الأمام بتوقيع اتفاقيَّة كاراكاس بشأن الملجأ الدّبلوماسيِّ، حيث أخذت الكثير من النّصوص في الاتِّفاقيَّات السّابقة مع إضافة بعض الأحكام، كوجوب احترام الملجأ الدّبلوماسيِّ باعتباره التزامًا تعاقديًّا، وأنَّ الدُّولة الملجأ هي من تُحدِّد طبيعة الجرائم المنسوبة إلى اللَّاجئ السِّياسيّ، وختامًا بأنَّ الملجأ الدّبلوماسيَّ لا يخضع منحه لشروط المعاملة بالمثل.[2]

كما أكَّدت الاتِّفاقيَّة على أنَّ الدُّول المُتعاقدة تلتزم بعدم تسليم المُضطهدين لأسبابٍ أو جرائم سياسيَّة، وخصوصًا إذا كان طلب التّسليم بُنيَ بصفةٍ أساسيَّة على اعتبارات سياسيَّة.[3]

([1]) برو، تمارا، المرجع السابق،ص59

([2]) برو، تمارا، المرجع السابق،ص61

([3]) برو، تمارا، المرجع السابق،ص46

وفقًا لما سبق يتَّضح أنَّ طلب اللُّجوء السِّياسيّ حقٌّ كفلته التّشريعات الدُّوليّة، وحثَّت عليه، وتضافرت الجهود الدُّوليّة على تقرير هذا الحق، وتنظيمه.

3- إعلان الأممِّ المُتَّحدة بشأن الملجأ الإقليميِّ سنة (1969)

نصَّ الإعلان على أنَّ المسؤوليَّة المُتعلِّقة بمنح الملجأ الإقليميِّ تقع على عاتق الجماعة الدُّوليّة المُمثَّلة من مُنظَّمة الأمم المُتَّحدة، كما أشار إلى التّضامن والتّعاون بين الدُّول من أجل مكافحة المصاعب التي تواجه دولة الملجأ، كما أكَّد على مبدأ عدم الرّد أو الإعادة للَّاجئ الذي يتعرَّض للاضطهاد.[1]

المطلب الثّاني

حقُّ طلب ومنح اللُّجوء السِّياسيِّ

يُعنى القانون الدُّوليّ ببيان الأحكام في طلب اللُّجوء السِّياسيِّ، من حيث بيان حكم طلب هذا الحقِّ، وكذلك حكم منح هذا الحقِّ، فطالما أنَّ المُجتمع الدُّوليّ اعترف بحقِّ اللُّجوء السِّياسيِّ، لا بُدَّ من توضيح الأحكام المُتعلِّقة به، ووفقًا لذلك سوف نقوم في الفرع الأوَّل من هذا المطلب ببيان حكم طلب اللُّجوء السِّياسيّ، أمَّا الثّاني فيعمل على بيان حُكم منح اللُّجوء السِّياسيّ.

الفرع الأوَّل: حُكم طلب اللُّجوء السِّياسيّ

تنصُّ الكثير من الدّساتير الوطنيَّة على حقِّ الفرد في طلب اللُّجوء السِّياسيّ باعتباره حقًا من الحقوق الأساسيَّة للإنسان، وذلك حسب ما جاء في العهود والمواثيق الدُّوليّة، فحقُّ الفرد حقٌّ جامع بما يترتَّب عليه من واجباتٍ والتزاماتٍ تقع على عاتقه، ومن أهمِّ الحقوق التي يتمتَّع بها الحقُّ في الحياة والحُرِّيَّة والأمان، وحقَّه في عدم التّعرُّض للتعذيب أو الاعتقال أو المُعاملة

([1]) برو، تمارا، المرجع السابق،ص46

القاسية بحقِّه، وكذلك حقَّه بالتّمتع بجنسيَّة ما، وفي التماس ملجأ له في بلدان أخرى نتيجة الاضطهاد، وهي من أهمِّ الحقوق المُعترف بها في المُعاهدات والقانون الدُّوليّ.[1]

وقد جاء في الإعلان العالميِّ لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور عام (1948)م " إنَّ الجمعيَّة العامَّة تنشر على الملأ هذا الإعلان لحقوق الإنسان، بوصفه المثل الأعلى المُشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشّعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المُجتمع وهيئاته واضعين هذا الإعلان نُصبَ أعينهم على الدّوام، من خلال التّعليم والتّربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحُرِّيَّات، وكيما يكفلوا بالتّدابير المُطَّردة الوطنيَّة والدُّوليّة الاعتراف العالميَّ بها ومراعاتها الفعليَّة فيما بين شعوب الدُّول الأعضاء ذاتها، وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السّواء".[2]

ويستمدُّ حقُّ اللُّجوء السِّياسيّ أساسه من المادة (2) من الإعلان العالميِّ لحقوق الإنسان، والتي بموجبها "لِكُلِّ إنسان حقُّ التّمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيَّات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييزٍ من أيِّ نوعٍ، ولا سيَّما التّمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللُّغة، أو الدّين، أو الرّأي سياسيٍّ وغير سياسيٍّ، أو الأصل الوطنيِّ أو الاجتماعيِّ، أو الثّروة، أو المولد، أو أيِّ وضعٍ آخر. وفضلًا عن ذلك لا يجوز التّمييزُ على أساس الوضع السِّياسيّ أو القانونيِّ أو الدُّوليِّ للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشّخص، سواء أكان مُستقلًّا أو موضوعًا تحت الوصاية، أو غير مُتمتِّع بالحكم الذّاتيِّ أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته".

وبناءً على ذلك، تبيَّن لنا ضرورة الالتزام بقواعد ومواد هذا الإعلان الدُّوليّ، كما جاء في المادة (14) في الفقرة الأولى منه " لِكُلِّ فردٍ حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتّمتُّع به خلاصًا من

([1]) الربيع، وليد،(2008).حق اللُّجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي،الكويت:الباحث،ص16

([2]) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1958،الصادر عن الأمم المتحدة،المادة 2

الاضطهاد". حيث تُؤكِّد هذا المادة وبالرّبط مع المادة (2) من الإعلان أنَّ للفرد حقُّ طلب الملجأ السِّياسيّ بسبب الآراء السِّياسيَّة.

كما أكَّدت المادة (16) من مشروع الميثاق العربيِّ لحقوق الإنسان على أنَّ "لِكُلِّ مواطن الحقُّ في طلب اللُّجوء السِّياسيّ إلى بلاد أخرى، حربًا من الاضطهاد".[1]

وتناول إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الصّادر عن مُنظَّمة المُؤتمر الإسلاميِّ عام (1990) في نصِّ المادة (12) " أنَّ لِكُلِّ إنسان إذا اضطُهِد حقُّ اللُّجوء إلى بلدٍ آخر".[(2)]

وعليه يتبيَّن أنَّ طلب اللُّجوء السِّياسيِّ حقٌّ كفلته التّشريعات الدُّوليّة وتكلَّمت عنه، وقامت بالدّفاع عن ذلك الحق وأعطته مفهومًا واسعًا، وذلك من خلال سيطرة الجهود الدُّوليّة على ذلك الحقِّ، والتّأكيد عليه وكيفيَّة حمايته.[(3)]

بناءً على ما سبق يتَّضح أنَّ حقَّ طلب اللُّجوء السِّياسيِّ جائزٌ في القانون الدُّوليِّ، وفيما يتعلَّق بأسباب اللُّجوء السِّياسيِّ يُمكن إيراد أهمِّ الأسباب على النّحو التّالي:

1- الاضطهاد السِّياسيّ، فقد تتمزَّق العلاقة بين الفرد ودولته الأصليَّة نتيجة لأعمالٍ يُمكن إسنادها إلى سلطات الدُّولة الأصليَّة، فقد تلجأ الحكومات في بعض البلدان إلى اتِّخاذ إجراءات، أو تدابير لفرض سيادتها والقضاء على المعارضة، أو من أجل التَّخلُّص من بعض فئات المُجتمع أو السُّكان الذين تعتبرهم مصدرًا للخطر، لذلك يلجأ الفرد إلى دولة أخرى خلاصًا من الاضطهاد السِّياسيّ، أو بسبب دفاعه عن الحقوق أو القضايا العامَّة، وكذلك قد يَفِرُّ بسبب العنصريَّة التي يتعرَّض لها. [(4)]

([1])الميثاق العربيِّ لحقوق الإنسان لعام 1997

([2]) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الصّادر عن مُنظَّمة المُؤتمر الإسلاميِّ لعام 1990

([3]) الربيع، وليد، المرجع السابق،ص17

([4]) برهان، أمر الله، المرجع السابق،ص130

وعليه فإنَّ الاضطهاد المبني على أسباب غير سياسيَّة لا يعتبر من قبيل الاضطهاد السِّياسيّ، لاعتبار الشّخص لاجئًا سياسيًّا بالمعنى المطلوب.[1]

2- الجريمة السِّياسيَّة، تُعتبر أحد أهمِّ الأسباب للُّجوء السِّياسيّ، وتُعرف بأنَّها: الجريمة التي تنطوي على معنى الاعتداء على النِّظام السِّياسيّ للدُّولة سواء من جهة الخارج، كالمساس باستقلالية الدُّولة وسيادتها، أو من جهة الدَّاخل من خلال السَّعي إلى تغيير شكل الحكومة أو نظام السُّلطات فيها أو الاعتداء على حقوق الأفراد السِّياسيَّة.[2]

وقد ذكرنا سابقًا أنَّ الملجأ السِّياسيّ كان حكرًا على الجرائم العاديَّة، ومنذ القرن التّاسع عشر انقلب الأمر وأصبح حكرًا على الجرائم السِّياسيَّة.

3- المعارضة السِّياسيَّة، والتي تبرز بسبب اختلاف وتعدَّد المرجعيَّات الايدلوجيَّة، وتتم من خلال الاعتراض على الواقع السِّياسيّ القائم، فالأنظمة السِّياسيَّة تختلف منها الدِّيمقراطيَّة أو الشُّموليَّة، ففي الأنظمة الشُّموليَّة تسعى السُّلطة إلى استعمال أبشع صور العنف والبطش مع من لا يتَّفق معها، على عكس النِّظام الدِّيمقراطيِّ الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد.[3]

وممَّا سبق يكون الاضطهاد سياسيًّا عندما يتعلَّق بخصائص مُعيَّنة: المُعتقدات السِّياسيَّة أو الجنسيَّة أو "العرق" أو الدّين أو الانتماء إلى فئة اجتماعيَّة مُعيَّنة.

ومن الأشخاص الذين يحقُّ لهم طلب اللُّجوء السِّياسيّ:[4]

1- رؤساء الدُّول أو أحد أفراد عائلته: فقد يحصل في بعض الأحيان ثورات وانقلابات على السُّلطات الحاكمة في الدُّولة، لذلك يغادر الرئيس الدُّولة طالبًا اللُّجوء السِّياسيّ، وفي الغالب

([1]) برو، تمارا، المرجع السابق،ص74

([2]) مهرة، صباح، المرجع السابق،ص15

([3]) البهجي، ايناس، المرجع السابق،ص69

([4]) مهرة، صباح، المرجع السابق،ص11

تكثر هذه الانقلابات في الدُّول العربيَّة أكثر منها في الدُّول الأجنبيَّة أو في الدُّول ذات الحكم الاستبداديِّ.

2- النَّاشط السِّياسيّ: وهو الذي هرب من بلاده بسبب حكم صدر بحقِّه بسبب التَّعبير عن الرَّأي السِّياسيّ، كالسِّجن أو الإعدام بسبب آراءهم السِّياسيَّة.

3- الضُّبَّاط أو الجنود المُنشقِّين عن جيش بلادهم: وهربوا خارج البلاد خوفًا من العقاب بسبب الثّورة أو الانقلاب، وغير ذلك من الأسباب.

4- أشخاص ينتمون إلى حزب سياسيٍّ أو طائفة دينيَّة: حيث يتعرَّض الحزب أو الطَّائفة إلى الاضطهاد .

5- المُصوِّرون أو الوثائقيُّون: الأفراد العاملين في مجالات التَّوثيق أو مَنْ يقوموا بتوثيق ومراقبة ما يقوم به غيرهم من أفعالٍ، قد تكون ضدَّ البشريَّة والحقوق والقوانين الدُّوليّة، وقد يكون اختفائهم هو مطلب لبعض السُّلطات في دولهم، حتَّى لا يكون ما توصَّلوا إليه من معلومات أمرًا قابلًا للانتشار أو الكشف للرَّأي العامِّ، وعندما يتم توجيه التَّهديدات إليهم أو تعرُّضهم للتَّعذيب يُصبح لديهم الحقُّ في تقديم اللُّجوء السِّياسيّ لدولٍ أخرى.

الفرع الثّاني: حكم منح اللُّجوء السِّياسيّ

خلال القرن العشرين تبيَّن أنَّ المُجتمع الدُّوليّ كان له دورًا أساسيًّا وهامًّا في جمع المبادئ والقوانين والاتِّفاقيَّات التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان الأساسيَّة، خصوصًا المُتمثِّلة بقيام بعض الأشخاص بالفرار من أوطانهم نتيجة الاضطهاد القائم والخوف.[1]

واللُّجوء السِّياسيّ يعتبر حماية قانونيَّة يترتب على منحه عدد من الآثار القانونيَّة، لذلك ليس كُلُّ مَنْ يطلب اللُّجوء السِّياسيّ يُلبَّى طلبه، ولكن في حال تمَّ منح اللَّاجئ السّياسيِّ الحماية والملجأ

([1]) الربيع، وليد، المرجع السابق،ص18

السِّياسيّ، يجب عدم إعادة اللَّاجئ السِّياسيّ إلى دولة الاضطهاد لأيِّ سبب كان بعد منحه اللُّجوء، وإلا تعرَّضت تلك الدُّولة للجزاءات المُترتِّبة عليها نتيجة الإخلال بالاتِّفاقيَّات والمُعاهدات الدُّوليّة، وهذا يُعدُّ انتهاكًا لقواعد القانون الدُّوليّ، وفي ذات الوقت يترتَّب على اللَّاجئ السِّياسيّ مجموعة من الحقوق والواجبات عند منحه صفة اللَّاجئ السِّياسيّ، وسنقوم في المطالب اللاحقة بذكرها وتوضيحها.[1]

وفيما يتعلَّق بصاحب حقِّ منح اللُّجوء السِّياسيّ، فالدُّولة بما لها من سيادة تنفرد بالحكم على ظروف طالب اللُّجوء، وما إذا كانت تتوافر فيه الشّروط المطلوبة لاعتباره لاجئا سياسيًّا كما تنفرد أيضًا بتقدير الأسباب، أو الاعتبارات التي تبرر منح الملجأ السِّياسيّ، أو على العكس رفض منحه إيَّاه، كما تجدر الإشارة إلى أنَّ الأسباب قد لا تكون قانونيَّة فقط، فالدُّولة تنظر أيضًا قد تمنح صفة الملجأ السِّياسيّ لمرتكب الجرائم السِّياسيَّة أو المُضطهد السِّياسيّ عند النّظر للمصير الذي ينتظره في حال ما أعيد لوطنه، كما قد تكون المصالح العسكريَّة أو الحربيَّة للدُّول عاملًا مُهمًّا في منح اللُّجوء السِّياسيّ.[2]

وفقًا لما سبق، إنَّ الحماية الدُّوليّة تمنح للأشخاص الذين يستوفون المعايير الخاصَّة بوضع اللَّاجئ السِّياسيّ وتحديد وصفه، وسأقوم بتوضيح هذه المعايير ضمن الفصل الثّالث من هذه الدِّراسة.

([1]) الربيع، وليد، المرجع السابق،ص18

([2]) برو، تمارا، المرجع السابق،ص34

الفصل الثّالث

حقوق اللَّاجئ السِّياسيّ وحدود حمايته

يحتل القانون الدُّوليّ منزلة خاصَّة لدى المُهتمّين بحقوق اللَّاجئ السِّياسيّ؛ كونه من أهمِّ الآليَّات الرّئيسة التي تتناول عمليَّة التّنظيم القانونيِّ لحقِّ اللُّجوء، فهو يتمحور حول فكرة حماية الأشخاص الذين تعرَّضوا لانتهاكاتِ حقوق الإنسان في بلدانهم، ثُمَّ خرجوا منها مُضطرِّين خوفًا من الاضطهاد الذي تعرَّضوا له، أو من المُمكِن أن يتعرَّضوا له لو بقوا في بلدانهم، وقد ازدادت في الآونة الأخيرة أعداد طالبي اللجوء السياسي، لاسيما من الدول العربية، نتيجة للثورات وأعمال العنف التي وقعت، وما رافق هذه الأعمال من انهيار للأنظمة السياسية التي كانت قائمة، وفرار الزعماء والمسؤولين إلى دول أخرى تفادياً لإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم عن الأفعال والجرائم التي ارتكبوها في أثناء وجودهم في السلطة، لذلك وبسبب ظاهرة اللُّجوء السِّياسيّ وتزايد انتشارها بسبب التّغيُّرات السِّياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، فإنَّ ذلك يتطلَّب إلقاء الضّوء على حقوق هؤلاء اللَّاجئين والحماية القانونيَّة المُتوفِّرة لهم.

تأسيسًا على ما تقدَّم، تمَّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث يتناول المبحث الأوَّل الحقوق المُترتِّبة على اللُّجوء السِّياسيّ من خلال توضيح المقصود باللَّاجئ السِّياسيّ، وحقوقه، أما المبحث الثّاني يتناول الحماية الدُّوليّة للَّاجئ السِّياسيّ ودور الدُّول في حماية اللَّاجئ السِّياسيّ ختاماً ببيان ضمانات اللُّجوء السِّياسيّ.

المبحث الأوَّل

الحقوق المُترتِّبة على اللُّجوء السِّياسيّ

إنَّ حقَّ اللُّجوء السِّياسيّ يُصبح عديم الفائدة، إذا تهدَّدت سلامة اللَّاجئين وانتهكت حقوقهم، حيث تُمثِّل الحقوق والحُريَّات الأساسيَّة المصلحة التي يستهدف القانون حمايتها، سواء على المستوى الدّاخليِّ أو الدُّوليّ.

ويُعتبر حقُّ الحياة من أهمِّ الحقوق الأساسيَّة للَّاجئ السِّياسيّ، حيث ترتبط به بقيَّة الحقوق، وبناءً على ذلك سوف نوضِّح في هذا المبحث حقوق اللَّاجئ السِّياسيّ، من خلال توضيح المقصود باللَّاجئ السِّياسيّ، ومعايير اعتباره لاجئًا سياسيًّا، ومن ثُمَّ استعراض الحقوق المُترتِّبة له.

المطلب الأوَّل

المقصود باللَّاجئ السِّياسيِّ

إنَّ قواعد القانون الدُّوليّ هي التي تُحدِّد مَنْ تنطبق عليهم شروط اللَّاجئين وصفتهم، وقد تعدَّدت التّعريفات حول تحديد اللَّاجئ، ووفقًا لذلك سوف نقوم في الفرع الأوَّل من هذا المطلب ببيان المقصود باللَّاجئ، أمَّا الثّاني فيعمل على تحديد المعايير الواجب توافرها حتَّى ينطبق عليه وصف اللَّاجئ السِّياسيّ.

الفرع الأوَّل: تعريف اللَّاجئ السِّياسيّ

يُشكِّل اللَّاجئون السّياسيون أقلَّ فئات اللَّاجئين عددًا، فاللَّاجئون السّياسيُّون ليسوا إلا فئةً من النّاس تُضطهد بسبب أفكارها وآرائها التي تعارض بها السّلطة، وتطالب فيها بغايات وطنيَّة أو قوميَّة

مُعيَّنةٍ، ويرتبط اللُّجوء السِّياسيّ بالدّبلوماسيَّة من حيث كونه دليلًا واضحًا على سعة رحابة الدُّولة المستقبلة، رغم ما قد يُعكِّر علاقتها مع دولة الجنسيَّة.[1]

وأنَّ تعريف اللَّاجئ السِّياسيّ مسألة بالغة التّعقيد والصّعوبة؛ بسبب عدم اتِّفاق المُجتمع الدُّوليّ على مجمل الأسباب التي تقف وراء حصول حالات اللُّجوء السِّياسيّ، وكذلك الفئات المشمولة بحقِّ اللُّجوء السِّياسيّ.[2]

وقد عرَّف بأنَّه: الشّخص الذي طلب اللجوء إلى دولة أخرى نتيجةً لأحداثٍ سياسيَّةٍ على قدر من الجسامة وقعت في دولته الأصليَّة أدَّت إلى انفصام العلاقة بينه وبين دولته، أو إذا كان موجودًا خارج تلك الدُّولة، لا يستطيع أو لا يرغب بسبب تلك الأحداث في العودة إليها.[3]

وقد عرف: بأنَّه الشّخص الذي تمكَّن من الهرب بسبب التّعسف والاضطهاد والفرار من الظّلم والعدوان، ولجأ إلى مكانٍ آمن، أو إلى من يستطيع أن يحميه ويدافع عنه.[4]

فاللَّاجئ السِّياسيّ أجنبيٌّ موجود على إقليم دولة، لكنَّه أجنبي غير عادي، فهو أجنبي قاصر؛ لأنَّه فقد حماية دولته، ولا يتمتَّع بحماية أو مُساعدة أيِّ حكومة، لذلك يستفيد اللَّاجئ من قواعد الحماية المُقرَّرة لهم في الاتِّفاقيَّات الدُّوليّة.[5]

ووفقًا لما تقدَّم، يقول غودون غيل أنَّ اللَّاجئ السِّياسيّ هو مَنْ يُلاحق من حكومته، وهرب منها بسبب أفكاره التي تُشكِّل تهديدًا حقيقيًّا لدولته.[6]

([1]) الشاكر، مظهر،(2014)،القانون الدولي للاجئين،بغداد:الباحث،ص75

([2])الشاكر، مظهر المرجع السابق نفسه،ص75

([3]) برو، تمارا، المرجع السابق،ص70

([4]) موسى، أمير(1994)،حقوق الانسان مدخل إلى وعي حقوقي،ط1،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،ص109

([5]) موسى، أمير، المرجع السابق،109

([6]) الربيع، وليد، المرجع السابق،ص10

الفرع الثّاني: تحديد وصف اللّاجئ السياسي

تُعتبر هذه العناصر الأساس في اتِّخاذ قرار تحديد وضع اللّاجئ السِّياسيّ، التي يجب أن تكون مُتوفِّرة لكي يُعترف به كلاجئ، وهذه العناصر هي:[1]

أوّلًا: أن يوجد له خوف ما يُبرِّره.

يتكوَّن هذا المعيار من عُنصرين، عُنصرٌ شخصيٌّ وعنصر موضوعيٌّ، فالعنصر الشّخصيُّ (خوف الشّخص) ويُمكن معرفته من دراسة وكلام وتصرُّفات طالب اللُّجوء، ويُعتبر أيَّ كلامٍ يُعبِّر عن عدم رغبة طالب اللُّجوء في العودة إلى بلده الأصلي كافيًا للتأكد من وجود عامل الخوف، والعنصر الموضوعي (دلائل خارجيَّة تُبرِّر هذا الخوف) ويُمكن معرفة هذا العنصر من خلال تقييم الوقائع الموضوعيَّة التي تُبرِّر مثل هذا الخوف، كالظّروف السّائدة في بلده الأصليّ، وتُعدُّ المعلومات التي يتم الحصول عليها من البلد الأصليِّ مُهمَّة في هذا المجال، وقد يكون هذا الخوف حالًا أو مستقبلًا.

ثانيًا: التّعرض للاضطهاد لأسباب سياسيَّة

وقد أورد غرال مادسن بعض من الأسباب التي تُؤدِّي إلى تمزُّق، أو انفصام الرّابطة العاديَّة، أو الطّبيعيَّة بين اللّاجئ السِّياسيّ ودولته، كعدم الخضوع للحكومة الجديدة، أو العوامل التي تُنسب إلى دولة الأصل كالاضطهاد السِّياسيّ، أو بسبب تَصرُّفاتٍ صادرة عن الفرد ذاته، مثل ارتكابه جريمةً سياسيَّةً أو بسبب المُعارضة السِّياسيَّة لنظام الدُّولة.[2]

([1]) أحمد، مجاهد،(2017)،منح اللُّجوء السياسي ضوابطه وآثاره: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة أم درمان الاسلامية،ص48

([2]) برو، تمارا، المرجع السابق،ص70

وفيما يتعلَّق بصور الاضطهاد السِّياسيّ فهي كثيرة، وأهمُّها صورة التّعبير عن الرّأي السِّياسيِّ كسببٍ أساسيٍّ ومُهمٍّ لطلب اللُّجوء السِّياسيّ، وهذا الصّورة هي التي يتم فيها طلب اللُّجوء السِّياسيِّ، على الرّغم من أنَّ الإعلان العالميَّ لحقوق الإنسان ضمن الحقَّ بحُرِّيَّة التّعبير لِكُلِّ إنسانٍ، مثل حُرِّيَّة اعتناق الآراء بدون تدخُّلٍ، واستقبال وبثِّ المعلومات والأفكار بواسطة أيِّ وسيلة من وسائل الإعلام وبدون اعتبارٍ للحدود.

ويُمكن تعريف الحقُّ بحُرِّيَّة الرّأي السِّياسيّ بأنَّه: "حقُّ الفرد أو الجماعة بالتّعبير عن النّفس بخصوص موضوعات تتعلَّق بالمصالح العامَّة، وتُعنى أيضًا بعدم وجود سلطة حكوميَّة رقابيَّة على هذا الحقِّ، ولكن لا يمكن بأيِّ شكلٍ من الإشكال أن يرتبط هذا الحقُّ بالتّشهير أو الفوضى".[1]

والرّأي السِّياسيّ الذي بسببه يطلب اللُّجوء هو ما يُقصد به حمل آراءٍ سياسيَّة تختلف عن آراء السّلطة، مثل انتقاد أساليب السّلطة، وفي جميع الأحوال فإنَّ الطّلب يتم تقديره من قبل الدُّولة المُستقبلة بحسب الظّروف كاملة، سواء على صعيد الدُّولة أو الشّخص الطّالب وصفته في بلده الأصليِّ.

وفي الوقت الحاضر يتَّخذ الاضطهاد السِّياسيّ الذي يُمارس على الأفراد من قبل بعض الحكومات صورًا مُختلفة، كمصادرة الأموال، نزع الملكيَّة لمنفعة عامَّة مزعومة، الحرمان من توليَّ الوظائف العامَّة، حصر الإقامة في أماكن مُعيَّنة، كذلك الإبعاد أو النّفي ومنع الفرد من دخول الدُّولة، كما قد تلجأ بعض الدُّول إلى أعمال أخرى تسمى (ما وراء القانون) أو إلى تدابير تخرج عن اختصاصها، وفي حال كان الاضطهاد صادر عن الحكومة، وكانت الدّوافع سياسيَّة،

([1]) الطالباني، ضحى(2015)،الالتزام بدراسة طلبات اللُّجوء على الصعيد الدولي،ط1،عمان:دار وائل للنشر،ص49

لا يشترط أنّ تقع الأفعال فعلًا بل يكفي أن يكون له مُبرِّرًا للخوف، كما يجب على طالب اللُّجوء السِّياسيّ أن يُثبت أنَّ لديه خوفًا من التّعرُّض للاضطهاد.[1]

ويتفق الباحث أن توجه الفرد لتقديم طلب اللجوء السياسي يتمحور الدوافع السياسية التي بموجبها توصل اللاجئ إلى مخالفة النظام السياسي في الدولة مما جعله يشعر بعدم الآمان، وخصوصاً في حال كانت الدولة تقيد حرية التعبير عن الرأي ولا تسمح بمخالفة مصالها.

أمَّا معيار الجريمة السِّياسيَّة لطلب اللُّجوء السِّياسيّ فقد شهد القرن العشرون اتِّجاهًا في التّضييق من نطاق الجرائم السِّياسيَّة، وقد تَمَّ تحديد بعضٍ من الجرائم التي لم تُعد تُعتبر جرائم سياسيَّة، كجريمة الاعتداء على حياة رؤساء الدُّول أو أفراد أُسرهم، وجرائم الإرهاب، وجرائم الحرب أو الجرائم المُخلَّة بالسّلام ضِدَّ الإنسانيَّة.[2] وهذا يعني أنَّ في غير هذه الجرائم يستطيع الفرد طلب اللُّجوء السِّياسيّ في حال التَّعرُّض للاضطهاد.

والسّبب في أنَّ الجريمة السِّياسيَّة لم يُوضع لها تعريفًا مُوحَّدًا لغاية الآن هو الطّابع النّسبيِّ للجريمة بمعنى اختلاف عناصرها أو الفعل المُكوِّن للجريمة، والذي يختلف من دولة إلى أخرى، إضافة إلى اختلاط الجريمة السِّياسيَّة مع غيرها من الجرائم، فمن النّادر حاليًّا وجود جريمة سياسيَّة خالصة.[3]

ثالثًا: لا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب الخوف

إنَّ الهدف الأساسيَّ في اللُّجوء هو أن يطلب اللَّاجئ السِّياسيّ حمايته في دولة غير الدُّولة الذي يحمل جنسيَّتها، فالأصل أنَّ دولة الجنسيَّة هي التي تتحمَّل مسؤوليَّة حماية مواطنيها، ولكن في

([1]) برو، تمارا، المرجع السابق،ص74

([2]) برو، تمارا، المرجع السابق،ص80

([3]) برو، تمارا، المرجع السابق،ص77

حال خوفه على نفسه أو ماله، وعدم وجود استقراره أو اطمئنانه تجاه حكومته، يستطيع طلب اللُّجوء السِّياسيّ، كنتيجة مُباشرة للاضطهاد السِّياسيّ الذي يتعرَّض له.

ومعنى ذلك أنَّ اللَّاجئ السِّياسيَّ الذي ما زال يتمتَّع بحماية دولته يخرج من إطار اللُّجوء السِّياسيّ، وكذلك يُخرج معنى اللَّاجئ السِّياسيِّ كُلَّ شخص هرب من دولته بسبب خروجه عن القانون، وذلك حتَّى يتهرَّب من الخضوع للقضاء.[1]

رابعًا: وإضافةً إلى ما سبق يجب عند تحديد اللَّاجئ السِّياسيّ أن تأخذ بعين الاعتبار مجموعةً من المسائل والاعتبارات، سأذكرها على النّحو التّالي:[2]

1- يُمنح اللُّجوء السِّياسيّ في الغالب للعاملين في المجال السِّياسيّ، وأصحاب المناصب المُهمَّة في الدُّولة من مدنيين وعسكريين، وغير ذلك مثل رؤساء الأقليَّات والمذاهب والطَّوائف وكبار العاملين في مجال الفنِّ والإعلام من جميع صنوف العلم والأدب، ولكن في ذلك الوقت هذا لا يمنع من أحقية أي فرد تقديم طلب اللجوء السياسي في حال وجود ما يبرر الطلب عند التعرض للاضطهاد السياسي.

2- يجب عدم تسليم اللَّاجئ إلى دولته، إلا في حال ارتكابه لانتهاكات حقوق الإنسان، بمعنى أن لا يقوم اللَّاجئ بأحد الأمور التي تدعو إلى إخراجه من تعداد اللَّاجئين، وذلك حسب ما جاء في المادَّة الأولى من اتِّفاقيَّة الأمم المُتَّحدة لشؤون اللَّاجئين، والتي وصفتها بأنَّها أسباب خطيرة وتمسُّ بأمن واستقرار دولة الملجأ، حيث يُعتبر بأنَّ الشّخص ارتكب جريمة حربٍ أو جريمة سلامٍ، أو جريمةً ضدَّ الإنسانيَّة، أو قام بارتكاب جريمةٍ غير سياسيَّة خطيرة تمسُّ

([1])أحمد، مجاهد، المرجع السابق، ص49

([2]) الشاكر، مظهر، المرجع السابق،ص75

دولة الملجأ، أو قد سبق إدانته بسبب أعمال قد تمسُّ أهداف وركائز الأمم المُتَّحدة ومبادئها. [1]

3- وقد حدَّدت اتِّفاقيَّة هافانا لعام (1928) شروط حقِّ اللُّجوء السِّياسيّ إلى السّفارات على النّحو التّالي:[2]

1- لا يُقبل اللَّاجئ السِّياسيُّ إلا في حالات الضَّرورة القصوى، وخلال المُدَّة الكافية لتأمين سلامته في مكانٍ آخر.

2- على المُمثِّل الدِّبلوماسيِّ إبلاغ السُّلطات المحليَّة أو الدُّولة التي ينتمي إليها اللَّاجئ السِّياسيِّ.

3- يحقُّ للمُمثِّل الدِّبلوماسيِّ أن يُطالب بضمانات حماية اللَّاجئ السِّياسيِّ؛ لخروجه من البلد بأمن وسلام في حال طالبت دولته بإبعاده.

4- يحضر على اللَّاجئ السِّياسيّ القيام بأيِّ عمل يخلُّ بالأمن العام.

5- يجب أن يتم تسجيل التَّصريحات التي تصدر عن اللَّاجئ السِّياسيّ، والتَّأكُّد من صحَّتها.

4- كذلك من ضمن ضوابط منح اللُّجوء السِّياسيّ ألا يكون طالب اللُّجوء مُتَّهمًا بارتكاب أفعالٍ مُناقِضة لميثاق الأمم المُتَّحدة، ويُستبعد على وجه الخصوص من ارتكب جرائم حرب، أو أيِّ انتهاكٍ للقانون الدُّوليّ ولحقوق الإنسان بما في ذلك جرائم الإرهاب.[3]

([1]) أبو الخير، عطية، المرجع سابق،ص90

([2]) حمد، صلاح، المرجع السابق،ص364

([3]) أحمد، مجاهد، المرجع السابق،ص50

المطلب الثّاني

حقوق اللَّاجئ السِّياسيّ

تشمل حماية اللَّاجئين السِّياسيِّين توفير مجموعة الحقوق المُبيَّنة في الوثائق الدُّوليّة والتّشريعات الدّاخليَّة إن وجدت، وقد أشارت المواثيق الدُّوليّة إلى الكثير من الحقوق الواجبة للَّاجئين في بلد الملجأ، والحقوق إمَّا أن تكون عامَّة لجميع اللَّاجئين أو خاصَّة لفئات مُعيَّنة، وفقًا لذلك سوف نقوم في الفرع الأوَّل من هذا المطلب ببيان أهمِّ الحقوق العامَّة للَّاجئ السِّياسيّ، أمَّا الثّاني فيعمل على بيان الحقوق الخاصَّة للَّاجئ السِّياسيّ.

الفرع الأوَّل: الحقوق العامَّة للَّاجئ السِّياسيّ

1- الحقُّ في الحياة

الحقُّ في الحياة هو من أهمِّ حقوق الإنسان، إذ إنَّه يتقدَّم على الحقوق الأخرى كافة، ويجب على كُلِّ مُجتمعٍ المحافظة على حياة مواطنيها وحمايتهم من أيِّ اعتداءٍ يلحق بهم،[1] وإذا كان القانون ينصُّ على عقوبة إعدام مثلًا، فلا يجوز تنفيذ العقوبة إلا بناءً على حُكمٍ قضائيٍّ تتوافر فيه الشّروط التي نصَّت عليها الدّساتير والمواثيق الدُّوليّة لحقوق الإنسان، إذ إنَّ اللَّاجئ السِّياسيّ هو إنسان بالحقيقة، وقد تعرَّض للاضطهاد بسبب آرائه السِّياسيَّة، فيكون واجب على دولة الملجأ الحفاظ على حياته؛ لأنَّ سبب اللُّجوء يكمُن في الحفاظ على حياة اللَّاجئ السِّياسيّ، حيث أنَّ الحقَّ

([1]) أحمد، بشير(2015)،حقوق اللاجئ السياسي والعسكري في التشريعات الوطنية: دراسة قانونية مقارنة في حقوق اللاجئ السياسي والعسكري كشخص أجنبي في دولة الملجأ، مجلة كُلِّيَّة القانون للعلوم القانونية والسِّياسيَّة،المجلد4،العدد14نص263

في الحياة يُعدُّ حقٌّ دائم، وبذات الوقت يرافق الإنسان طوال حياته، وهو حقٌّ مُستمدٌّ من الوجود الإنسانيِّ.[1]

وقد نصَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنَّ لِكُلِّ فرد الحقَّ في الحياة والحُرِّيَّة وفي الأمان على شخصه.

ويرى الباحث أنَّ حقَّ الحياة مُهمٌّ للَّاجئ السِّياسيّ، لذلك يجب أن تُوفِّر الدُّولة التي تمّ تقديم طلب اللُّجوء لها الحماية الشّخصيَّة للفرد؛ حيثُ إنّ الأفراد قد يكونون مُعرّضين للخطر ومحاولات الاغتيال في البلدان التي ينتقلون إليها.

2- الحقُّ بعدم التَّمييز

تعني عدم التّمييز بين الأشخاص اللَّاجئين لاعتبارات الدّين أو العرق أو الجنس أو البلد الذي يحملون جنسيَّته، وقد أكَّدت على ذلك المادة (2) من العهد الدُّوليّ الخاصِّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة لعام (1976)، حيث نصَّت على أن "تتعهَّد كُلُّ دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المُعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والدّاخلين في ولايتها، دون أيِّ تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللُّغة، أو الدّين، أو الرّأي سياسيًّا أو غير سياسيٍّ، أو الأصل القوميِّ أو الاجتماعيِّ، أو الثّروة، أو النّسب، أو غير ذلك من الأسباب."

ونصَّت المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنَّ النّاسَ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقّ التّمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقّ التّمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التّمييز.

3- حقَّ التّنقل

([1]) أحمد، بشير،المرجع السابق،ص263

فيما يتعلَّق بحركة تنقُّل اللَّاجئ السِّياسيّ فيُراد بحقِّ التّنقل هو حقُّ انتقال الشّخص من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها من دون تقييدٍ أو منعٍ إلا وفقًا للقانون، وبناءً على ذلك فإنَّ حقَّ الانتقال هو حقٌّ نسبيٌّ وليس مُطلقًا، حيث يجوز للسُّلطة التّشريعيَّة تنظيم هذا الحقِّ ووضع قيود على حركات تنقُّله خارج بلد الملجأ؛ حفاظًا للمصلحة العامَّة وسلامة الدُّولة من الدّاخل والخارج، وحماية الاقتصاد الوطنيِّ لهذه الدُّولة، ومن أجل أن لا يتعارض ذلك الحقُّ مع مصالح الأفراد في استعماله تعارضًا يجعل هذا الاستعمال مُستحيلًا .[1]

وقد نصَّت المادة (12) من الإعلان العالميِّ لحقوق الإنسان على أنَّ (1) لِكُلِّ فردٍ حقٌّ في حُرِّيَّة التّنقُّل، وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدُّولة.

أمَّا الفقرة الثّانية أكَّدت على حقِّ التّنقُّل في الخارج (2) لِكُلِّ فردٍ حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

ويتضح للباحث أنَّ هذا الحقَّ من أهمِّ الحقوق التي يتوجب توافرها للَّاجئ السِّياسيّ؛ لأنَّ اللَّاجئ السِّياسيّ في نهاية المطاف ليس سجينًا، ولا يجب مُعاملته باحتقار أو الانتقام منه، ولكن بالرّغم من ذلك قد تكون هنالك قيودًا للحفاظ على سلامته من أيِّ اعتداء مُباشر أو غير مُباشر.

الفرع الثّاني: الحقوق الخاصَّة للَّاجئ السِّياسيّ

1- حقُّ اللَّاجئ في الحصول على هويَّة اللَّاجئين السِّياسيِّين

إن حقَّ الاعتراف بالشّخصيَّة القانونيَّة يعني مُمارسة الشّخص لإرادته المُباشرة والتّصرُّف المُباشر المُعتمد قانونًا، واللَّاجئ السِّياسيّ يجب أن يُعترف به في كُل مكان باعتباره شخصًا أمام القانون، وهذا الاعتراف يترتَّب عليه الحصول على وثائق تُثبت صفته القانونيَّة[2]، ويُعتبر هذا

([1]) أحمد، بشير، المرجع السابق،ص282

([2]) حسين، منال(2014)،التنظيم القانوني الدولي لحق الملجأ،ط1،الخرطوم:مطبعة المصابيح،ص76

الحقُّ لصيقًا بحقِّ الحياة، بمعنى أنَّه يجب حصول اللَّاجئ السِّياسيّ الموجود على إقليمها على هويَّة اللَّاجئين، فوثيقة السّفر ليست كافيةً لتكون بديلًا عن هويَّة اللَّاجئين السِّياسيِّين، وبما أنَّ اللَّاجئ شخص أجنبيٌّ، فلا بُدَّ من خضوعه إلى قانون إقامة الأجانب على أقلِّ تقديرٍ، أو أن يخضع لقانون اللُّجوء في بلد الملجأ.[1]

ويرى الباحث أنَّ هذا الحقَّ مُهمًّا للَّاجئ السِّياسيّ؛ لأنَّ هذه الوثيقة هي ما تُميِّز صفة اللَّاجئ السِّياسيّ من حيث الحماية الواجب توافرها له، خصوصًا وأنَّ حالة اللُّجوء السِّياسيّ تختلف عن اللُّجوء الإنسانيِّ، ممَّا يجعل حياته مُعرَّضةً للخطر كالاعتقال أو الاغتيال، لذلك وجود الهويَّة للتَّعرُّف على صفته مُهمَّة في حالات العبور والحركة والتّنقل.

2- حقُّ اللَّاجئ السِّياسيّ في العودة

تُعدُّ العودة الطّوعيَّة أفضل الحلول لمشكلات اللَّاجئين عامَّة، فضلًا عن أنَّه حقٌّ قانونيٌّ للَّاجئ السِّياسيّ، ولكن العودة الطّوعيَّة تعتمد على عدَّة عوامل أهمُّها: الظّروف الأمنيَّة للبلد الأصليِّ التي تسمح بالعودة، أو إعطاء ضمانات عدم توجيه تهمٍ ضِدَّ العائد.[2]

ويعتقد الباحث أنَّه في حالة اللُّجوء السِّياسيّ، يجب على دولة الملجأ التّأكُّد من الظّروف الأمنيَّة على حياة اللَّاجئ السِّياسيّ عند عودته، ووضع ضمانات للتَّأكُّد من عدم تعرُّضه للخطر عند العودة، حتَّى وأن كانت العودة طواعيَّة له.

وفي مقابل ذلك يُعتبر حقُّ اللَّاجئ السِّياسيّ في عدم الإعادة القسريَّة لدولة الاضطهاد واجبٌ على الدُّولة الملجأ، ففي حال قبلت الدُّولة اللَّاجئ في إقليمها فإنَّها مُلزمة بحمايته من الوقوع في أيدي الدُّولة التي تضطهده أو تهدده بذلك.

([1]) أحمد، بشير، المرجع السابق،ص270

([2]) أحمد، بشير، المرجع السابق،ص291

3- حقُّ اللَّاجئ السِّياسيّ بأن تقوم الدُّولة الملجأ بتقديم المساعدات اللازمة له واحترامه، كما يجب عليها تأمين الحماية اللازمة له من أيِّ محاولة تقوم بها دولته التَّابع لها، فقد يكون مُستهدفًا من قبل دولته للقتل والاغتيال أو الخطف، أو أيِّ تعرُّض آخر.[1]

4- حقُّ اللَّاجئ السِّياسيّ الحصول على مأوى مُؤقَّت: إنَّ الملجأ السِّياسيّ هو حمايةً توفِّرها الدُّولة للَّاجئ السِّياسيّ، وهذا الملجأ قد يكون دبلوماسيًّا أو إقليميًّا، ويرى الباحث أنَّ تأمين اللَّاجئ السِّياسيَّ داخل مسكن آمنٍ هو أهم هذه الحقوق، لحين الحصول على تأمينات بعدم التَّعرُّض أو الملاحقة للَّاجئ السِّياسيّ، وهذا الملجأ قد يكون إقليميًّا، أو قد يكون دبلوماسيًّا.

([1]) خليفة، عمران،(مبادئ حق اللُّجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الاسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية سورابايا،ص51

المبحث الثّاني

الحماية الدُّوليّة للَّاجئ السِّياسيّ

يُقصد بالحماية الدُّوليّة للَّاجئين السِّياسيِّين، عمليَّات التّدخل من قبل الدُّول أو المُنظَّمات بالنّيابة عن طالبي اللُّجوء من أجل ضمان الاعتراف بحقوقهم، وفقًا للمعايير الدُّوليّة[1]، وتسير وصولهم إلى إجراءات عادلة من أجل تقرير وضع اللَّاجئ السِّياسيّ في دولة الملجأ.

وتُعرف الحماية الدُّوليّة للَّاجئين بأنَّها الأعمال التي تهدف إلى ضمان حصول اللَّاجئ السِّياسيّ على الحقوق والتّمتُّع بها وفقًا للقوانين والتّشريعات التي نظَّمت هذا الحق.[2]

بناءً على ذلك سوف نُوضِّح في هذا المبحث دور الدُّول في توفير الحماية الدُّوليّة لحقِّ اللُّجوء السِّياسيّ، ومن ثُمَّ بيان الضّمانات المُتوفِّرة لحماية اللَّاجئ السِّياسيّ، وختامًا ببيان المُبرِّرات التي تُؤدِّي إلى زوال هذه الضّمانات.

المطلب الأوَّل

دور الدُّول في حماية اللَّاجئ السِّياسيّ

نظرًا لأهمِّيَّة اللُّجوء السِّياسيّ في المُجتمع الدُّوليّ وأثره على الأمن والسّلم الدُّوليّين، يقع على عاتق الدُّول دور أساسيٌّ في حماية هذه الفئة وتوفير البيئة المُناسبة لاستقبالهم وحمايتهم، وفقًا لذلك سوف نقوم في هذا المطلب ببيان دور الدُّول في حماية اللَّاجئ السِّياسيّ.

([1]) حسن، بلال، المرجع السابق،ص7

([2]) خضراوي، عقبة،(2012)،الحماية الدَّوليَّة للاجئين، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر–بسكرة،ص9

الفرع الأول: موقف بعض الدُّول في حماية اللَّاجئ السِّياسيّ

بعد أن خرج للوجود ميثاق الأمم المُتَّحدة تضمَّن العديد من الإشارات إلى موضوع حقوق الإنسان، وقد جاء في الدّيباجة "وأن نؤكِّد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسيَّة للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنّساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. [1]

وكذلك ما جاء في نصِّ المادة (3/1) من ذات الميثاق بشأن التّعاون بين الدُّول، حيث نصَّت على تحقيق التّعاون الدُّوليّ على حلِّ المسائل الدُّوليّة ذات الصّبغة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثّقافيَّة والإنسانيَّة، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحُرِّيَّات الأساسيَّة للناس جميعًا، والتّشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدّين ولا تفريق بين الرّجال والنّساء.

وقد ذكرنا سابقًا أنَّ من أنواع الاضطهاد السِّياسيّ الذي تمسُّ حياة الشّخص أو تُسبب له الخوف هو الرّأي السِّياسيّ، وبحسب العهد الدُّوليّ الخاصِّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة أكَّد على أنَّه يحقُّ:[2]

1- لِكُلِّ إنسان حقٌّ في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لِكُلِّ إنسان حقٌّ في حُرِّيَّة التّعبير. ويشمل هذا الحقُّ حرِّيَّته في التماس مُختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبارٍ للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فنيٍّ أو بأيَّة وسيلة أخرى يختارها.

([1]) ميثاق الأمم المتحدة،1945،الديباجة

([2]) انظر المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسِّياسيَّة،1966

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادَّة واجبات ومسئوليَّات خاصَّة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون مُحدَّدة بنصٍّ القانون وأن تكون ضروريَّة:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القوميِّ أو النّظام العامِّ أو الصّحَّة العامَّة أو الآداب العامَّة."

بناءً على ما سبق، يظهر من هذا الالتزام مواقف الدُّول تجاه قضايا حقوق الإنسان، والذي في مُقدِّمتها حقُّ الأمن والحياة من كُلِّ ما يمسُّ هذا الحقَّ، بسبب التّعبير عن الآراء السِّياسيَّة، والذي بموجبها يطلب الشّخص اللُّجوء السِّياسيّ، وفقًا لذلك سوف نُوضِّح موقف بعض الدُّول من اللُّجوء السِّياسيّ:

1- فرنسا

يُعدُّ الدّستور الفرنسيُّ العام أوَّل الدّساتير التي نصَّت على حقِّ اللُّجوء السِّياسيّ،[1] وكانت فرنسا ولا تزال أكثر الدُّول المُستقبلة للَّاجئين السِّياسيِّين القادمين من مُختلف أنحاء العالم،[2] وقد نصَّ الدّستور الفرنسيُّ الصّادر عام (1958) في المادة (1/53) على أنَّه" يجوز للجمهوريَّة أن تُبرم اتِّفاقيَّات مع الدُّول الأوربيَّة التي تربطها التزامات مُماثلة لالتزاماتها في مجال اللُّجوء السِّياسيّ وحماية حقوق الإنسان والحُرِّيَّات الأساسيَّة؛ بهدف تحديد اختصاصات كُلِّ دولة منها في دراسة مطالب اللُّجوء السِّياسيّ المُقدَّمة إليها، ولكن حتَّى وإن كان الطّلب لا يندرج ضمن اختصاصاتها بموجب هذه الاتِّفاقيَّات، فإنَّه يبقى دومًا لسلطات الجمهوريَّة صلاحيَّة منح اللُّجوء السِّياسيّ لِكُلِّ

([1]) مقران، ريمة،(2015)،حق اللُّجوء السياسي والامن القومي، مجلة الندوة للدراسات القانونية،العدد4،ص101

([2]) برو، تمارا، المرجع السابق،ص149

أجنبيٍّ، اُضطُهد بسبب عمله في سبيل الحُرِّيَّة أو لِكُلِّ من يلتمس حماية فرنسا على أسسٍ أخرى". [1]

لكن على الرّغم من ذلك قامت فرنسا بانتهاك منح اللُّجوء السِّياسيّ لبعض الأشخاص، مثل حالة الجزائري(علي) وهو قاضٍ، كان عمله يفرض عليه النّظر في قضايا الإرهاب، وقام في أحد القضايا بتوقيع فحصٍ طبيٍّ لبعض المُعتقلين أثبت فيه حكمًا ضدَّ الحكومة الجزائريَّة، ممَّا دفع الحكومة الجزائريَّة إلى نقله لمعاقل خاصَّة بالجماعات الإسلاميَّة، وعندما أدرك بأنَّ هناك خطرًا على حياته، هرب إلى فرنسا طالبًا اللُّجوء السِّياسيّ إلا أنَّها رفضت منحه اللُّجوء السِّياسيّ.[2]

ومن الحالات التي تَمَّ منحها لجوءًا سياسيًّا في فرنسا، حالة العماد ميشال عون، فمُنذ بدء الصّراعات بين عون ورئيس الوزراء الحُص عام (1988)، الذي كان يعتبر نفسه حكومة شرعيَّة، في حين كان يعتبر عون نفسه رئيس الحكومة المُكلَّف، وفي عام (1989) استلم الحُص رئاسة الحكومة، حيث بدأت بعدها التّهديدات تتوجه لعون من أجل إبعاده، ومن ثُمَّ قامت الطّائرات بالتّحليق فوق مقرِّه بموافقة إسرائيليَّة – أمريكيَّة، هنا قام عون بالاتِّصال بالسّفارة الفرنسيَّة لطلب وقف إطلاق النّار، ومن بعدها قام عون باللُّجوء للسفارة الفرنسيَّة، وتَمَّ منحه صفة لاجئٍ سياسيٍّ، إلى أن صدر عفو خاصٌّ عام (1991)، يشترط مغادرة عون الأراضي اللبنانيَّة لمُدَّة (5) سنوات إلى أن عاد عام (2015).[3]

2- العراق

([1]) انظر المادة (1/53) من الدستور الفرنسي لسنة 1985، (anonymous) (constituteproject.org))تاريخ الاطلاع:(2022/4/20)

([2]) برو، تمارا، المرجع السابق،ص161

([3]) برو، تمارا، المرجع السابق،ص166

نظَّم التّشريع العراقيُّ أحكام اللُّجوء السِّياسيّ ضمن قانون اللَّاجئين السِّياسيِّين رقم(51) لسنة (1971)، حيث جاء أكثر تفصيلًا له، والذي بموجبه عرف اللَّاجئ بأنَّه "كُلُّ من يلتجئ إلى الجمهوريَّة العراقيَّة لأسباب سياسيَّة أو عسكريَّة".[1]

كما نصَّ في المادة (2) على الأشخاص الذين يحقُّ لهم تقديم طلب اللُّجوء السِّياسيّ وهم"

1 – المواطنين العرب أو الأجانب المُقيمين خارج العراق.

2 – المواطنين العرب أو الأجانب المُقيمين في العراق.

3 – النّازحين من منطقة الحدود إلى الأراضي العراقيَّة."

وقد كان المُشرِّع العراقيُّ أكثر تفصيلًا لهذا الحقِّ، حيث تَمَّ تنظيم كُلَّ ما يتعلَّق باللُّجوء السِّياسيّ ضمن قانون خاصٍّ، ولم يكتفِ بالنّصِّ على هذا الحقِّ فقط.

3- مصر

نصَّ الدّستور المصريُّ على حقِّ الدُّولة في منح اللُّجوء السِّياسيّ، وقد نصَّت المادة (91) على " للدُّولة أن تمنح حقَّ اللُّجوء السِّياسيّ لِكُلِّ أجنبيٍّ اضطهد بسبب الدّفاع عن مصالح الشّعوب أو حقوق الإنسان أو السّلام أو العدالة. وتسليم اللَّاجئين السِّياسيِّين محظورٌ، وذلك كُلَّه وفقًا للقانون."[2]

ومن أشهر اللَّاجئين السِّياسيِّين في مصر هو شاه إيران محمد رضا بهلوي، الذي ارتبط بمصر في مراحل مُتعدِّدة، فقد تزوج الأميرة فوزيَّة شقيقة الملك فاروق العام (1939)، واللُّجوء كان بسبب أنَّ قوات التّحالف أطاحت بوالده رضا بهلوي؛ خوفًا من جنوحه ناحية هتلر في الحرب العالميَّة الثّانية، وقامت باحتلال إيران ونصَّبت ابنه بدلًا عنه، واستمرَّ حكمه حتَّى عام (1979)،

([1]) انظر المادة (1) من قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم(51) لسنة 1971

([2]) انظر المادة (91) من الدستور المصري وتعديلاته لسنة 2014

وبعد قيام الثّورة الإيرانيَّة، وسوء حالته الصّحِّيَّة ذهب للعلاج في الولايات المُتَّحدة الأمريكيَّة، ممَّا جعل الحكومة الإيرانيَّة تطالب برأس الشّاه، بعدها طلب اللُّجوء السِّياسيّ من مصر، وقام الرّئيس المصريُّ السّادات بالتّرحيب به، ومنحه صفة اللَّاجئ السِّياسيّ.[1]

4- المملكة العربيَّة السُّعوديَّة

نصَّ الدّستور السّعوديُّ لعام (1992) على أن "تمنح الدُّولة حقَّ اللُّجوء السِّياسيّ إذا اقتضت المصلحة العامَّة ذلك، وتُحدِّد الأنظمة والاتِّفاقيَّات الدُّوليّة قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين."

ويظهر من النّص السّابق أنَّ المشرع السّعوديَّ استخدم مصطلحًا عامًّا في بيانه؛ لسبب منح حقِّ اللُّجوء، حيث يتَّسم في الغموض فيما يخصُّ المصلحة العامَّة، ونرى أنَّ المشرع كان عليه التّوضيح أكثر.

5- لبنان

خصص المُشرِّعُ اللبنانيُّ الباب الثّامن من قانون الأجانب لسنة (1962) لموضوع اللُّجوء السِّياسيّ، وقد نصَّت المادة (26) منه على أنَّ "كُلَّ أجنبيٍّ موضوع ملاحقة أو محكوم عليه بجرمٍ سياسيٍّ من سلطة غير لبنانيَّة أو مهددة حياته أو حرِّيَّته لأسباب سياسيَّة، يُمكنه أن يطلب منحه حقَّ اللُّجوء السِّياسيّ."[2]

ويتَّضح بأنَّه وفقًا للمُشرِّع اللبنانيِّ، فإنَّ المُرتكبين جرائم سياسيَّة، أو مُعرَّضين للخطر لأسباب سياسيَّة هم من يحقُّ لهم طلب اللُّجوء السِّياسيّ في لبنان.

([1]) موقع البيان،(2009)، ملوك ورؤساء وثوار عاشوا لاجئين سياسيين في مصر، انظر(https://www.albayan.ae/paths/2009-01-31-1.397725)،تم الاطلاع بتاريخ(2022/5/9)

([2])قانون الأجانب اللبناني لسنة (1962)

الفرع الثاني: موقف المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة من اللجوء السياسي

نصَّ الدّستور الأردنيُّ في المادة (21) على حظر تسليم اللَّاجئ السِّياسيّ" لا يُسلَّم اللَّاجئون السّياسيُّون بسبب مبادئهم السِّياسيَّة أو دفاعهم عن الحُرِّيَّة، وتُحدِّد الاتِّفاقيَّات الدُّوليّة والقوانين أصول تسليم المُجرمين العاديين."[1]

لم ينظم المُشرِّع الأردنيُّ قانونًا خاصًّا يُنظِّم أحكام اللُّجوء السِّياسيّ، إلا أنَّ الواضح من المادة السّابقة والمادة (6) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب حقَّ منح اللُّجوء السِّياسيّ في الأردن، والتي نصَّت على " في حالة الدّخول إلى المملكة من غير الأماكن والطّرق المُعيَّنة لذلك لأسباب قاهرة كالهبوط الاضطراري بالطّائرة أو الدّخول من الأماكن التي ليس فيها مراكز حدود أو اللُّجوء السِّياسيّ، يجب على الأجنبيِّ أن يُقدِّم نفسه إلى أقرب فرع من فروع المديريَّة، أو أيَّ مركز من مراكز الأمن المُختصَّة خلال مُدَّة أقصاها ثمان وأربعين ساعة."[2]

كما نصَّت المادة (7) من نظام التّأشيرات على إعفاء اللَّاجئين السِّياسيِّين من الرّسوم" يعفى من رسوم الحصول على تأشيرة الزّيارة أو تأشيرة المرور، وأيِّ شخص يرى الوزير إعفاءه من رسوم الحصول على التّأشيرة لاعتبارات المجاملات الدُّوليّة أو الإنسانيَّة أو حقِّ اللُّجوء السِّياسيّ أو المُعاملة بالمثل، أو لأيِّ اعتبارٍ آخر يراه مناسبًا، ويعتبر قرار الوزير قطعيًّا ".[3]

أضافة إلى ذلك ولتمييز اللَّاجئ السِّياسيّ في الأردنِّ تَمَّ إعفاءه من نصوص والتزامات وأحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة (1997)، حيث نصَّ على أنَّ مَنْ يرى الوزير

([1]) انظر المادة (21) من الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 1952

([2]) انظر المادة (6) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973

([3]) انظر المادة (7) من نظام التأشيرات لسنة 1997

إعفاءه لاعتبارات خاصَّة بالمجاملات الدُّوليّة أو الإنسانيَّة أو حقِّ اللُّجوء السِّياسيّ أو مراعاة لمبدأ المُعاملة بالمثل.

ويرى الباحث بأنَّ المشرع الأردنيَّ أظهر موقفه تجاه قضية اللُّجوء السِّياسيّ حيث منع تسليمه، ممَّا يعني أنَّ الأردنَّ تسمح بهذا النّوع من اللُّجوء، والذي برأيي له طبيعته الخاصَّة، كونه قد يُؤثِّر على العلاقات بين الدُّولة المُستقبلة ودولة الجنسيَّة، لذلك أرى بوجوب العمل على صياغة قانونٍ واضحٍ يُفصِّل أحكام وحالات اللُّجوء السِّياسيّ.

وفي المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة تَمَّ منح اللُّجوء السِّياسيّ (حالة رغد صدام حسين)، وهي ابنة الرّئيس العراقي صدام حسين، فبعد احتلال الولايات المُتَّحدة الأمريكيَّة للعراق سنة (2003)، اُتُّهمتْ رغد بممارسة عمليَّات عنفٍ في العراق، بعدها لجأت رغد إلى الأردن مع أولادها واستقرت بها كلاجئة سياسية، شرط ألا تمارس أيَّ نشاطٍ سياسيٍّ، وعلى الرّغم من المُطالبات باللَّاجئة السِّياسيَّة رغد إلا أنَّ الحكومة رفضت تسليمها وصرَّحت بأنَّها في ضيافة العائلة المالكة، وأنَّها لاجئة سياسيَّة.[1]

أما الحالة الأخرى للجوء السياسي في الاردن هو حسين كامل حسن المجيد عراقي الجنسية والده ابن عم الرئيس صدام حسين، وعين في العام 1974 في الحماية الخاصة لمكتب صدام حسين عندما كان في حينها نائبا لرئيس الجمهورية وفي العام 183 تزوج ابنة الرئيس الكبرى رغد صدام حسين، وقد كان حسين كامل يتمتع بصلاحيات واسعة بسبب المناصب الرسمية التي تسلمها من جهة ومن جهة اخرى قربه من الرئيس صدام كونه زوج ابنته الكبرى، ويبدو أن حسين كامل رغم الموقع القيادي الذي وصل اليه إلا انه شخص بسيط ،ولا يمتلك افقاً سياسياً واسعاً وقدفقد سيطرت غريزة الخوف عليه بسبب الصراعات والأزمات التي جرت في العراق

([1]) مركز الدراسات للجزيرة،(2013) رغد صدام حسين

خلال تولي صدام حسين الرئاسة خصوصاً أن السبب الأول يرجع إلى الخلافات الكبيرة بينه وبين عدي نجل صدام وإدراكا لعدم مقدرته على الانقلاب على صدام من الداخل ووقوف عدي ضد طموحاته ارتأى حسين كامل الخروج من العراق سعيا للحصول على دعم غربي، وهو ما لم يفلح فيه ، إلا أنه أفشى خلال وجوده في الأردن جميع الأسرار الحساسة المتعلقة ببرامج التسليح العراقية، مما جعله يفكر جلياً بالهرب بسبب نظام الحكم إلى الأردن ، حيث قرر ارسال رسالة للرئيس صدام من عمان ليطلب منه جملة شروط :اولها ابعاد ابنه عدي عن جميع المناصب وايقاف تدخله في شؤون الدولة وثانيها ايقاف استهتار شقيقه وطبان وان يعفيه من منصب وزير الداخلية اذ اصبحت تصرفاته مجنونة واعتداءاته على المواطنين تلحق الضرر بمؤسسة النظام ، .وثالثها ان توكل لنا مهام قيادة الدولة، فأما يسلمني رئاسة الوزراء، او ان اكون نائبا له.[1]

وبعد ذلك اتجه للأردن فعلاً في العام 1995 الى قصر الهاشمية في العاصمة عمان، وطلب من العاهل الأردني الملك حسين منحه حق اللجوء السياسي، وقد وافق الملك على ذلك، حيث لعبت المملكة الأردنية الهاشمية دورا مهما من خلال المحافظة على علاقات متوازنة مع جميع اطراف الصراع بما يخدم مصالحها العليا دون ان تتدخل بشكل مباشر في ذلك الصراع .[2]

([1]) المنصور جعفر(2021)، هروب حسين كامل وأثره على حكومة صدام حسني 1996 –1995،مجلة آداب البصرة، المجلد 1،العدد96،ص82

([2]) المنصور جعفر،المرجع السابق،ص93

المطلب الثّاني

ضمانات اللُّجوء السِّياسيّ

بالرّغم من الاهتمام الدُّوليّ لمُشكلة اللَّاجئين السِّياسيِّين، إلا أنَّ أيَّ قواعد دوليَّة لم توفِّر الضّمانات اللازمة لتطبيق هذه الحقوق لا فائدة من النّصِّ عليها، لذلك تُعتبر هذه الضّمانات حجر الزّاوية لِكُلِّ المجهودات الدُّوليّة، ووفقًا لذلك سوف نقوم في الفرع الأوَّل من هذا المطلب ببيان آليَّات ضمان الحماية الدُّوليّة للُّجوء السِّياسيّ، أمَّا الثّاني فيعمل على بيان مُبرِّرات زوال الحماية الدُّوليّة للَّاجئ السِّياسيّ.

الفرع الأوَّل: آليات ضمان الحماية الدُّوليّة للُّجوء السِّياسيّ

إنَّ الحماية الكاملة والشّاملة للَّاجئين لا يمكن أن تتحقَّق إلا بتطبيق المعايير المُقرَّرة في فروع القانون الدُّوليّ، حتَّى تكون الضّمانات مُكمِّلة للحقوق التي يتمتَّع بها اللَّاجئ السِّياسيّ، وهذا الضّمانات تتم من خلال تدعيم دور الدُّول والتّعاون الدُّوليّ بينهم.

أولاً: القانون الدولي للاجئين

القانون الدولي للاجئين هو فرع من فروع القانون الدولي العام يتعلق بالدرجة الأولى بقواعد قانونية وإجراءات قانونية تنظم تلك العملية على اعتبارها حق ثابت من حقوق الإنسان غير قابل للتنازل عنها، وتعتبر الاتفاقية الخاصة باللاجئين لسنة 1951 هي الأساس في فهمه وتقنينه، فالقانون الدولي للاجئين يستمد فكرته من الالتزام، حيث أنه يمثل مجموعة من القواعد القانونية والأعراف التي تنظم عملية اللجوء باعتباره حقاً للأفراد.[1]

([1]) بوجمعة، حنطاوي(2019)، الحماية الدولية للاجئين، دراسة مكقارنة بين الفقة الاسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، ص191

ومصادر القانون الدولي للاجئين هي الضمانات التي تتوفر للاجئ، وهذه المصادر متعددة، كالاتفاقيات والإعلانات الدولية والذي سبق وأن وضحنا أهم تلك المواثيق، والأعراف الدولية وهي عبارة أعراف مقبولة ومتعارف عليها لدى المجتمع الدولي ولا يجوز التحلل منها، والمبادئ العامة للقانون وهي مجموعة من المبادئ المشتركة بين معظم الأنظمة الرئيسية، والفقه الدولي وأحكام المحاكم والتقارير الدولية.[1]

ويرى الباحث هنا أن قواعد القانون الدولي العام ضمانة أساسية لا يمكن الانفكاك عنها بالنسبة للاجئ السياسي؛ لأن أساس التزام الدول بأحكام اللجوء السياسي و تنظيمه هو القانون الدولي والذي تعتبر أحكامه ملزمه لجميع الدول، حيث تبرز هذه الالتزامات من خلال الانضمام للمعاهدات والمواثيق، وأهمها ميثاق الأمم المتحدة، لذلك وبرأي لولا وجود القانون الدولي والعلاقات المتبادلة بين الدول لما استقر التعامل على حق تفعيل طلب اللجوء السياسي ومنحه للاجئ المنطبقة عليه معايير الاتفاقيات.

ومن جراء الالتزام بقواعد القانون الدولي أخذت غالبية الدول بمبدأ عدم تسليم اللاجئ السياسي، حيث يعتبر هذا الحق مرتبط ارتباط وثيق بحق عدم الطرد أو العودة القسرية، وفقاً لذلك سنوضح هذه الضمانة ضمن الفصل الرابع بشكل تفصيلي.

ثانياً: التّعاون الدُّوليّ

يجب على الدُّول مضاعفة الجهود؛ لزيادة التّأثير على المعايير القانونيَّة الدُّوليّة، فالدّفاع عن حقوق اللَّاجئ السِّياسيّ هي من أبرز المجالات التي اهتمَّت بها الشّرعيَّة الدُّوليّة في معرض وضعها ضمانات خاصَّة باللُّجوء واللَّاجئين.[2]

([1]) المرجع السابق نفسه

([2]) مقران، ريمة، المرجع السابق،ص103

فالأنظمة السِّياسيَّة المُختلفة في الدُّول هي من تؤطِّر الأساس القانونيَّ للُّجوء السِّياسيّ من عدمه، وقد ذكرنا فيما سبق أنَّ الدُّولة وحدها من تقرر منح اللُّجوء السِّياسيّ وفق ضوابط وشروط تضعها الدُّولة نفسها، وفي الغالب فإنَّ اللَّاجئ السِّياسيّ يُقدّم طلب اللُّجوء السِّياسيّ لدى الدُّول الدّيمقراطيَّة.

ويرى الباحث هنا، أنَّ التّعاون الدُّوليّ من أهمِّ الضّمانات التي تحمي اللَّاجئ السِّياسيّ؛ لأنَّ وضع التّشريعات وإبرام المُعاهدات تبقى حبرًا على ورق في حال عدم إلزاميَّتها للدُّول والمُنظَّمات، وتطبيقها بالشّكل المطلوب، خصوصًا في حالة اللُّجوء السِّياسيّ، والذي أرى أنَّها منحة من الدُّولة الملجأ، حيث تستطيع منحها لمن تريد ومنعها عن الآخر، لذلك فإنَّ تكثيف التّعاون الدُّوليّ والبلاغ عن جميع الانتهاكات، وتكثيف المراقبة على هذه المعايير في الدُّولة ضمانة مُكمِّلة، وجزء لا يتجزَّأ من وضع المواثيق الدُّوليّة، وقد ذكرنا سابقًا حُكم طلب ومنح اللُّجوء السِّياسيّ.

ونجد ممَّا سبق أنَّ المُعاهدات والاتِّفاقات التي نُظِّمت في حماية اللَّاجئ السِّياسيَّة شبه غير موجودة، لذلك فإنَّ تكثيف التّعاون الدُّوليّ في سبيل إقرار المُعاهدات وإبرامها أمرٌ غايةٌ في الأهمِّيَّة، حيث يُعتبر التّعاون ضمانة أساسيَّة، خصوصًا وأنَّ حماية اللَّاجئ السِّياسيّ قد يظهر عقبات وعوائق أمام الدُّولة الملجأ؛ بسبب منحها اللُّجوء السِّياسيّ لبعض الشّخصيَّات، من هنا يجب على الدُّول إبرام المُعاهدات التي تُعتبر مخرجًا لها من احتجاج أيِّ دولة.[1]

الفرع الثّاني: مُبرِّرات زوال وانتهاء الحماية الدُّوليّة للَّاجئ السِّياسيّ

قد تزول الظّروف التي جعلت الشّخص أهلًا للحماية الدُّوليّة، كما قد تطرأ أسباب من صنع اللَّاجئ السِّياسيّ نفسه، تُؤثِّر على مركزه كلاجئ مُستحقٍّ للحماية الدُّوليّة، سنذكر هذه المُبرِّرات على النّحو التّالي:

([1]) مقران، ريمة، المرجع السابق،ص103

1- إذا قرر اللَّاجئ السِّياسيّ الاستفادة من حماية دولته:

تفترض هذه الحالة أنَّ اللَّاجئ كان يحمل جنسيَّة دولة ما، وكان لا يتمتَّع بحمايتها، ثُمَّ تغير الوضع وعاد إلى الاستفادة بحماية دولة الجنسيَّة، والمقصود بالحماية هنا، هو الحماية القانونيَّة التي توفِّرها القوانين الدّاخلية للدُّولة أو الحماية التي تُقدِّمها الدُّولة لرعاياها في الخارج.[1]

2- إذا استعاد باختياره جنسيَّة دولته الأصليَّة بعد فقدانه لها:

تفترض هذه الحالة أنَّ اللَّاجئ كان فاقد جنسيَّته، ومن ثُمَّ عاد واستردَّها، والمعنى هو استرداد الجنسيَّة القديمة، وبالتّالي عودة العلاقات إلى طبيعتها بينه وبين دولة الجنسيَّة.[2]

3- إذا اكتسب جنسيَّة جديدة، وأصبح يتمتَّع بحماية هذه الجنسيَّة الجديدة:

وفي هذه الحالة يكتب اللَّاجئ الجنسيَّة الجديدة غير جنسيَّته الأصليَّة، وهكذا تكون الجنسيَّة الجديدة هي جنسيَّة دولة الملجأ؛ لأنَّه أصبح من رعاياها، وفي هذه الحالة يُشترط أن تكون الجنسيَّة الجديدة بناءً على طلبه دون أن يكون أجبر عليها.[3]

4- إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره، أو الذي ظلَّ مُقيمًا خارجه خوفًا من الاضطهاد:

يُقصد بذلك أنَّه عندما يعود اللَّاجئ باختياره إلى دولته الأصليَّة بقصد الاستقرار فيها، تتحقَّق النّهاية للملجأ، فالرّجوع إلى الدُّولة الأصليَّة يُعتبر بمثابة العودة إلى الوضع الطّبيعي لمن كان ينطبق عليه وضع لاجئ، وعادة تتحقَّق هذه العودة إذا تغيَّر نظام الحُكم في دولة الأصل، أو إذا تخلَّت حكومة دولة الأصل عن سواءتها أو عفوها عن اللَّاجئين السّياسيِّين.[4]

([1]) برهان، أمر الله، المرجع السابق، ص423

([2]) المرجع السابق نفسه

([3]) برهان، أمر الله، المرجع السابق،ص423

([4]) أحمد، مجاهد، المرجع السابق،ص128

الفصل الرّابع

آثار حقِّ اللُّجوء السِّياسيّ

باعتبار أنَّ اللَّاجئ السِّياسيّ موجود على إقليم دولة غير دولته الأصليَّة، فقد كفلت له الاتِّفاقيَّات الخاصَّة باللَّاجئين حقَّ التّمتُّع بمجموعة من الحقوق والواجبات، التي تُميّزه عن غيره من الأجانب في ذات الإقليم، وقد ذكرنا فيما سبق الحقوق العامَّة والخاصَّة التي يتمتَّع بها اللَّاجئ السِّياسيّ.

وتُعتبر المبادئ القانونيَّة المُتعلّقة بحماية اللَّاجئ السِّياسيّ أحد الآثار المُرتبطة بحقِّ اللُّجوء السِّياسيِّ، كمبدأ عدم الرّدِّ ومبدأ عدم توقيع الجزاءات، وطلب التَّجنُّس، وفي مقابل هذه الآثار يترتَّب على اللَّاجئ مجموعة من الالتزامات والواجبات التي لا يجوز الإخلال بها، وإلا تعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في المواثيق الدُّوليّة أو العقوبات الجزائيَّة داخل الدُّولة.

تأسيسًا على ما تقدَّم تَمَّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأوَّل يتناول التَّجنُّس ومبدأ عدم الرّدِّ في اللُّجوء السِّياسيِّ من خلال بيان أحكام التَّجنُّس في بلد اللُّجوء السِّياسيَّ، ومن توضيح مبدأ عدم الرّدِّ في اللُّجوء السِّياسيِّ، أما المبحث الثّاني يتناول مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللَّاجئ السِّياسيِّ من خلال توضيح المقصود بمبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللَّاجئ السِّياسيِّو والجبات اللَّاجئ السِّياسيّ في بلد اللُّجوء السِّياسيِّ

المبحث الأوَّل

التَّجنُّس ومبدأ عدم الرّدِّ في اللُّجوء السِّياسيِّ

يُعتبر التَّجنُّس أهمَّ الأسباب التي عن طريقها يستطيع اللَّاجئ السِّياسيّ أن يحصل على جنسيَّة دولة الملجأ في تاريخٍ لاحقٍ على الميلاد، والتَّجنُّس في حالة اللُّجوء السِّياسيِّ يكون في حالات مُعيَّنة، ودون وجود أيِّ شروط كالإقامة، كما يظهر أثرٌ مُهمٌّ للُّجوء السِّياسيِّ، وهو مبدأ عدم الرّدِّ، والذي بموجبه يمنع على الدُّولة ردَّ أو إعادة الشّخص إلى دولةٍ يُمكن أن يتعرَّض فيها للخطر أو الاضطهاد.[1]

بناءً على ذلك سوف نُوضِّح في هذا المبحث التَّجنُّس ومبدأ عدم الرّدِّ، من خلال توضيح المقصود بكُلِّ أثرٍ، والأحكام المُتعلِّقة بهما.

المطلب الأوَّل

أحكام التَّجنُّس في بلد اللُّجوء السِّياسيّ

تُعتبر الجنسيَّة الأساس القانونيَّ والمرجع الرّئيسيَّ لتحديد الحقوق والواجبات في مواجهة حاملها، ووفقًا لذلك سوف نقوم في الفرع الأوَّل ببيان المقصود بالتَّجنُّس وأسباب كسب الجنسيَّة، وحقِّ اللَّاجئ والدُّولة بمنحها، أمَّا الثّاني فيعمل على توضيح الأثر المُرتبط بالحصول على الجنسيَّة وهو السّماح بالخدمة العسكريَّة .

([1]) شطناوي، فيصل، وآخرون،(2019)،مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة دراسات،المجلد46،العدد1،ص2

الفرع الأوَّل: تجنيس اللَّاجئ السِّياسيّ بجنسيَّة بلد اللُّجوء

أوَّلًا: تعريف الجنسيَّة وأسباب كسبها

طالما أنَّ الجنسيَّة مُرتبطة بالدُّولة يحقُّ لها أن تُنظِّم أحكام الجنسيَّة وفقًا لمصالحها العُليا وظروفها الاجتماعيَّة وأحوالها الاقتصاديَّة والسِّياسيَّة، فلها وحدها حقُّ تعيين شروط اكتساب وفقد جنسيَّتها ووضع القواعد المُنظَّمة لأحكامها، ولكن في ذات الوقت تتقيد حُرِّيَّة الدُّولة إذا علَّقت احترام التّشريعات الدّاخليَّة الخاصَّة بالجنسيَّة على عدم تَعارضها مع المُعاهدات والعادات الدُّوليّة والقواعد العامَّة المُتعلِّقة بموضوع الجنسيَّة.[1]

والجنسيَّة قد تُكتسب بطريقةٍ أصليَّة، وهي التي تُفرِض بقوَّةِ القانون بمجرَّد الميلاد ودون الاعتداد بالإرادة، وإلى جانب ذلك قد تكون هناك أسباب طارئة لكسب الجنسيَّة، تتوافر أو تكتمل في تاريخٍ لاحقٍ على الميلاد، وتُسمَّى بالجنسيَّة المُكتسبة أو الطّارئة.[2]

ثانيًا: حقُّ اللَّاجئ السِّياسيّ في التَّجنُّس

إنَّ الجنسيَّة هي ما تُميِّز المواطن الأصليَّ عن الشّخص الأجنبيِّ، لذلك فإنَّ اللَّاجئ السِّياسيَّ بحاجةٍ إلى التَّجنُّس بجنسيَّة البلد الذي أصبح يقيم فيه بصفته لاجئ، وذلك للتمتُّع بالحقوق التي تصاحب اللُّجوء، ولتشمله أنظمة وقوانين البلد، ممَّا يضمن له الحماية وعدم التّعرض له أو الاعتداء عليه.[3]

([1]) السيد، عبد المنعم،(2012)، أحكام تنظيم الجنسية،ط1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية،ص215

([2]) عشوش، أحمد،(د.ت)،القانون الدولي الخاص، مصر: الباحث، كُلِّيَّة الحقوق جامعة بنها،ص32

([3]) الصوري، كفاح،(2021)،أثر اهتمام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في حقوق اللاجئين: دراسة مقارنة، مجلة جامعة عمان العربية للبحوث،المجلد3،العد1،ص73

وُيعرف التَّجنُّس بأنَّه: طريقةٌ لكسب الجنسيَّة بمنحها من الدُّول حسب تقديرها المُطلق للأجنبيِّ بعد استيفاء الشّروط التي يتطلَّبها القانون، بمعنى أنَّ دخول الفرد في جنسيَّة الدُّولة بناءً على طلبه، وموافقة هذه الدُّولة.[1]

كما يُعرف بأنَّه: المنح الإراديُّ للجنسيَّة من قبل الدُّولة يكتسب به الفرد صفة تُفيد انتسابه إليها.[2]

يتَّضح ممَّا سبق، أنَّ التَّجنُّس حق للدولة من حيث منح الجنسية أو عدم منحها، كما يرى الباحث أنَّه بالنّسبة للَّاجئ السِّياسيِّ ولأنَّ أعدادهم أقلُّ من فئات اللَّاجئين الباقيين، فقد تتَّجه بعض الدُّول منحهم الجنسيَّة بطريقةٍ أسرع ممَّا هو عليه دون التّقيد بشروط مُعيَّنة.

وتجنيس اللَّاجئ السِّياسيّ هو ضمان له للمساواة بينه وبين المواطنين، وشرطٌ لا غنى لإلغاء التّمييز القانوني، كما أنَّ التَّجنُّس يضمن له جميع الحقوق في البلد وتأمينه على الأراضي.[3] ونرى أيضًا أنَّ التّجنيس مُهمٌّ للَّاجئ السِّياسيّ؛ لأنَّ الأوضاع في دولته الأصليَّة قد تطول، ممَّا يجعل عودته مُستحيلة، فقد يبقى مُعرَّضًا للخطر والخوف والتّهديد، لذلك فمنحه جنسيَّة الدُّولة الملجأ ضمانة حقيقيَّة وكفالة مدى الحياة.

ووفقًا لما سبق، سنقوم بذكر أهمِّ مميزات التَّجنُّس:[4]

أوَّلًا: التَّجنُّس عمل اختياري إرادي من قبل اللَّاجئ السِّياسيّ

([1]) زمزم، عبد المنعم،(2011)،الجنسية ومركز الاجانب،ط1،القاهرة:دار النهضة العربية،ص113

([2]) السيد، عبد المنعم،المرجع السابق،ص215

([3]) آدم، محمد،(2019)،حق اللجوء السياسي وفقًا لأحكام القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة النلين،ص50

([4]) صاحبي، عفاف،(2016)،النظام القانوني للجنسية المكتسبة، رسالة ماجستير جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،ص11

فالتَّجنُّس عمل إراديٌّ من جانب اللَّاجئ يُفصح فيه عن رغبته في التّخلي عن جنسيَّته الأصليَّة واكتساب جنسيَّة أخرى، ويتجسَّد هذا الإفصاح من خلال طلبٍ يتقدَّم به اللَّاجئ إلى الدُّولة التي يريد اكتساب جنسيَّتها بعد توافر الشّروط القانونيَّة المطلوبة، والتي يتم تحديدها وفق للتَّشريع الدّاخليِّ في الدُّولة المُراد اكتساب جنسيتها.

ثانيًا: تتمتَّع الدُّولة بسلطة تقديريَّة

ذكرنا بأنَّ التَّجنُّس منحة من الدُّولة، لذلك يخضع لسلطتها التّقديريَّة، بمعنى أنَّها لا تلتزم بمنح جنسيَّتها للَّاجئ السِّياسيّ بمُجرَّد تحقق كافة الشّروط المطلوبة، بل هي تستطيع بالرّغم من ذلك رفض الطّلب، دون الحاجة لإبداء الأسباب، وسلطتها التّقديرية أمرٌ لازمٌ حتَّى تستطيع تحديد ركن الشّعب بما يتلاءم مع حاجاتها، وأغراضها الاقتصاديَّة، والاجتماعيَّة، والسِّياسيَّة.

وأنَّ أهمَّ ما يترتَّب على اكتساب جنسيَّة الملجأ هو انقطاع علاقة اللَّاجئ القانونيَّة والرّوحيَّة والسِّياسيَّة بدولته الأصليَّة، وارتباطه سياسيًّا وقانونيًّا وروحيًّا بالدُّولة مانحة الجنسيَّة، ويُصبح مثله مثل الوطنيين الأصليِّين، دون أيِّ تمييزٍ، بحيث يكون له ما لهم من حقوق، وعليه ما عليهم من تكاليف والتزامات عامَّة.[1] ويرى الباحث هنا، أنَّ اللَّاجئ السِّياسيّ بمجرد اكتسابه الجنسيَّة تزول عنه صفته اللَّاجئ السِّياسيُّ، ويصبح في عداد المواطنين.

الفرع الثّاني: الخدمة العسكريَّة للَّاجئ السِّياسيّ

يترتَّب على ثبوت الجنسيَّة نشوء حقوق والتزامات لِكُلٍّ من الفرد والدُّولة، فيترتَّب على انتماء الفرد لجنسيَّة الدُّولة التزامه بالدّفاع عن كيان الدُّولة، وأهمِّ صور هذا الالتزام: التّكليف الخاصُّ بأداء الخدمة العسكريَّة أو التّجنيد، والتي هي عناصر توحيد الشّخصيَّة القوميَّة، وتجربة مُشتركة بين أفراد الشّعب الواحد، ويظهر من ذلك أنَّ الخدمة العسكريَّة واجبٌ وطنيٌّ على كُلِّ مواطن

([1]) صاحبي، عفاف، المرجع السابق،ص11

تتوافر فيه الشّروط التي تُحدِّدها قوانين التّجنيد، فالخدمة العسكريَّة هي الواجب الذي يلتزم به كُلُّ مواطن في الدُّولة التي ينتمي إليها، لكي يكون مُستعدًّا للدِّفاع عنها.[1]

ويرى الباحث، أنَّه يجب على الدُّولة الملجأ عدم السّماح للَّاجئ في الخدمة العسكريَّة بمجرد الحصول على الجنسيَّة، وإنَّما يجب أن تضع شروطًا مُعيَّنة؛ حتَّى تتأكَّد من ولاء وانتماء اللَّاجئ، كشرط مرور فترة زمنيَّة بعد اكتساب الجنسيَّة مثلًا.

المطلب الثّاني

مبدأ عدم الرّد في اللُّجوء السِّياسيّ

إنَّ الهدف الذي يدفع اللَّاجئ السِّياسيّ طلب اللُّجوء هو تعرُّضه للخطر، لذلك من غير المنطقيِّ إعادته أو ردُّه إلى مكمن الخطر، ووفقًا لذلك سوف نقوم في الفرع الأوَّل من هذا المطلب ببيان المقصود بمبدأ عدم ردِّ اللَّاجئ السِّياسيّ، أمَّا الثّاني فيعمل على توضيح الأساس القانونيَّ لمبدأ عدم ردَّ اللَّاجئ السِّياسيّ والاستثناءات الواردة عليه المتعلقة بفكرة الأمن القومي.

الفرع الأوَّل: التّعريف بمبدأ عدم ردِّ اللَّاجئ السِّياسيّ

مبدأ عدم الرّدِّ مفهوم يمنع أيَّ دولة من طرد أيِّ لاجئٍ أو طالب لجوء، وإعادته إلى إقليم ما، سواء أكانت دولته الأصليَّة أو غيرها، أي لا يجوز ردَّ أو إعادة الأشخاص إلى حدود الأقاليم التي تكون فيها حياتهم أو حُرِّيَّاتهم مُعرَّضة للخطر، سواء أكانت دولته الأصليَّة أو دولة أخرى.[2]

([1]) الربيع، خالد، المرجع السابق،ص66

([2]) المهتدى بالله، أحمد(2020)،الأبعاد القانونية لمبدأ عدم الرد في القانون الدولي، المجلة الدَّوليَّة للقانون،المجد9،العدد1،ص59

وتُعدُّ فكرة عدم جواز قيام الدُّولة برد الأشخاص إلى دولة أخرى، في ظلِّ ظروفٍ مُعيَّنة، من شأنها أن تُعرِّضهم للخطر، من الأفكار الحديثة في القانون الدُّوليّ، فكان من المُستقرِّ عليه في ممارسات الدُّول عقد اتِّفاقيَّات من أجل تبادل تسليم الأشخاص الهاربين أو المُتهمين بالجرائم السِّياسيَّة، ولم يطرأ التّطور على هذا الأمر إلا مع منتصف القرن التّاسع عشر، عندما ترسَّخت فكرة الملجأ، ومبدأ عدم جواز تسليم المُجرمين السِّياسيِّين.[1]

كما يُعتبر مبدأ عدم الرّدِّ أحد الجوانب الرّئيسيَّة للقانون الدُّوليّ للَّاجئين التي تتعلَّق بحماية اللَّاجئين من ردِّهم أو طردهم إلى أماكن يُمكن أن تتعرَّض فيها حياتهم أو حُرِّيَّاتهم للتَّهديد، لذلك يوصف هذا المبدأ بأنَّه حجر الزّاوية للقانون الدُّوليّ للَّاجئين، لما يُوفِّره من حمايةٍ للشَّخص من الوقوع في أيدي سُلطات الدُّولة التي تُمارس الاضطهاد أو التَّهديد به.[2]

الفرع الثّاني: الأساس القانونيُّ لمبدأ عدم ردِّ اللَّاجئ السِّياسيّ والاستثناءات الواردة عليه

تمَّ النّصُّ على هذا المبدأ لأوَّل مرَّة بعد الحرب العالميَّة الأولى، حسب اتِّفاقيَّة (1933) بخصوص المركز الدُّوليّ للَّاجئين الرّوس ومَنْ في حكمهم، ثُمَّ أعيد التّأكيد على هذا المبدأ من خلال العهد الدُّوليّ الخاصِّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة لعام (1966)، وكذلك اتِّفاقيَّة مناهضة التّعذيب لعام (1984).

([1])المهتدى بالله، أحمد، المرجع السابق،،ص59

([2]) شطناوي، فيصل، وآخرون،(2019)،مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة دراسات،المجلد46،العدد1،ص7

أوَّلًا: الطّبيعة القانونيَّة لمبدأ عدم ردِّ اللَّاجئين السِّياسيِّين

أثارت مسألة الطّبيعة القانونيَّة لمبدأ عدم ردِّ اللَّاجئين السِّياسيِّين جدلًا، فهناك من يعتبرها قاعدة قانونيَّة اتِّفاقيَّة، وهناك من يعتبرها قاعدة قانونيَّة عُرفيَّة، وهذه الاتِّجاهات على النّحو التّالي هي:[1]

الاتِّجاه الأوَّل: يرى أصحاب هذا الاتِّجاه أنَّ مبدأ عدم الرّدِّ لا يلزم الدُّول، أي أن الدولة له الأحقية برد اللاجئ وعدم منحه الحماية في أي حال، ومعيار هذا الاتجاه هو سيادة الدولة على أراضيها، فهم يعتمدون على أن المعاهدة أو الاتفاقية لا تلزم سوى عاقديها في حال وجودها.

الاتِّجاه الثّاني: اتَّفق أصحاب هذا الاتِّجاه أنَّ مبدأ عدم الرّدِّ بتطبيقه من قبل الدُّول يُؤكِّد على قبول واحترام هذا المبدأ، حيث أصبح قاعدة قانونيَّة أساسها العُرف، ويتوجَّب احترامها من جميع الدُّول .

وأنَّ الرّأي الرّاجح هو الاتجاه الثاني الذي يُقرُّ بالطّبيعة القانونيَّة الاتِّفاقيَّة للالتزام بمبدأ عدم الرّدِّ، ويترتَّب على ذلك نتائج هامَّةٍ نوضِّحها فيما يلي:[2]

1- لا يجوز الانتقاص من مبدأ عدم الرّدِّ، كما يقع باطلًا كُلُّ اتِّفاق يقضي بمخالفته.

2- عدم جواز إبداء تحفُّظات على النّصوص القانونيَّة التي تُقرُّ مبدأ عدم الرّد.

3- ضرورة مراعاة مبدأ عدم الرّدِّ والتّقيد به في جميع الأحوال التي يمكن أن تتعرَّض فيها حياة أو سلامة الشّخص للخطر.

كما جاء في المادة (3) من اتِّفاقيَّة مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانيَّة أو المهينة على مبدأ عدم الرّدِّ، حيث نصَّت على أنَّه "لا يجوز لأيَّة دولة

([1]) شطناوي، فيصل، المرجع السابق،ص8

([2]) المهتدى بالله، أحمد، المرجع السابق،ص69

طرف أن تطرد أيَّ شخصٍ أو أن تُعيده أو أن تُسلّمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقيَّة تدعو إلى الاعتقاد بأنَّه سيكون في خطر التّعرُّض للتَّعذيب، وتراعي السّلطات المُختصَّة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب مُتوافرة، فجميع الاعتبارات ذات الصّلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصّارخة أو الجماعيَّة لحقوق الإنسان في الدُّول المعنيَّة."[1]

وكذلك الأمر جاء في المادة (3) من الإعلان الصّادر عن الجمعيَّة العامَّة للأمم المُتَّحدة بشأنَّ الملجأ، عدم جواز ردِّ أو طرد اللَّاجئ، حيث نصَّت على أنَّه "لا يجوز إخضاع أيِّ شخص التمس ملجئًا في بلدان أخرى خلاصًا من الاضطهاد لتدابير، مثل منع دخوله عند الحدود أو إذا كان الشّخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللُّجوء إليه، إبعاده أو ردِّه القسريِّ إلى أيَّة دولة يمكن أن يتعرَّض فيها للاضطهاد، ولا يجوز الحياد عن المبدأ السّالف الذّكر إلا لأسبابٍ قاهرة تتَّصل بالأمن القوميِّ، أو لحماية السّكان، كما في حالة تدفُّق الأشخاص معًا بأعداد ضخمة."[2]

ولكن بالرّغم من أنَّ قاعدة عدم الرّد من القواعد الجوهريَّة بالنّسبة لحماية اللَّاجئ السِّياسيّ الذي تبنَّته العديد من الاتِّفاقيَّات والمُعاهدات، إلا أنَّ هذا المبدأ ليس مُطلقًا، فقد يرد عليه بعض الاستثناءات.[3]

ثانيًا: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرّدِّ

1- لأيِّ لاجئٍ تتوفَّر دواع معقولة لاعتباره خطرًا على أمن البلد الذي يوجد فيه

([1]) انظر: المادة(3) من اتِّفاقيَّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على مبدأ عدم الرد لعام 1984

([2]) انظر: المادة (3) من الجمعية العامة بشأن الملجأ الإقليمي، لعام 1967

([3]) برو، تمارا، المرجع السابق،ص95

2- لاعتباره يمثل، نظرًا لسبق صدور حكم نهائيٍّ عليه؛ لارتكابه جرمًا استثنائيَّ الخطورة، خطرًا على مُجتمع ذلك البلد."

وهناك معيارين رئيسيَّين قابلين للتَّطبيق لتقييم فيما إذا كان طالب اللُّجوء أو اللَّاجئ يُشكِّل خطرًا على أمن الدُّولة التي لجأ إليها أو يطلب اللُّجوء إليها:[1]

المعيار الأوَّل: يتطلَّب مستوى عالٍ من الدّليل؛ لتحديد إذا كان الشّخص يُشكِّل فعلًا خطرًا على أمن دولة اللُّجوء، لذلك يجب أن تكون هناك أسبابًا معقولة لهذا الاستنتاج، بحيث يجب إثبات الخطر.

المعيار الثّاني: بمجرَّد صدور الحُكم النّهائيِّ، لارتكابه جرمًا استثنائيًّا خطرًا، مثل الاغتصاب أو القتل أو السّرقة باستعمال السّلاح، تعتبر بأنَّها استثناء من حماية عدم الرّد، ويجب التّنويه أنَّ هذا الإجراء لا يُتَّخذ إلا بعد صدور حُكمٍ نهائيٍّ، أي استنفاذ كافَّة الطّرق القانونيَّة للطعن.

ونعتقد أنَّ المعيار الأوَّل قد يكون من السّهل إثباته في بعض الأحيان من خلال الأوضاع الظّاهرة للَّاجئ، إلا أنَّني أرى صعوبة تحديد خطورة اللَّاجئ؛ لأنَّ النيَّة ليس من السّهل التّثبُّت منها، على عكس المعيار الثّاني، الذي يتم إثباته من خلال إجراءات المحاكمة والتّحقيق والتّحرِّي، ممَّا يُسهِّل إجراءات الإثبات، كما أنَّه يوفِّر العدالة أكثر من الاستنتاج في المعيار الأوَّل؛ لأنَّ الحكم يجب أن يكون قطعيًّا ونهائيًّا.

([1]) عمراوي، خديجو، وسليني، محمد،(2020)،مبدأ عدم الرد في الصكوك الدَّوليَّة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسِّياسيَّة، المجلد4،العدد2،ص493

ثالثًا: مبدأ عدم تسليم المُجرمين السِّياسيِّين ومبدأ عدم الرّد

يُعدُّ التّسليم من الأنظمة القانونيَّة الأساسيَّة في مجال ملاحقة الجريمة وتعقُّب مرتكبيها، ونُظِّمت أحكامه من خلال القوانين الوطنيَّة والاتِّفاقيَّات الدُّوليّ، وقد تترابط أحكام هذه القواعد مع القواعد القانونيَّة المُتعلِّقة بحماية حقوق الإنسان والحُرّيَّات الأساسيَّة والحقِّ في اللُّجوء.[1]

ويُقصد بتسليم المُجرمين قيام الدُّولة بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها لدولة أخرى تُطالب بتسليمه؛ لمحاكمته عن جريمة ارتكبها ويعاقب عليها قانونها، أو لتنفذ حُكمٍ صادر عليه من إحدى محاكمها ضدَّه.[2]

والغرض من تسليم المُجرمين هو تفادي هرب المُذنب من العقاب إذا لجأ إلى دولة غير تلك التي ترتكب الجريمة في إقليمها، ولمَّا كانت سلطة الدُّولة لا تتعدَّى حدودها، فهذا يعني أنَّ الشّخص سيبقى بمنأى عن العقاب ما دام هو في أرض دولة أخرى، خصوصًا في حال كانت قوانين الدُّولة الأخرى لا تسمح بمعاقبته.[3]

وإنَّ مبدأ عدم تسليم المُجرمين السّياسيِّين يُمثِّل ضماناً هامًّا بالنّسبة للَّاجئين السّياسيِّين الذين اتُّهموا أو حُكم عليهم لإحدى الجرائم السِّياسيَّة، من هنا يُمكن القول أنَّ عدم التّسليم في الجرائم السِّياسيَّة يضمن لمُرتكبي هذا النّوع من الجرائم الحماية التي يتمتَّع بها من حصل على الملجأ فعلًا، والحماية المقصودة هي عدم الوقوع في أيدي دولة الاضطهاد.

([1]) سلام، رنا،(2015)،مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدَّوليَّة، أطروحة دكتوراة، جامعة النهرين،ص195

([2]) المنعم، سليمان،(2000)،النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،ص148

([3]) المنعم، سليمان، المرجع السابق،148

وإنَّ فكرة عدم تسليم اللَّاجئ السِّياسيّ تستند إلى أنَّ الجريمة السِّياسيَّة لا تتماثل دوافعها مع تلك الخاصَّة بالجريمة العاديَّة التي تُعتبر جريمة ضدَّ المُجتمع وينبغي مكافحتها.[1]

وتُعتبر معاهدة تسليم المُجرمين السِّياسيِّين المُبرمة بين فرنسا وسويسرا سنة (1831) أولى المُعاهدات التي نصَّت على عدم تسليم المجُرم السِّياسيّ، وبعد ذلك انتقل هذا المبدأ إلى غالبيَّة الاتّفاقات والمُعاهدات، ومنها اتِّفاقيَّة الرّياض للتَّعاون القضائيِّ بين دول الجامعة العربيَّة لعام (1987)، التي نصَّت على وجوب عدم تسليم المُجرم السِّياسيّ أو لأيِّ غرضٍ سياسيٍّ.[2]

إذن، يتبيَّن أنَّ مبدأ عدم الرّدِّ لا علاقة له بتسليم المُجرمين، ففي حال توافرت شروط التّسليم حسب تشريعات الدُّولة لا يجوز الاحتجاج بمبدأ عدم الرّدِّ، لذلك اعتبر البعض أنَّ احتجاج الدُّولة بمبدأ عدم الرّدِّ يُعتبر من سبيل سوء النِّيَّة للدُّولة في حال توافر شروط التّسليم.[(3)]

وبالرّجوع إلى اتِّفاقيَّة مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانيَّة أو المهينة، حسب نصِّ المادة (3) على أنَّه" لا يجوز لأيَّة دولة طرف أن تطرد أيَّ شخصٍ أو تعيده أو أن تُسلِّمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقيَّة تدعو إلى الاعتقاد بأنَّه سيكون في خطر التّعرض للتعذيب."

وقد توسَّع المبدأ بحيث شمل عدم التّسليم ليس فقط بسبب الجرائم السِّياسيَّة، بل تعداه إلى المُضطهدين لأسباب سياسيَّة والمرتكبين لجرائم عاديَّة، إذ كانت هناك أسباب جدِّيَّة تدعو إلى الاعتقاد بأنَّ الدُّولة تُطالب بهم لغاية سياسيَّة، أو من أجل مُعاقبتهم على الرّأي السِّياسيّ.[(4)]

([1]) برو، تمارا، المرجع السابق،ص99

([2]) برو، تمارا، المرجع السابق،ص102

([3]) شطناوي، فيصل، وآخرون، المرجع السابق،ص13

([4]) برو، تمارا، المرجع السابق،ص103

ونعتقد بأنَّه من باب توفير حماية أكبر للاجئ السياسي عدم تسليمه لدولته، حتَّى وإن كان مُرتكب الجريمة بحسب قانون دولة اللَّاجئ، إلا في حال كانت الجريمة تَمُسُّ الأمن الوطنيَّ للدُّولة أو تُهدِّد أمنها وسلامها، ولكن يجب في هذه الحالة التّأكُّد بجميع الوسائل من أنَّ الجريمة المنسوبة للَّاجئ السِّياسيّ ثابتةً ضدَّه؛ لأنَّه من المُمكن أن يتم توجيه تُهمٍ للَّاجئ حتَّى تُجبر دولة الملجأ تسليمه ومحاسبته عن آرائه أو معتقداته أو أيٍّ من الأسباب التي دفعت به لطلب اللُّجوء السِّياسيّ.

المبحث الثّاني

المقصود بمبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللَّاجئ السِّياسيّ

قد يصل اللَّاجئ السِّياسيّ إلى دولة الملجأ بسبب ظروفٍ طارئةٍ ومُستعجلةٍ، تُؤدِّي به إلى دخول الأراضي بطرقٍ غير مشروعة من أجل الوصول إلى برٍّ آمن، وفي سبيل ذلك يمنع القانون الدُّوليّ على الدُّولة الملجأ فرض عقوبات على اللَّاجئين الذين يدخلون أراضيها بطرقٍ غير مشروعة، ولكن في ذات الوقت يجب على اللَّاجئ احترام الدُّولة الملجأ، والالتزام بمجموعة من الواجبات.

بناءً على ذلك سوف نُوضِّح في هذا المبحث المقصود بمبدأ عدم توقيع الجزاءات والواجبات المُترتِّبة على اللَّاجئ، والواجبات التي تُفرض عليه للمحافظة على النّظام العام.

المطلب الأوَّل

مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللَّاجئ السِّياسيّ

الأصل أنَّ لِكُلِّ دولة حقٌّ تحديد الأحكام التي تتعلَّق بالدّخول أو الخروج من أراضيها، إلا أنَّ وضع اللَّاجئ السِّياسيّ وبسبب الحالات الطّارئة التي تجعله يدخل أراضي الدُّولة الملجأ بطرق غير شرعيَّة دفع المُشرِّع الدُّوليّ نحو وضع نصوصٍ تضمن عدم إيقاع أيَّ عقوبات عليه.

ووفقًا لذلك سوف نقوم في الفرع الأوَّل من هذا المطلب ببيان التّعريف بمبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللَّاجئ السِّياسيّ، أمَّا الثّاني فيعمل على توضيح الشّروط الواجب توافرها لتطبيق مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللَّاجئ السِّياسيّ والاستثناءات الواردة عليه.

الفرع الأوَّل: محاور مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللَّاجئ السِّياسيّ

يمنع القانون الدُّوليّ على الدُّول فرض عقوبات جزائيَّة على اللَّاجئين الذين يدخلون أراضيها بطُرقٍ غير مشروعة، ولكن الدُّول تحتجُّ عادة لأجل تطبيق هذا المبدأ بحقّ السّيادة التي تملكها على إقليمها الجغرافيّ، وبالتّالي قد تتعرَّض للأشخاص الذين تقبض عليهم داخل الإقليم بالاعتقال لحين النّظر في وضعهم القانونيِّ، كما قد تقوم بترحيلهم فورًا من أراضيها.[1]

لذلك يجب على اللَّاجئ السِّياسيّ عند الدّخول للأراضي بطريقةٍ غير مشروعة تسليم نفسه للسُّلطات الدّاخليَّة فور دخوله وعدم المُماطلة بذلك، ووفقًا لذلك، يتضمَّن هذا المبدأ حقًّا وواجبًا في نفس الوقت على عاتق اللَّاجئ السِّياسيّ، فهي تتضمَّن حقَّه بعدم تجريمه باعتبار الإقامة غير شرعيَّة، وواجبًا بالمبادرة لتقديم نفسه للسُّلطات إثباتًا لحُسن نيَّته، وهو ما يُحقِّق المطلوب بين سيادة الدُّولة وتطبيق أحكام الاتِّفاقيَّة.[2]

الفرع الثّاني: شروط تطبيق مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللَّاجئ السِّياسيّ والاستثناءات الواردة عليه

أوَّلًا: شروط تطبيق مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللَّاجئ السِّياسيّ:[3]

1- توافر صفة اللَّاجئ ظاهريًّا

([1]) بو سعدية رؤوف،(2021)،مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ كضمانة للحماية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد1،ص16

([2]) بو سعدية رؤوف، المرجع السابق،ص16

([3]) بو سعدية رؤوف، المرجع السابق،ص16

وهذا الصّفة سهلة الإثبات فبمجرد أن يقوم اللّاجئ السّياسيّ بتقديم طلب اللُّجوء السّياسيّ، ومنحه من الدُّولة تتوافر به صفة اللّاجئ السّياسيّ، لذلك نُؤكّد هنا على أنَّ وثيقة اللّاجئ السّياسيّ محورًا أساسيًّا في جميع مُعاملته وتنقُّلاته داخل الدُّولة.

2- أن يكون قادم من بلدٍ تعرَّض فيه للخطر على حياته أو حُرِّيَّته

بمعنى أن يكون الخطر الذي بسببه لجأ إلى دولة أخرى مُهدِّدًا حياته بالخطر، والخطر قد يكون بسبب الخوف من التّعذيب أو الاضطهاد أو التّمييز أو العرق أو الآراء السّياسيَّة، وقد سبق وذكرنا أسباب اللُّجوء السّياسيّ، وقد سبق وأن ذكرنا هذه الأسباب والحالات التي تجعل الفرد يلجأ سياسيًّا لدولة أخرى.

3- إثبات طالب اللُّجوء حسن نيَّته

ويكون ذلك من خلال تقديم اللّاجئ نفسه أمام السّلطات المعنيَّة دون تأخير، حتَّى يُقدِّم نفسه ويثبت تواجده على أراضيه، وذلك تفاديًا لإلقاء القبض عليه، وهذا أمر مُفترض في اللّاجئ السّياسيّ، وهو ما يثبت حُسن النّيَّة لديه، وأنَّه لا توجد أيَّة دواعٍ غير مشروعة لديه.[1]

ويتَّضح لنا أنَّ إثبات حُسن النّيَّة هنا يكون من خلال عملٍ إيجابيٍّ يقوم به اللّاجئ السّياسيّ، عن طريق تقديم نفسه للسلطات خلال فترة قريبة من دخوله والا اعتبر سيِّء النّيَّة، مما يعرضه للجزاءات المنصوص عليها داخل الدُّولة.

وقد جاء المُشرِّع الأردنيُّ ليُؤكِّد على ذلك، حيث نصَّ في المادة (6) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة (1973) على أنَّه "في حالة الدّخول إلى المملكة من غير الأماكن والطّرق المُعيَّنة لذلك لأسبابٍ قاهرة، كالهبوط الاضطراري بالطّائرة أو الدّخول من الأماكن التي ليس فيها مراكز حدود أو اللُّجوء السّياسيّ، يجب على الأجنبيِّ أن يُقدِّم نفسه إلى أقرب فرعٍ من

([1]) بو سعدية رؤوف، المرجع السابق،ص16

فروع المديريَّة، أو أيّ مركز من مراكز الأمن المُختصَّة خلال مُدَّةٍ أقصاها ثمان وأربعين ساعة"[1]

4- يجب على طالب اللُّجوء تقديم الأسباب المُبرِّرة

يشترط على طالب اللُّجوء إرفاق طلبه بمُبرِّرات منطقيَّة وأسبابٍ وجيهة لدخوله غير القانونيِّ أراضي الدُّولة التي يتواجد عليها، ولأسباب عدم دخوله بشكلٍ مشروع.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنَّ الدّخول غير المشروع قد يكون بأيَّة وسيلة سهَّلت ذلك، بما فيها تزوير الوثائق للسَّفر، أو رشوة المُكلَّفين بالمعابر الحدوديَّة.

ثانيًا: الاستثناءات على مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللَّاجئ السِّياسيّ

ينطبق على هذا المبدأ بعض الاستثناءات، وسنذكرها على النّحو التّالي:

1- عندما يُشكِّل اللَّاجئ السِّياسيّ خطرًا على الدُّولة الملجأ، ويُهدِّد أمنها واستقرارها وتقدير هذه الظروف أو المصالح تركت لِكُلِّ حالةٍ على حدة، بناء على أنَّ حالة الخطر مُتغيّرة ولا يمكن توقعها.[2]

2- الاحتجاز: يُعرف الاحتجاز: بأنَّه الحبس داخل مكانٍ ضيِّقٍ ومُقيَّدٍ، ويشمل إضافة إلى السّجون، المُخيَّمات المُغلقة، منشآت احتجاز تدار بواسطة هيئات عامَّة أو خاصَّة أو غرف الفنادق أو مناطق العبور في المطارات، حيث تُقيَّد حُرِّيَّة الحركة بشكلٍ واسعٍ في هذه الأماكن والفرصة الوحيدة للخروج منها هي مغادرة إقليم الدُّولة المعنيَّة.[3]

([1])انظر المادة (6) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم 24لسنة 1973

([2]) بو سعدية رؤوف، المرجع السابق،ص19

([3]) بو سعدية رؤوف، المرجع السابق،ص20

حيث يجب أن يتخذ الاحتجاز كإجراء استثنائيٍّ وبمُبرِّرات قويَّة وقانونيَّة، وإلا اعتبر احتجازًا تعسفيًّا، ويوجب القانون الدُّوليّ تطبيق هذا الجزاء في أضيق الحدود، كما يجب أن تكون الإجراءات المُتَّخذة ضدَّ اللَّاجئ في هذه الحالة قابلة للطعن، وحتَّى يستعمل الاحتجاز كرخصة للتَّحلل من واجب عدم توقيع الاحتجاز يجب أن يتم في إطار قانونيٍّ، كما لا يجب أن يكون إلا في حالة الخوف على الأمن الوطنيِّ أو الخوف من فرار طالب اللُّجوء نحو وجهةٍ داخل إقليم نفس الدُّولة.[1]

وفي هذه الحالة يحقُّ لطالب اللُّجوء السِّياسيّ توفير الحدِّ الأدنى من ضمانات الإجراءات أثناء الاحتجاز، سنذكرها على النّحو التّالي:[2]

1- أن يتم إخطار طالب اللُّجوء في وقت القبض عليه أو احتجازه بأسباب احتجازه.

2- يجب إطلاع المُحتجز على حقه في الاستعانة بمستشارٍ قانونيٍّ، كما ينبغي توفير المُساعدة القانونيَّة المجانيَّة التي تتوافر لمواطني الدُّولة في الحالات المشابهة.

3- يجب أن يَمثل المُحتجز أمام سلطة قضائيَّة أو أيِّ سلطةٍ أخرى مُستقلة؛ للنَّظر في قرار الاحتجاز.

4- يجب إعادة النّظر في الاحتجاز الأوليِّ، ومراجعته بصورةٍ دوريَّة؛ لتحديد مدى ضرورة استمرار الاحتجاز.

5- يجب السّماح للَّاجئ بالطّعن في مشروعيَّة الاحتجاز إمَّا شخصيًّا أو عن طريق من يُمثِّله.

6- يجب أن يُتاح للَّاجئ المحتجز إمكانيَّة الاتِّصال بالمفوضيَّة السّامية للأمم المُتَّحدة لشؤون اللَّاجئين، كما ينبغي توفير الإمكانيات للوصول إلى أيَّ هيئة أخرى.

([1]) بو سعدية رؤوف، المرجع السابق،ص21

([2]) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،(2012)،المبادئ التوجيهية للاحتجاز

إذن، ووفقًا لما تقدَّم يجب أن تكون هذه الجزاءات مشروعة وضمن القانون الدُّوليّ، وإلا اعتبرت الجزاءات تعسفيَّة، وللوقاية من حدوث التّعسف يجب أن يكون الجزاء ملائم وعادل ضمن توافر الأسباب المشروعة.[1]

وقد وضعت المفوضيَّة السّامية لشؤون اللَّاجئين مجموعة من بدائل الاحتجاز، مثل إيداع وثائق طالب اللُّجوء السِّياسيّ، وفي هذه الحالة يُصدر لهم وثائق بديلة تُخوِّل إقامتهم في الدُّولة، أو قد يشترط على طالب اللُّجوء تقديم تقارير دوريَّة إلى السّلطات المعنيَّة، وغير ذلك يجوز الإفراج عن طالب اللُّجوء بشرط الإقامة في عنوان مُحدَّد داخل منطقة خاصَّة بهم، وكذلك يُعدُّ توفير الكفيل أحد الإجراءات البديلة لطالب اللُّجوء، ويكون هو المسؤول الأوَّل عن ضمان حضور اللَّاجئ عند الطّلب.[2]

المطلب الثّاني

واجبات اللَّاجئ السِّياسيّ في بلد اللُّجوء السِّياسيّ

في مقابل الحقوق والحماية المُتوفِّرة للَّاجئ السِّياسيّ في القانون الدُّوليّ يتحتم على اللَّاجئ الالتزام ببعض الواجبات المُترتِّبة عليه في دولة الملجأ للمحافظة على النّظام العام واحترامًا للدُّولة الملجأ، بعد منحه اللُّجوء وإلا جاز لها الرّجوع عن منحه صفة اللَّاجئ، فالدُّولة قد ارتضت وجوده على إقليمها ولكن بشكل مشروط.

وفقًا لذلك سوف نقوم في الفرع الأوَّل من هذا المطلب ببيان الالتزام بقوانين دولة الملجأ، أمَّا الثّاني فيعمل على توضيح التزام اللَّاجئ بعدم القيام بأيّ نشاط سياسيٍّ أو عسكريٍّ مُعادٍ ضد أي دولة.

([1]) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،(2012)،المبادئ التوجيهية للاحتجاز

([2]) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،(2012)،المبادئ التوجيهية للاحتجاز

الفرع الأوّل: الالتزام بقوانين دولة الملجأ

نصَّت جميع الاتِّفاقيَّات على ضرورة تقيد اللَّاجئ السِّياسيّ بالقوانين المرعيَّة في الدُّولة المُضيفة، وذلك انطلاقًا من مبدأ سيادة الدُّولة، وهدفها في المحافظة على أمنها مع ما يستتبع ذلك من تدابير، ولا تُميِّز الدُّولة المضيفة بين اللَّاجئ وغيره من الأجانب المقيمين داخل حدودها، أي طالما أنَّ اللَّاجئ موجود داخل الحدود الإقليمية للدُّولة يجب عليه عدم القيام بأي عمل يخل بالتّشريعات القانونية داخل الدُّولة.[1]

ويرى الباحث أنَّ هذا الواجب منطق وعادل، فطالما أنَّ الحامل جنسيَّة الدُّولة والأجنبيَّ المُقيم على إقليمها يتحمَّل هذه الواجبات ويتعرَّض للجزاء عند مخالفتها، فلا بد من الزام اللَّاجئ السِّياسيّ بها، حيث أنَّه لا يعتبر محصن تجاه هذه الالتزامات سواء كانت جزائية أم مدنية، وتحديد هذه الالتزامات يعود لِكُلِّ دوله بحسب التّشريعات الدّاخلية النّافذة داخل الدُّولة.

الفرع الثّاني: عدم القيام بأي نشاط سياسي أو عسكري معادي ضد أي دولة

أن تواجد اللَّاجئ السِّياسيّ داخل دولة الملجأ يحملها مسؤولية دولية تترتب عليها في حال قام اللَّاجئ بأي من الأعمال التي قد تُسيء أو تُلحق ضررًا بالدُّولة الأصليَّة أو أيّ دولة أخرى، لذلك يجب على اللَّاجئ، وفقًا لهذا الالتزام عدم القيام بأيِّ فعل قد يسبب مسؤوليَّة دوليَّة في مواجهة دولة الملجأ.[2] ويحظر على اللَّاجئ السِّياسيّ القيام بأيِّ نشاط سياسيٍّ تحت طائلة إخراجه من البلد، فعلى الرّغم من حماية اللَّاجئ ووجوب تمتعه بكافة الحقوق إلا أنَّ المصلحة العليا للدُّولة الملجأ هي الأساس .[3]

([1]) خضراوي، عقبة،(2014)،حق اللُّجوء في القانون الدولي،ط1، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية،،ص91

([2]) خضراوي، عقبة، المرجع السابق،ص91

([3]) سموحي، أحمد،(1989)،اللُّجوء السياسي والعادي، مجلة الدبلوماسي، العدد12،ص80

لذلك إذا قام اللَّاجئ بنشاط سياسي أو عسكري داخل دولة الملجأ الهدف منه الأضرار بدولته الأصليَّة أو أي دولة أخرى لا تسأل الدُّولة عن الأعمال التي يقوم بها اللَّاجئ السِّياسيّ داخل إقليمها إلا إذا ثبت مسؤوليَّة الدُّولة كالتّقصير أو الإهمال في عدم اتخاذها التّدابير المعقولة لمنع حدوث الفعل.[1]

ومما سبق تتضح الأهمِّيَّة القصوى لاعتبارات الأمن الوطني والنّظام بحيث اعتبر الاستثناء الوحيد الذي تستطيع فيه دولة الملجأ طرد اللَّاجئ الموجود في إقليمها بصورة نظاميَّة، وأنَّ أهمَّ صور الاساءة لنظام اللُّجوء تعريض أمن بلد الملجأ للخطر وعدم احترام القوانين والأنظمة داخل الدُّولة.[2]

([1])أحمد، مجاهد، المرجع السابق،ص102

([2]) حاج، مبطوش، وجيلالي، سواعدي،(2017)،التزامات اللاجئين وعلاقتها باعتبارات الأمن الوطني للدولة المضيفة، مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية،المجلد4،العدد1،ص10

الفصل الخامس

الخاتمة والنّتائج والتّوصيات

أوّلًا: الخاتمة

تناولت هذه الدّراسة أهمُّ ما يواجه المُجتمع الدُّوليّ في السّنوات الأخيرة، فقد تطور حق اللُّجوء السِّياسيّ، وأصبح بحاجه لتقنين ومتابعة حثيثة سواء على مستوى التّشريعات الدّاخليَّة أو الدُّوليّة، فالتطور التاريخي للجوء السياسي بدأ بصبغة دينية، ومن ثم اللجوء ظهر اللجوء الإقليمي، وصولاً لفكرة اللجوء الدبلوماسي.

فالدّراسة أظهرت القصور الدُّوليّ في تنظيم المُعاهدات الدُّوليّة فيما يخصُّ اللُّجوء السِّياسيّ، حيث إن موضوع اللجوء السياسي بحاجة إلى اهتمام أكثر من قبل المجتمع الدولي، كونه يهدد السلم والأمن الدوليين، لذلك يجب العمل على إبرام اتفاقية دولية خاصة باللاجئ السياسي. أما على الصعيد الداخلي يجب على الدول تشكيل لجنة خاصة للنظر في طلبات اللجوء المقدمة من المرتكبين لجرائم سياسية، أو المضطهدين لأسباب سياسية.

وقد تبين لنا أن تحديد مفهو م اللاجئ السياسي مسألة بالغة التعقيد والصعوبة وهذا راجع إلى عدم وجود تعريف خاص باللاجئ السياسي في العرف الدولي، و عدم ذكر تعريف له في الوثائق الدولية المتعلقة بالملجأ السياسي.

ومن خلال دراستي لحق اللُّجوء السِّياسيّ وأساسه القانونيَّ ضمن القانون الدُّوليّ، والآثار المُترتِّبة على منح الفرد صفة اللَّاجئ السِّياسيّ توصَّلت إلى عدد من النّتائج والتّوصيات على النّحو التّالي:

ثانيًا: النّتائج

توصّل الباحث من خلال دراسته في موضوع اللُّجوء السِّياسيّ إلى العديد من النّتائج، ولعل أهمَّها:

1. ينطبق وصف اللَّاجئ السِّياسيّ على من يوجد به ما يبرر خوفه، بسبب التَّعرُّض للاضطهاد السِّياسيّ أو بسبب الرَّأي السِّياسيّ أو الجريمة السِّياسيَّة، وأن لا يرغب بحماية دولته الأصليَّة.
2. تَمَّ تضييق الجريمة السِّياسيَّة لطلب اللُّجوء السِّياسيّ، حيث تَمَّ تحديد بعض من الجرائم التي لا تُعدُّ جرائم سياسيَّة، ولا يحقُّ للفرد بموجبها طلب اللُّجوء السِّياسيّ، كجريمة الاعتداء على حياة رؤساء الدُّول أو أفراد أُسرهم، وجرائم الإرهاب، وجرائم الحرب أو الجرائم المُخلَّة بالسَّلام ضد الإنسانيَّة.
3. يعتبر القانون الدُّوليّ وقواعده الآمرة ضمانة أساسيَّة ومُهمَّة للَّاجئين السَّياسيين في سبيل تطبيق الحقوق والمعايير والمبادئ الدُّوليّة التي تمنع الدُّول من اضطهادهم أو إعادتهم للخطر، كما يعتبر التَّعاون الدُّوليّ مكملًا لهذه النُّصوص القانونيَّة؛ لأنَّ النَّص دون تطبيق يبقى حبرًا على ورق، كما يعتبر التَّعاون الدُّوليّ المحور الأساس في ظلِّ غياب التَّشريع الدُّوليّ الكافي.
4. إنَّ مبدأ عدم تسليم المُجرمين السِّياسيين يمثل ضماناً هامًا بالنسبة للَّاجئين السِّياسيين الذين اتُّهموا أو حُكم عليهم لإحدى الجرائم السِّياسيَّة، ففكرة عدم تسليم اللَّاجئ السِّياسيّ تستند إلى أنَّ الجريمة السِّياسيَّة لا تتماثل دوافعها مع تلك الخاصَّة بالجريمة العاديَّة، التي تُعتبر جريمة ضدَّ المُجتمع وينبغي مكافحتها.

5. يمنع القانون الدُّوليّ على الدُّول فرض عقوبات جزائيَّة على اللَّاجئين السِّياسيين الذين يدخلون أراضيها بطرق غير مشروعة، ويجب توافر عدَّة شروط لتطبيق هذا المبدأ، وهي أن يكون اللَّاجئ قادم من دولة تعرَّض فيها للخطر، وفي ذات الوقت يجب عليه تقديم نفسه للسُّلطات دون تأخير حتَّى يثبت حسن نيَّته لتقديم ما يبرر تصرُّفه.
6. إذا قام اللَّاجئ السِّياسيّ بنشاط داخل دولة الملجأ الهدف منه الأضرار بدولته الأصليَّة أو أيِّ دولة أخرى لا تسأل الدُّولة عن الأعمال التي يقوم بها اللَّاجئ السِّياسيّ داخل إقليمها إلا إذا ثبت مسؤوليَّة الدُّولة كالتقصير أو الإهمال في عدم اتِّخاذها التَّدابير المعقولة لمنع حدوث الفعل.

ثالثًا: التّوصيات

1- يوصي الباحث بالعمل على وضع اتفاقية دولية حديثة تواكب التطورات التي طرأت على ظاهرة اللجوء السياسي وتصنف اللاجئين السياسيين وتضمن حقوقهم، حتَّى لا تكون القواعد على حسب الشُّروط والضوابط وليس بناء على علاقات الدُّول مع بعضها.
2- يوصي الباحث بالعمل على تنظيم الواجبات المُترتِّبة على اللَّاجئ السِّياسيّ بشكلٍ أوسع ضمن المواثيق الدُّوليّة في مقابل الحقوق والحماية المُتوفِّرة له بالإضافة إلى التوسع في تعريف اللاجئ السياسي ليشمل فئات جديدة، فالدُّولة الملجأ لها من الحقوق كما الواجبات التي تقع عليها.
3- يوصي الباحث بضرورة العمل على وضع ضوابط لتحديد الأسباب السِّياسيَّة أو الجرائم السِّياسيَّة التي تستدعي طلب منح اللُّجوء السِّياسيّ، وأن يكون هذا التَّحديد على سبيل الحصر حتَّى تكون المعايير واضحة وموحَّدة في هذا الشَّأن لجميع الدُّول.

4- يوصي الباحث الدُّول عامَّة والمملكة الأردنيَّة خاصَّة بالعمل على سنِّ قانون خاصٍّ يُنظِّم الأحكام العامَّة المُتعلِّقة اللُّجوء السِّياسيّ والآثار المُترتِّبة على عليه.

5- يوصي الباحث المُشرِّع الأردنيَّ بالعمل على تنظيم أسس وضوابط اللُّجوء السِّياسيّ بشكلٍ واضح حتَّى يمكن تطبيقها فعليًّا على أرض الواقع.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولاً: القرآن الكريم

المراجع

أولاً: الكتب

1) إبراهيم أنيس، وآخرون،(2004)،معجم الوسيط،ط4، مصر: مكتبة الشروق الدولية.

2) أبو الخير ،عطية(2008)،الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية.

3) أبو الوفاء، أحمد(1984)،الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة: دار الثقافة العربية.

4) أبو الوفاء، أحمد،(2009)،حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين،ط1،القاهرة:المفوضية السامية للأمم المتحدة.

5) برهان، ــأمر الله،(2008). حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية

6) البهجي، ايناس(2013) ، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، ط1 ، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

7) تمارا، برو، (2013)،اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية

8) حسين، منال(2014)،التنظيم القانوني الدولي لحق الملجأ،ط1،الخرطوم:مطبعة المصابيح

9) حمد، صلاح،(2017)،العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،ط1، لبنان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية

10) حمدي، عويس،(2011)، الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة ، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

11) خضراوي، عقبة(2014). حق اللجوء في القانون الدولي،ط1، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.

12) الربيع، وليد،(2008)،حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الكويت :الباحث.

13) الزحيلي، محمد،(1997)،حقوق الإنسان في الإسلام،ط2،بيروت:دار الكلم الطيب للملايين.

14) زمزم، السيد، عبد المنعم،(2012)، أحكام تنظيم الجنسية،ط1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

15) سلام، احمد،(2011)، الهجرة الغير مشروعة في القانون المصري، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر التوزيع.

16) الشاكر، مظهر،(2014)،القانون الدولي للاجئين، بغداد.

17) الطالباني، ضحى(2015)،الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي،ط1،عمان:دار وائل للنشر.

18) عبد المنعم،(2011)،الجنسية ومركز الأجانب،ط1،القاهرة:دار النهضة العربية.

19) عشوش، أحمد،(د.ت)،القانون الدولي الخاص، مصر: الباحث، كلية الحقوق جامعة بنها.

20) العلامة ابن منظور ،(ب. د)، معجم لسان العرب ،ج12، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

21) العنبكي، داود، وسلوم، انعام،(2004)، كتاب العين ، ط1، بيروت: مكتبة لبنان.

22) الفتلاوي، سهيل، (2007)،حقوق الإنسان، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع .

23) الكيالي، عبدالوهاب، وآخرون،(2007)،موسوعة السياسة، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ،الجزء5.

24) المنعم، سليمان،(2000)،النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

25) موسى، أمير(1994)،حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي،ط1،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية.

26) الهداوي، حسن،(2001)،الجنسية وأحكامها في القانون الأردني،ط2،عمان:دار مجدلاوي للنشر.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

1) أحمد، مجاهد،(2017)،منح اللجوء السياسي ضوابطه وآثاره: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة أم درمان الإسلامية

2) آدم، محمد،(2019)،حق اللجوء السياسي وفقاً لأحكام القانون الدولي، رسالة ماجستير ،جامعة النيلين

3) حسن، بلال،(2016)،دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين(المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجاً)،رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان

4) خضراوي، عقبة،(2012)،الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر– بسكرة

5) خليفة، عمران، مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الاسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية سوارابايا

6) سلام، رنا،(2015)،مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولية، أطروحة دكتوراة، جامعة النهرين

7) صاحبي، عفاف،(2016)،النظام القانوني للجنسية المكتسبة، رسالة ماجستير جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي

8) مهرة صباح (2019).اللجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية ،رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة محمد خيضر

9) النعيمي، عمر سلمان(2011). الحماية الدولية للاجئين ، رسالة ماجستير، جامعة بيروت، كلية الحقوق والعلوم السياسية

ثالثاً: المجلات والدوريات

1) أحمد، بشير(2015)،حقوق اللاجئ السياسي والعسكري في التشريعات الوطنية: دراسة قانونية مقارنة في حقوق اللاجئ السياسي والعسكري كشخص أجنبي في دولة الملجأ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،المجلد4، العدد14

2) بو سعدية رؤوف،(2021)،مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ كضمانة للحماية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد1

3) المنصور جعفر(2021)، هروب حسين كامل وأثره على حكومة صدام حسني 1996 – 1995،مجلة آداب البصرة، المجلد 1،العدد96

4) بوقمس، احمد،(2005)،قراءة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجلة القصر،العدد12

5) جامع، شادي،(2021)،اللجوء وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية،المجلد43،العدد4

6) الجمعة، خالد،(2010)،تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: دراسة تطبيقية في آراء اللجنة بشان بلاغات الأفراد ضد انتهاكات الدول الاطراف، مجلة الحقوق، جامعة الكويت،المجلد34،العدد4

7) جمعية المحاميين الكويتية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

8) حاج، مبطوش، وجيلالي، سواعدي،(2017)،التزامات اللاجئين وعلاقتها باعتبارات الأمن الوطني للدولة المضيفة، مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية،المجلد4،العدد1

9) شطناوي، فيصل، وآخرون،(2019)،مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة دراسات،المجلد46،العدد1

10) الشكري، علي،(2010)، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي، (دراسة مقارنة في الدساتير العربيه)، مجلة مركز دراسات الكوفه، جامعة الكوفة،المجلد2010،العدد18

11) الصوري، كفاح،(2021)،أثر اهتمام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في حقوق اللاجئين: دراسة مقارنة، مجلة جامعة عمان العربية للبحوث،المجلد3،العد1

12) عمراوي، خديجو، وسليني، محمد،(2020)،مبدأ عدم الرد في الصكوك الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4،العدد2

13) مقران، ريمة،(2015)،حق اللجوء السياسي والامن القومي، مجلة الندوة للدراسات القانونية،العدد4

14) المهتدى بالله، أحمد(2020)،الأبعاد القانونية لمبدأ عدم الرد في القانون الدولي، المجلة الدولية للقانون،المجد9،العدد1

خامساً: التشريعات

1) اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي لعام 1954

2) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على مبدأ عدم الرد لعام 1984

3) اتفاقية مونتيفيديو بخصوص الملجأ السياسي لعام 1933

4) اتفاقية هافانا لعام 1928

5) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،1948

6) إعلان الملجأ الإقليمي الصادر عن الجمعية العامة لعام 1967

7) الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 1952

8) الدستور الفرنسي لسنة 1985

9) الدستور المصري وتعديلاته لسنة 2019

10) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،1966

11) قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني رقم (24) لسنة 1973

12) قانون اللاجئين السياسيين الأردني رقم(51) لسنة 1971

13) ميثاق الأمم المتحدة،1945

14) نظام التأشيرات الأردني لسنة 1997

سادساً: المواقع الإلكترونية

1) الحسيني، اللجوء في القانون الدولي، مقال منشور في صحيفة البناء السورية، تاريخ الاطلاع 2019/6/14

2) مركز الدراسات للجزيرة،(2013) رغد صدام حسين

3) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،(2012)،المبادئ التوجيهية للاحتجاز،انظر الموقع الالكتروني

4) موقع البيان،(2009)، ملوك ورؤساء وثوار عاشوا لاجئين سياسيين في مصر، انظر(**https://www.albayan.ae/paths**/2009-01-31-1.397725)، تم الاطلاع بتاريخ(2022/5/9)

5) الموقع الرسمي للأمم المتحدة

6) الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين